التقرير الثاني

مشترك

جمهورية مصر العربية

مجلس النـواب

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الرابع

اللجنة المشتركة

من لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية، الخطة والموازنة والدفاع والأمن القومي

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعـد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية، الخطة والموازنة والدفاع والأمن القومي، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر ومشروع قانون مُقدم من السيد النائب أشرف عمارة و(٦٠) نائباً أخرين أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مـقـــررًا أصليًا، والسيد النائب أحمد زيدان، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس اللجنة المشتركة

أحمد بدوى

٢٠١٩/٧/٩

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية، الخطة والموازنة والدفاع والأمن القومي

عن مشروع القانون مقدم من الحكومة بشأن "إصدار قانون حماية البيانات الشخصية"

ومشروع القانون مقدم من السيد النائب أشرف عمارة و (٦٠) نائباً أخرين (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)

في ذات الموضوع

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد ١٠ مارس ٢٠١٩، إلى لجنة مشتركة من لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي، **مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن "إصدار قانون حماية البيانات الشخصية".**

وسبق أن أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الاثنين ٦ نوفمبر ٢٠١٧، إلى لجنة مشتركة من لجان الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والدفاع والأمن القومي والشئون الدستورية والتشريعية مشروع القانون المقدم من السيد النائب أشرف عمارة و(٦٠) نائباً أخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) في ذات الموضوع وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس.

فعقدت اللجنة اجتماعاً بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٧ وافقت عليه من حيث المبدأ واستمرت اللجنة في نظره في عدة اجتماعات آخري دون الانتهاء منه.

وبعد أن أطلعت اللجنة المشتركة على مشروعي القانونين ومذكرتيهما الإيضاحية(*)، تبين لها أن مشروع القانون المقدم من الحكومة ومشروع القانون المُقدم من السيد النائب أشرف عمارة و(٦٠) عضواً أخرين متفقان من حيث المبدأ ولهذا رأت اللجنة اعتبار مشروع القانون المُقدم من الحكومة أساساً لدراستها وذلك إعمالاً لحكم المادة (١٨٦) من اللائحة الداخلية للمجلس والتي تنص على أن:

" يعتبر مشروع القانون المقدم من الحكومة أساسا لدراسة اللجنة إذا تعددت مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المحالة إليها إذا كانت متفقة من حيث المبدأ، وإلا اعتُبر المشروع بقانون أو الاقتراحُ بقانون المقدمُ أولاً أساساً لدراسة اللجنة، وتعتبر المشروعات والاقتراحات الأخرى كاقتراحات بالتعديل وتقدم اللجنة تقريراً واحداً عنها".

عقدت اللجنة المشتركة – عشرة اجتماعات – لنظر مشروع القانون المقدم من الحكومة خلال أيام ٢٩، ٣١ مارس و١٢، ١٤ إبريل و٥، ١٢ مايو و١٧ يونيه ٢٠١٩، حضره:

السيد الدكتور المهندس/ عمرو طلعت	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
السيد الدكتور/ محمد حجازي	رئيس لجنة التشريعات والقوانين – وزارة الاتصالات
المستشار/ هيثم البقلي	قطاع التشريع – وزارة العدل
السيد المهندس/ زياد عبد التواب	رئيس مركز معلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء
السيد اللواء الدكتور/ راضى عبد المعطى	رئيس جهاز حماية المستهلك
السيدة المهندسة هالة الجوهري	القائم بأعمال رئيس هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
السيد العقيد/ محمد سعودي عبد المولى	إدارة الإشارة – وزارة الدفاع
السيد العقيد/ محمد محمد عبدالمنعم	وزارة الدفاع
السيد المقدم/ محمد سعيد عبد العظيم	هيئة القضاء العسكري – وزارة الدفاع
السيد المقدم/ محمد سمير راغب	هيئة القضاء العسكري – وزارة الدفاع
السيد الرائد/ خالد محمد جمال الدين	المخابرات الحربية – وزارة الدفاع
السيد النقيب/ أحمد عبد العزيز عبد النبي	المخابرات الحربية – وزارة الدفاع
السيد اللواء الدكتور/ أشرف لاشين	مدير إدارة التشريع – وزارة الداخلية
السيد العميد /عاصم على أحمد الشريف	رئيس مباحث الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات – وزارة الداخلية
السيد العقيد دكتور/ أحمد عبدالحفيظ	وزارة الداخلية
السيد المستشار/ عماد مرقص	مستشار بقطاع حقوق الانسان – بوزارة الخارجية
السيد المستشار/ عادل عمران	المستشار القانوني لوزيرة الهجرة
السيد الدكتور/ إبراهيم عبد الصمد	مستشار وزارة الدولة للهجرة
السيد الأستاذ/ صلاح عفيفى	وزارة الاستثمار
السيد المستشار/ ناصر شحاتة	المستشار القانوني لهيئة الاستثمار
السيد المستشار / محمد عبد القادر محمد	المستشار القانوني بمركز المعلومات
السيد الدكتور/ محمد محمد عبد الفتاح	الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات
السيد الأستاذ/ هشام أبو اليزيد	الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

السيد الأستاذ / أحمد محمد سامي شومان	الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء
السيد الأستاذ/ محمد عبد الغفار	الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء
السيد الأستاذ / محمد أسامة قمر الدولة	مندوب أول بالبنك المركزي المصري
السيد الدكتور/ عماد عيسى صالح	رئيس الإدارة المركزية لدار الكتب
السيدة الدكتورة / نيفين محمد محمود	دار الوثائق القومية – وزارة الثقافة
السيد الأستاذ/ أمجد حسين مصطفى	مدير عام للقطاع موازنات الوحدات الاقتصادية–وزارة المالية.
السيدة الأستاذة/ شيماء عبد الصبور أحمد	الهيئة العامة للاستعلامات
السيد الأستاذ/ أحمد عبد العزيز سلام	وكيل وزارة ورئيس الإدارة المركزية – الهيئة العامة للاستعلامات
السيدة الأستاذة / نشوى عبد الحميد محمد	مدير عام إدارة إعلام الأمريكيتين الهيئة – العامة للاستعلامات
السيدة الأستاذة/ منى محمد سرور	مدير عام الدعم الفني الهيئة العامة للاستعلامات
السيد الأستاذ/ علاء نجم	مدير عام الاتصال الهيئة العامة للاستعلامات

وقد حضر من الشركات العالمية والعاملة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات المصرفية والبنكية كل من:

السيدة الأستاذة/ رانيا محروس	نائب رئيس شركة أورانج–Orange
السيد الأستاذ/ مصطفى بركات	رئيس القطاع القانوني لشركة أورانج–Orange
السيد الأستاذ كريم سلام	مستشار قانونى –Vodafone
السيد الأستاذ مارتن روسك	رئيس قطاع السياسات العامة والعلاقات الحكومية– بشركة جوجل– Google
السيد الأستاذ وائل عبدوش	المدير التنفيذي بشركة أي بي أم مصر–IBM
السيدة الأستاذة دينا جلال	رئيس قطاع العلاقات الحكومية والسياسات العامة بشركة أي بى أم–IBM
السيد الأستاذ عمر العطار	رئيس قطاع العلاقات الحكومية بشركة ماستر كارد– Master card
السيدة الأستاذة شيرين شاهين	رئيس قطاع السياسات العامة والعلاقات المؤسسية بشركة مايكروسوفت–Microsoft
السيدة الأستاذة ياسمين عيداروس	مستشار قانوني بشركة مايكروسوفت– Microsoft
السيدة الأستاذة دينا جبران	المدير التنفيذي بشركة OLX
السيد الأستاذ أحمد حجازى	مدير التسويق بشركة OLX

السيد الأستاذ مصطفى بركات	رئيس قطاع الشئون القانونية بشركة أورانج–Orange
السيد الأستاذ أحمد على	رئيس قطاع السياسات العامة والعلاقات الحكومية بشركة أوبر–Uber
السيد الأستاذ عمر شكرى	رئيس قطاع السياسات العامة والعلاقات الحكومية بشركة فيزا العالمية–Visa
السيدة الأستاذة نهى نجيب	رئيس قطاع تطوير الأعمال بشركة فيزا العالمية–Visa
السيدة الأستاذة ايمى مهدى عبد المعز	مستشار قانوني بشركة سيمنز
السيد الأستاذ أحمد شكرى	رئيس قطاع الشئون القانونية بشركة أوبر–Uber
السيدة الأستاذة داليا سيف	رئيس قطاع السياسات العامة والشئون الخارجية بشركة كريم–Careem
السيدة الأستاذة رشا محمود	رئيس قطاع الشئون القانونية بشركة فودافون Vodafone–
السيد الأستاذ محمد البكر	رئيس قطاع العلاقات الحكومية والشئون التنظيمية بشركة فودافون–Vodafone
السيد الأستاذ خالد عبد الفتاح	مدير شئون السياسات العامة بشركة فودافون Vodafone–
السيد الأستاذ أسامه المصرى	مسئول حماية البيانات بشركة فودافون–Vodafone
السيد الأستاذ أحمد على يوسف	مساعد مدير شئون السياسات العامة بشركة فودافون Vodafone–
السيدة الأستاذة فرح عبد الله	منسق بإدارة الشئون القانونية بشركة فودافون Vodafone–
السيد الأستاذ محمد عبد الجواد	مستشار قانوني أول بمكتب محاماه شرقاوى & سرحان
السيدة الأستاذة يمنى محمد عبد العزيز	مستشار قانوني بمكتب محاماه شرقاوى & سرحان
السيد الأستاذ مصطفى حازم محرم	الرئيس التنفيذي كبير استشاري السياسات العامة والعلاقات الحكومية محرم وشركاه للسياسات العامة والاتصال
السيد الأستاذ أحمد غنيمة	نائب الرئيس للعلاقات الحكومية محرم وشركاه للسياسات العامة والاتصال
السيدة الأستاذة نهال الأعصر	محلل سياسات عامة محرم وشركاه للسياسات العامة والاتصال
د/ عمرو بدوى	الرئيس التنفيذي الأسبق للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات
د/ حنان جرجس	المدير التنفيذي المركز المصري لاستطلاعات الرأي العام (بصيرة)
السيد الأستاذ محمود طارق محرم	المستشار القانوني شركة دى سكويرز

السيدة الأستاذة مريم نجم	مستشار قانوني شركة دى سكويرز
السيدة الأستاذة ريحان البشارى	مستشار قانونى مكتب شهيد للاستشارات القانونية
السيد الأستاذ محمد الشربينيى	مستشار قانونى مكتب شهيد للاستشارات القانونية
السيدة الأستاذة هالة محمد صلاح	رئيس قطاع العلاقات الحكومية بشركة هواوى-HUAWEI
السيد الأستاذ تامر حسن على	كبير مديرى العلاقات العامة بشركة هواوى-HUAWEI
السيد الأستاذ محمد عبد العزيز	رئيس قطاع الحلول الرقمية زيروكس-xerox
السيدة الأستاذة ميريت سلامه نجيب	مدير قطاع المشروعات الإستراتيجية البنك العربى الأفريقي-AAIB
السيدة الأستاذة راندا عيسي	مدير إدارة أمن المعلومات البنك التجارى الدولى-CIB
السيد الأستاذ سالم مصطفى كامل	رئيس قطاع الشئون القانونية بشركة بى تك-B.TECH
السيد الأستاذ ناصر فايز رمضان	مدير الشئون القانونية بشركة بى تك-B.TECH
السيدة الأستاذة نهلة محمد عادل	شركة نستله-NESTLE
السيدة الدكتورة ليلي رضا أحمد	شركة أون لاين تليكوم
السيد الأستاذ/ وليد جاد	رئيس مجلس إدارة غرفة صناعة تكنولوجيا المعلومات
السيد الأستاذ/ هاني حمزة	المدير التنفيذي لغرفة صناعة تكنولوجيا المعلومات
السيد الأستاذ/ عادل عبد المنعم	خبير الأمن السيبرانى الاتحاد الدولي للاتصالات

كما حضر السادة:

السيد الدكتور / عبادة سرحان	رئيس جامعة المستقبل
السيدة الدكتورة/ رشا على الدين	رئيس قسم القانون الدولي جامعة المنصورة

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية (**)، واستعادت اللجنة المشتركة أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وقانون العقوبات، والقانون المدني، وقانون الاجراءات الجنائية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، وقانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية، وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، والقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، والقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٨ بإلزام المؤسسات العامة والشركات والجمعيات بتقديم بيانات عن الموظفين، والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد، وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء مراكز المعلومات والتوثيق في الأجهزة الادارية للدولة والهيئات العامة وتحديد اختصاصاتها.

(*) مرفق بالتقرير.

(**) مرفق بالتقرير.

وقد رأت اللجنة الاطلاع على القوانين الآتية لكونها ذات صلة حاكمة لمشروع القانون:

- **القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال؛**
- **القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ في شأن حماية المستهلك؛**
- **القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي؛**

وفى ضوء ما دار فى اجتماعات اللجنة من مناقشات وما أدلت به الحكومة من إيضاحات وما استمعت إليه اللجنة من ملاحظات أبديت من ذوي الخبرة والعاملين بمجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، تعرض اللجنة تقريرها على النحو التالي:

مقدمة.

أولا ـ الفلسفة والهدف من مشروع القانون.

ثانياً ـ أهم الاحكام التي تضمنها مشروع القانون.

ثالثاً ـ القواعد الدستورية، الحاكمة لمشروع القانون.

رابعاً ـ مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون المعروض.

خامساً ـ أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون.

سادساً ـ رأى اللجنة المشتركة.

مقدمـــة:

لقد أدت تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتلاحقة، وخاصة مع تغلغل تكنولوجيات إنترنت الأشياء، والحوسبة السحابية، والذكاء الاصطناعي وغيرها إلى ظهور تحديات جديدة على مستوى حماية البيانات الشخصية حيث زاد نطاق وحجم جمع وتبادل ومعالجة هذه البيانات إلكترونياً بشكل غير مسبوق، مما سمح للشركات والمؤسسات الخاصة والعامة باستخدام البيانات الشخصية للأفراد على نطاق واسع نظراً لأن الأنشطة الإلكترونية القائمة على جمع وتحليل واستنباط وتخزين تلك البيانات تساعد الشركات والمؤسسات على الاستفادة الاقتصادية والتجارية من تلك البيانات الرقمية بشكل متزايد ، ونظراً لاهتمام الدولة بتشجيع الاستثمارات في مجال صناعة مراكز البيانات العملاقة لتصبح مصر ممر رقمي عالمي، ولما كان ذلك يتطلب وجود بيئة تشريعية مناسبة فقد جاء مشروع القانون المعروض ليحقق ضمان خصوصية المواطنين والعمل علي تهيئة المناخ الاستثماري في مصر.

أولاً ـ الفلسفة والهدف من مشروع القانون:

لما كانت التشريعات المصرية تخلو من أي إطار قانوني ينظم عملية حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً اثناء جمعها أو تخزينها أو معالجتها لذلك جاء هذا القانون لينظم التعامل مع البيانات الشخصية للأفراد على نطاق واسع، بحيث يكشف عن صور حق الأشخاص في حماية البيانات الشخصية لهم، ويجرم جمع البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة أو بدون موافقة أصحابها، كما يجرم معالجتها بطرق تدليسية أو غير مطابقة للأغراض المصرح بها من قبل صاحب البيانات ، كما يتناول القانون أيضا تنظيم نقل ومعالجة البيانات عبر الحدود بما يعود بالنفع على المواطنين وعلى الاقتصاد القومي بما يسهم في حماية الاستثمارات والأعمال، كما يتوافق مع المعايير الدولية في مجالات حماية البيانات الشخصية، وذلك من خلال قواعد ومعايير واشتراطات يضعها، ويباشر الإشراف عليها المركز المنشأ لهذا الغرض.

ويهدف مشروع القانون إلى التواكب مع المعيار العالمي الخاص بحماية البيانات الشخصية حالياً في العالم فالمعيار الأساسي وهو اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية (GDPR) وهذه هي القواعد الذهبية الموجودة في العالم لحماية البيانات الشخصية للمستخدمين، كما يعمل علي حماية خصوصية البيانات بشأن المواطنين والمؤسسات المختلفة داخل وخارج الدولة ويضمن حماية الاستثمارات الوطنية وخاصة المتعاملة مع الاتحاد الأوربي..

ومن أهم النقاط التي يقوم عليها القانون هي وضع التزامات على المتحكم والمعالج في البيانات ليضمن تطبيق معايير حوكمة تكنولوجيا المعلومات داخل المؤسسات المختلفة ويحد من عمليات انتهاك خصوصية البيانات الشخصية.

كما تم صياغة القواعد القانونية وتنظيم الإجراءات المتعلقة بحماية البيانات والأنشطة المعلوماتية بما يحقق الالتزامات الدستورية الواردة في المواد ٢٨، ٣١، ٥٧، من الدستور.

وبالنظر إلى الاعتبارات المتقدمة رأت اللجنة أن مشروع القانون جاء متوخياً الأهداف الآتية:

- ضمان مستوى مناسب من الحماية القانونية والتقنية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً.
- وضع آليات كفيلة بالتصدي للأخطار الناجمة عن استخدام البيانات الشخصية للمواطنين، ومكافحة انتهاك خصوصيتهم.
- تطبيق إطار معياري يتواكب مع التشريعات الدولية لحماية البيانات الشخصية للأفراد، وحرياتهم، واحترام خصوصيتهم.
- صياغة التزامات على كل من المتحكم في البيانات، ومعالج البيانات باعتبارهما من العناصر الفاعلة في مجالات التعامل في البيانات الشخصية، سواء عن طريق الجمع أو النقل أو التبادل أو التخزين أو التحليل أو المعالجة باي صورة من الصور.

- إلزام المؤسسات والجهات والأفراد المتحكمين في البيانات الشخصية، والمعالجين لها بتعيين مسئول لحماية البيانات الشخصية داخل مؤسساتهم وجهاتهم، بما يسمح بضمان خصوصية بيانات الأفراد، واقتضاء حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقنين وتنظيم أنشطة استخدام البيانات الشخصية في عمليات الإعلان والتسويق على الانترنت، وفى البيئة الرقمية بشكل عام.
- وضع إطار إجرائي لتنظيم عمليات نقل البيانات عبر الحدود وضمان حماية بيانات المواطنين وعدم نقلها أو مشاركتها مع دول لا تتمتع فيها البيانات بالحماية.
- تنظيم العمليات المعالجة إلكترونية للبيانات الشخصية، وإصدار تراخيص لمن يقوم بها، وعلى الأخص فيما يتعلق بالبيانات الشخصية الحساسة "ذات الطابع الخاص".
- إنشاء مركز حماية البيانات الشخصية كهيئة عامة يكون مختصاً بتنظيم والإشراف على تنفيذ أحكام القانون.

ثانياً ــ أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون المعروض:

انتظم مشروع القانون كما ورد من الحكومة في ست مواد إصدار وتسعة وأربعون مادة قانون على النحو التالي:

(أ) مواد الإصدار:

المادة الأولى: من قانون الإصدار حددت نطاق سريان القانون.

المادة الثانية: من مواد الإصدار تضمنت الاستثناءات الواردة على نطاق سريان القانون.

المادة الثالثة: تنص على اختصاص وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإصدار اللائحة التنفيذية.

المادة الرابعة: اختصت المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات المتعلقة بأى جرائم أو أي شكوى متعلقة بالبيانات الشخصية.

المادة الخامسة: ألزمت المخاطبين بأحكام هذا القانون بتوفيق أوضاعهم خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.

المادة السادسة: وهي المادة المتعلقة بنشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به بعد مُضي ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(ب) مواد مشروع القانون:

يحتوي على تسعة وأربعون مادة، تندرج تحت أربعة عشرة باب أساسية، وتجرى أحكامه على النحو الآتي:

- **الباب الأول تضمن المادة (١) التعريف بالمصطلحات الواردة بالقانون؛ تفادياً للخلاف حول المقصود منها.**
- **وتضمن الباب الثاني بالمادتين (٢،٣) حقوق الشخص المعنى بالبيانات، وشروط جمع ومعالجة البيانات الشخصية والاحتفاظ بها.**
- **وأشار الباب الثالث بالمواد (٤،٥،٦،٧) إلى التزامات المتحكم والمعالج، وشروط المعالجة والالتزام بالإخطار والإبلاغ.**
- **ونظم الباب الرابع بالمادتين (٨،٩) أحكام تعيين مسئول حماية البيانات الشخصية والتزاماته.**
- **ونظم الباب الخامس بالمادتين (١٠،١١) إجراءات إتاحة البيانات الشخصية، وحجية الدليل الرقمي في الإثبات.**
- **وتضمن الباب السادس بالمادتين (١٢،.١٣) أحكام حركة البيانات الشخصية الحساسة.**
- **ونظم الباب السابع في المواد (١٤،١٥،١٦) أحكام حركة البيانات الشخصية عبر الحدود.**
- **وجاء الباب الثامن بالمادتين (١٧،١٨) لينظم أحكام التسويق الإلكتروني المباشر.**
- **ونظم الباب التاسع إنشاء وأحكام واختصاصات مركز حماية البيانات الشخصية بالمواد (١٩،٢٠،٢١،٢٢،٢٣،٢٤).**
- **وتضمن الباب العاشر أنواع التراخيص والتصاريح وإجراءات إصدارهم وتعديل شروطهم وإلغائهم والجزاءات الإدارية بالمواد (٢٥ ،٢٦،٢٧،٢٨،٢٩).**

- **ونظم الباب الحادي عشر موازنة مركز حماية البيانات الشخصية وموارده المالية بالمادة (٣٠).**
- **وتضمن الباب الثاني عشر أحكام تقديم الطلبات والشكاوى بالمادتين (٣١،٣٢).**
- **ونظم الباب الثالث عشر الضبطية القضائية بالمادة (٣٣).**
- **ونظم الباب الرابع عشر بالمواد من (٣٤ – ٤٩) أحكام الجرائم والعقوبات والصلح والتصالح عليها.**

ثالثاً ـ القواعد الدستورية، الحاكمة لمشروع القانون:

أ- الدستور:

نص في مادته (٢٨) على أن:

الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقاومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المُناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل علي زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.

وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله.

نص في مادته (٣١) على أن:

أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون.

نص في مادته (٥٧) على أن:

للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تُمس.

وللمراسلات البريدية، والبرقية، والالكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة اشكالها، ولا يجوز تعطيلها او وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك.

رابعاً ـ مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون المعروض (*):

عرض مشروع القانون المرافق على قسم التشريع بمجلس الدولة، وقد كان للقسم ما ارتآه من ملاحظات شكلية وموضوعية على مواد مشروع القانون بما تستقيم معها أحكامه على الأسس القانونية السليمة وهو ما أخذته اللجنة بعين الاعتبار بتلافيها لكافة الملاحظات الواردة من مجلس الدولة.

خامساً ـ أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

بعد أن أجرت اللجنة مناقشات مستفيضة حول مواد مشروع القانون المعروض، فقد ارتأت اللجنة إدخال بعض التعديلات عليه، أهمها:

- **مواد الإصدار:**

أدخلت اللجنة بعض التعديلات على **المادة الأولى** وذلك على النحو التالى:

تمت إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة وإضافة بندين لها ليصبح نصها كالأتى:

يُعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق في شأن حماية البيانات الشخصية:

١-أى بيانات شخصية تتم معالجتها إلكترونياً جزئياً أو كلياً لدى أي حائز أو متحكم أو معالج لها داخل جمهورية مصر العربية سواء كانت المعالجة داخل أو خارج جمهورية مصر العربية.

٢-معالجة البيانات الشخصية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المصريين والأجانب المقيمين داخل جمهورية مصر العربية متى كانت المعالجة تستهدف تقديم سلع أو منتجات أو خدمات سواء بمقابل مادى أو مجانية لهؤلاء الأشخاص أو تستهدف تحديد سلوكهم في البيئة الرقمية.

- أدخلت اللجنة تعديل على **المادة الثانية** بالبند (٥) **إضافة عبارة عدم (إظهار أو إتاحة أو تداول) البيانات الشخصية.**
- **وافقت اللجنة على إضافة بند جديد برقم (٦) الى نص المادة الثانية من مواد الإصدار بناء على الخطاب الوارد من السيد محافظ البنك المركزى المصرى، ونصه الأتى :**
  " البيانات الشخصية لدى البنك المركزى المصرى والجهات الخاضعة لإشرافه".

(*) مرفق بالتقرير.

- **مواد مشروع القانون**:

جاءت أبرز التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون على النحو التالى:-

الباب الأول (التعريفات)

مادة(١)

- إضافة عبارة **ومنها على سبيل المثال** إلى تعريف البيانات الشخصية.
- تمت إعادة صياغة تعريف البيانات الشخصية الحساسة ليصبح: **بيانات الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفى جميع الأحوال تُعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة.**
- تمت إعادة صياغة تعريف الحائز ليصبح: **أي شخص طبيعي، يحوز ويحتفظ قانونياً أو فعلياً ببيانات شخصية في أي صورة من الصور، أو على أية وسيلة تخزين سواءً أكان هو المنشئ للبيانات، أو انتقلت إليه حيازتها بأية صورة.**
- تمت إعادة صياغة تعريف المعالج ليصبح: **أي شخص طبيعي أو اعتباري يختص بطبيعة عمله، بمعالجة البيانات الشخصية لصالح المتحكم وبالاتفاق معه ووفقًا لتعليماته.**
- **استبدال عبارة الاعتباريين تمنحهم بعبارة الإعتبارية تمنحهم من خلال** إلى تعريف الترخيص.
- **استبدال كلمة تمنحهم بعبارة تمنحه من خلالها، واستبدال عبارة لمدد أخري بعبارة لأكثر من مدة إلى تعريف التصريح.**

الباب الثانى (حقوق الشخص المعني بالبيانات)

- **تمت تعديل مسمى الباب الثانى بإضافة وشروط جمع ومعالجة البيانات.**

مادة (٢)

- إضافة بند جديد برقم (٦) ونصه " **الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات**".

- إضافة عبارة **وفى جميع الأحوال تنظم اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات اللازمة لممارسة الشخص المعني لحقوقه فى نهاية المادة.**

مادة (٣)

بند (٢) من المادة إضافة كلمة (**ومؤمنة**).

مادة (٤)

- بند (٣) من المادة إضافة عبارة "**بموجب تعاقد مكتوب**" في نهاية البند.

وكذلك استحداث بندين ١١ ، ١٢ ونصهما كالأتى:

بند (١١) " يلتزم المتحكم خارج جمهورية مصر العربية وفقا للبند (٢) من المادة الأولى من مواد قانون الإصدار بتعيين ممثلاً له في جمهورية مصر العربية يتم التعامل معه من قبل المركز أو الشخص المعنى بالبيانات لأغراض ضمان الامتثال لهذا القانون ".

بند (١٢) " توفير الإمكانيات اللازمة لإثبات التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون وتمكين المركز من التفتيش والرقابة للتأكد من ذلك ".

- استبدال عبارة "**وللشخص المعنى ممارسة حقوقه تجاه كل متحكم على حده**" بعبارة "**وذلك في حال عدم وجود عقد يُحدد التزامات ومسئوليات كل منهم بوضوح**" في الفقرة قبل الأخيرة من المادة المشار إليها.

مادة (٥) (التزامات المعالج)

- إعادة ترتيب البنود استحداث بند جديد برقم (٥) ونصه الأتى " **عدم إشراك معالج أخر دون إذن كتابى مسبق من المتحكم**".
- **بند (٧)** والذى أصله في مشروع القانون بند (٦) تم إعادة صياغته ليصبح " **عدم إجراء أية معالجة للبيانات الشخصية تتعارض مع غرض أو نشاط المتحكم فيها. إلا إذا كانت البيانات الشخصية لغرض إحصائي أو تعليمي أو لا يهدف للربح ودون الإخلال بحرمة الحياة الخاصة وفي جميع الاحوال يجب أن تكون تلك البيانات مجهلة.**
- استحداث بند جديد برقم (١٣) ونصه الأتى "**يلتزم المعالج خارج جمهورية مصر العربية وفقا للبند (٢) من المادة الأولى من مواد قانون الإصدار بتعيين ممثلاً له في جمهورية مصر العربية يتم التعامل معه من قبل المركز أو الشخص المعنى بالبيانات لأغراض ضمان الامتثال لهذا القانون**".

- **تم إعادة صياغة الفقرة قبل الأخيرة لتصبح كالأتى " وفي حال وجود أكثر من معالج يلتزم كل منهم فضلا عن الالتزامات المنصوص عليها في العقود المبرمة بينهم بكافة الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون".**

مادة (٦) (شروط المعالجة)

استحداث إضافة بند جديد برقم (٥) ونصه الأتى" **أن تكون المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعنى بالبيانات أو لأجل المصلحة العامة".**

مادة (٧) (الالتزام بالإخطار والابلاغ)

- تمت تعديل مسمى المادة بإضافة عبارة "**عن خرق وانتهاك البيانات الشخصية**"
- تم إضافة عبارة "**مؤثر علي**" واستبدال عبارة "**من تاريخ علمه**" بعبارة "**تاريخ الإبلاغ**" إلى الفقرة الأولى.
- بند (٥) استبدال عبارة "**الخرق أو الانتهاك**" **بعبارة "أي خرق أو انتهاك".**
- **تم إعادة صياغة الفقرة قبل الأخيرة لتصبح " ويجب على المتحكم والمعالج بحسب الأحوال، إخطار الشخص المعنى بالبيانات متى كان الخرق أو الانتهاك مؤثراً على مصالحه وحقوقه الأساسية وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ وما تم اتخاذه من إجراءات".**

"وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الخاصة بالإبلاغ والإخطار".

الباب الرابع مسئول حماية البيانات الشخصية (تعيين مسئول حماية البيانات الشخصية)

مادة (٨)

تم إعادة صياغة المادة **لتصبح كما يلى: يلتزم الممثل القانوني للشخص الاعتباري، لأي متحكم أو معالج بما يلي:**

١- **تعيين موظف مختص مسئول عن حماية البيانات الشخصية داخل كيانه القانوني وهيكله الوظيفي بما يضمن استقلاليته وعدم التأثير على قراراته المتعلقة بالتزاماته الواردة في المادة رقم (٩).**

٢- **قيد الموظف المسئول عن حماية البيانات الشخصية في سجل مسئولي حماية البيانات الشخصية بالمركز، والإعلان عن ذلك.**

٣- **توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة مسئول حماية البيانات الشخصية اختصاصاته وفقاً لمقتضيات وظيفته.**

ويكون الشخص الطبيعي المتحكم أو المعالج هو المسئول عن تطبيق أحكام هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات القيد وآليات التسجيل.

مادة (٩) (التزامات مسئول حماية البيانات الشخصية)

- تم استبدال عبارة "**عن الإشراف على الامتثال لأحكام**" بعبارة "**عن تنفيذ أحكام**" وإضافة عبارة "**ولائحته التنفيذية** " في أخر الفقرة الأولى.
- بند (٢) إضافة عبارة " **والتشاور عند الاقتضاء مع المركز في أي موضوعات تخص حماية البيانات الشخصية أو معالجتها".**
- بند (٣) إضافة عبارة " **العمل على**".
- بند (٥) إضافة كلمة " **متابعة**".
- استحداث بند جديد برقم (٩) ونصه الاتي "**الإشراف على الامتثال لسياسات تأمين البيانات الشخصية".**

الباب الخامس (إجراءات إتاحة البيانات الشخصية)

مادة (١٠)

بند (٣) استبدال عبارة " **بحد أقصى**" بكلمة "**خلال".**

الباب السادس البيانات الشخصية الحساسة

مادة (١٢)

- تم إضافة عبارة " **أو في الأحوال المصرح بها قانوناً**" فى نهاية الفقرة الأولى.
- تم إضافة عبارة " **دون سن السادسة عشر**" **إلى** الفقرة الثانية.

مادة (١٣)

تم إعادة صياغة المادة لتصبح فضلاً عن الألتزامات الواردة بالمادة ٩ من هذا القانون "**يلتزم مسئول حماية البيانات الشخصية بالإشراف على امتثال المتحكم والمعالج وتابعوهم باستيفاء السياسات والإجراءات التأمينية اللازمة لعدم خرق أو انتهاك البيانات الشخصية الحساسة".**

الباب السابع البيانات الشخصية عبر الحدود

مادة (١٤)

- تم إضافة عبارة "**أو تخزين**" بالفقرتين الأولى والثانية.

الباب الثامن التسويق الإلكتروني المباشر

مادة (١٧)

بند (١) تم إضافة عبارة " **أو إذا كان الاتصال الإلكتروني يتسق مع غرض ونشاط المتحكم في التسويق لمنتجاته وخدماته وذلك دون الإخلال بمصالح وحقوق الشخص المعنى بالبيانات**".

مادة (١٨)

- بند (٣) إضافة عبارة " **أو عدم اعتراضه على استمراره** " وكلمة "**وذلك**".
- إضافة فقرة أخيرة إلى المادة نصها " **وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بالتسويق الإلكتروني المباشر**".

الباب التاسع مركز حماية البيانات الشخصية

مادة (١٩)

- إضافة عبارة " **ويكون مقرها محافظة الجيزة ويجوز لها إنشاء فروع في كافة المحافظات**" إلى الفقرة الأولى.
- استحداث بند جديد برقم (٨) ونصه "**إنشاء وتنظيم سجل قيد مسئولي حماية البيانات الشخصية**".

مادة (٢٠)

- إعادة ترتيب البنود أرقام (٣، ٤، ٥، ٦).
- **استحداث** بند جديد برقم (٨) ونصه "**ممثل عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز**".

مادة (٢١)

إعادة صياغة بند (٣) ليصبح كالأتى:

" **تفعيل خطط واتفاقيات وبروتوكولات التعاون الدولي المختلفة وتبادل الخبرات مع الجهات والمنظمات الدولية**".

استحداث مادة برقم (٢٥) وعنوانها (التعاون الدولى) ونصها كالأتى:

"يقوم مركز حماية البيانات الشخصية بالتنسيق مع السلطات المختصة بالتعاون مع نظرائه بالبلاد الأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون الدولية والإقليمية والثنائية أو بروتوكولات التعاون المصدق عليها، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، بما من شأنه حماية البيانات الشخصية والتحقق من مدى الامتثال للقانون من قبل المتحكمين والمعالجين خارج الجمهورية ويعمل على

تبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل حماية وعدم انتهاك البيانات الشخصية والمساعدة على التحقيق في الجرائم ذات الصلة وتتبع مرتكبيها".

الباب العاشر التراخيص والتصاريح والاعتمادات (أنواع التراخيص والتصاريح والاعتمادات)

مادة (٢٦) أصلها المادة (٢٥)

بند (٢) تم إضافة كلمة "**وتخزين**" وعبارة "**أو نقلها أو تداولها أو إتاحتها**".

تم إضافة عبارة "**خمسة مليون**" وكلمة "**مليون**" في الفقرة الأخيرة.

مادة (٢٧) أصلها المادة (٢٦) (إجراءات إصدار التراخيص والتصاريح والاعتمادات)

تم إضافة عبارة "**خمسة مليون**" وكلمة "**مليون**" في الفقرة الأخيرة.

مادة (٣٠) أصلها المادة (٢٩) (الجزاءات الإدارية)

- بند (٤) استبدال نص البند ليصبح كالأتى " **تقرير غرامة إدارية لا تزيد عن مائتين ألف جنيه مصري**".
- استحداث بند جديد برقم (٥) ونصه " **شطب مسئول حماية البيانات الشخصية من السجل**".

الباب الحادي عشر موازنة المركز وموارده المالية

مادة (٣١) أصلها مادة (٣٠)

- تم إضافة عبارة " **المالية والإدارية**" في الفقرة الأولي.
- استحداث بند جديد برقم (٣) ونصه "**حصيلة الغرامات الإدارية**".

الباب الرابع عشر الجرائم والعقوبات

رأت اللجنة استحداث مادة جديدة برقم (٣٥) ونصها كالأتى:

"لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، رفع أو تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب الرئيس التنفيذي للمركز في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

مادة (٣٧)

تم دمج المادتين (٣٥ و٣٦) من مشروع القانون في المادة (٣٧) وتم إعادة صياغتها لتصبح "**يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل حائز أو متحكم أو معالج**

جمع أو عالج أو أفشي أو أتاح أو تداول بيانات شخصية معالجة إلكترونياً بأى وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بدون موافقة الشخص المعنى بالبيانات.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أُرتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة مادية أو أدبية، أو إذا ترتب على ذلك تعريض الشخص المعني للبيانات للخطر أو الضرر".

مادة (٣٨) أصلها المادة (٣٧)

تم إعادة صياغة المادة لتصبح " **يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، كل حائز أو متحكم أو معالج امتنع دون مقتضى من القانون عن تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.**
ويُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه كل من جمع بيانات شخصية دون توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون".

مادة (٣٩) أصلها المادة (٣٨)

تم إعادة صياغة المادة لتصبح " **يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، كل متحكم أو معالج لم يلتزم بواجباته المنصوص عليها في المواد (٤، ٥، ٧) من هذا القانون".**

مادة (٤٠) أصلها المادة (٣٩)

تم إعادة صياغة المادة لتصبح " **يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، كل ممثل قانوني للشخص الاعتباري لم يلتزم بإحدى واجباته المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.**

مادة (٤١) أصلها المادة (٤٠)

تم إعادة صياغة المادة لتصبح " **يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، كل مسئول حماية بيانات شخصية لم يلتزم بمقتضيات وظيفته المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.**
ويُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا وقعت الجريمة نتيجةً لإهمال مسئول حماية البيانات الشخصية.

مادة (٤٢) أصلها المادة (٤١)

تم استبدال العقوبة التي نصت عليها المادة "**يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين**"

مادة (٤٣) أصلها المادة (٤٢)

تم استبدال العقوبة التي نصت عليها المادة لتصبح " **يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام حركة البيانات الشخصية عبر الحدود المنصوص عليها في المواد (١٤، ١٥، ١٦) من هذا القانون**".

مادة (٤٤) أصلها المادة (٤٣)

تم استبدال العقوبة التي نصت عليها المادة لتصبح " **يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه**".

مادة (٤٥) أصلها المادة (٤٤)

تم استبدال العقوبة التي نصت عليها المادة لتصبح " **يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه**" بعبارة " **يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه**".

مادة (٤٦) أصلها المادة (٤٥)

تم استبدال العقوبة التي نصت عليها المادة لتصبح " **يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه**" بعبارة " **يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين** ".

مادة (٤٩) أصلها المادة (٤٨)

- تم إضافة فقرة أولي للمادة نصها " **في جميع الأحوال وفضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بنشر حكم الإدانة في جريدتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة علي نفقة المحكوم عليه**".
- تم إضافة حرف (و) للفقرة الثانية من المادة لتصبح "**و**في حالة العود".

مادة (٥٠) أصلها المادة (٤٩)

تم تعديل أرقام المواد المذكورة في هذه المادة لتصبح "**(٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤)، (٤٣، ٤٥، ٤٦)** وذلك نتيجة لاستحداث مادتين على مشروع القانون.

وتود اللجنة أن تنوه بأنها قد ورد إليها خطاب السيد محافظ البنك المركزى المصرى بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ بشأن اقتراح إضافة بند جديد برقم (٦) الى نص المادة الثانية من مواد قانون الإصدار نصه كالاتي:

(المادة الثانية)

لا تسري أحكام القانون المرافق على ما يأتي:

"**البند** ٦- **البيانات الشخصية لدى البنك المركزى المصرى والجهات الخاضعة لإشرافه**".

وقد ناقشت اللجنة باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧ الخطاب المحال إليها من الأستاذ الدكتور رئيس المجلس والوارد من السيد محافظ البنك المركزى المصرى والذى اقترح إضافة بند سادس إلى المادة الثانية من مواد مشروع قانون الإصدار يستثنى البيانات الشخصية لدى البنك المركزى المصرى والجهات الخاضعة لإشرافه من قانون حماية البيانات الشخصية، وقد رفض السيد الدكتور محمد حجازى ممثل وزارة الاتصالات المقترح المقدم من السيد محافظ البنك المركزى.

وقد ارتأت اللجنة طبقاً لنص المادة (٢١٥) من الدستور والتي تنص "**يحدد القانون الهيئات المستقلة والهيئات الرقابية**. **وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية**، **والاستقلال الفني والإدارى**، **ويأخذ رأيها في مشروعات القوانين**، **و اللوائح المتعلقة بمجال عملها**. **وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزى والهيئة العامة للرقابة المالية** ... **الى نهاية المادة**".

كما تنص المادة (١٥٨) في الفقرة الثالثة من اللائحة الداخلية للمجلس على "**ويتم أخذ رأى الجهات والهيئات التى أوجب الدستورُ أخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لها أو التى تتعلق بمجال عملها**، **وذلك قبل المداولة فيها بالمجلس**" ومن ثم وافقت اللجنة على مقترح السيد محافظ البنك المركزى بإضافة (البند ٦) الى المادة الثانية من مواد قانون الإصدار.

سادساً ـ رأي اللجنـــة:

بناء على ما سبق من دراسة اللجنة لمشروع القانون المرافق، وما تم من اجتماعات ومناقشات مع السادة ممثلي الشركات العالمية والمحلية والمؤسسات المصرفية والمالية ومؤسسات المجتمع المدني، وممثلي قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالنظر إلي التشريعات الدولية في هذا الصدد وفي ظل النصوص الدستورية المشار إليها سلفاً، نري أهمية مشروع القانون المعروض فيما يخص حماية المواطنين وتشجيع المناخ الاستثماري في مصر بما يستكمل الضلع الثاني من مثلث تشريعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتي كانت بدايتها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ونستكمله اليوم بمشروع قانون حماية البيانات الشخصية، واللجنة تثمن المجهود الذي بذلته وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في إعدادها وتقديمها لمشروع القانون.

وعليه

فقد استقر رأى اللجنة المشتركة على الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بعد تعديله على النحو الوارد بالجدول المقارن.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنـــة المـشتركة

أحمـــــد بـــدوي

جدول مقارن لمشروع قانون

بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون** **بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية** **رئيس مجلس الوزراء** بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون العقوبات ؛ وعلى القانون المدني ؛ وعلى قانون الاجراءات الجنائية ؛ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛ وعلى قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ؛ وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء؛ وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها ؛ وعلى قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛ وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية ؛	**مشروع قانون** **بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛ وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛ وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣؛ وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛ وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛ وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛ وعلى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٨ بإلزام المؤسسات العامة والشركات والجمعيات بتقديم بيانات عن الموظفين؛ وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي	

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
للتعبئة العامة والاحصاء؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء مراكز المعلومات والتوثيق في الأجهزة الادارية للدولة والهيئات العامة وتحديد اختصاصاتها؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.	

وعلي قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال.

وعلى القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية المستهلك،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي،

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قـــــرر **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:** **(المادة الأولى)** يُعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق في شأن حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا جزئيًا أو كليًا لدى أي حائز أو متحكم أو معالج لها، وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المصريين والأجانب داخل جمهورية مصر العربية. وتسري أحكامه على كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق متى كان الجاني من إحدى الفئات الآتية: ١- المصريين داخل الجمهورية أو خارجها. ٢- غير المصريين المقيمين داخل الجمهورية. ٣- غير المصريين خارج الجمهورية متى كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وكانت البيانات محل الجريمة لمصريين أو أجانب مقيمين داخل الجمهورية.	**قـــــرر** **مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:** **(المادة الأولى)** يُعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق في شأن حماية البيانات الشخصية: ١- أى بيانات شخصية تتم معالجتها الكترونياً جزئياً أو كلياً لدى أي حائز أو متحكم أو معالج لها داخل جمهورية مصر العربية سواء كانت المعالجة داخل أو خارج جمهورية مصر العربية. ٢- معالجة البيانات الشخصية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المصريين والأجانب المقيمين داخل جمهورية مصر العربية متى كانت المعالجة تستهدف تقديم سلع أو منتجات أو خدمات سواء بمقابل مادي أو مجانية لهؤلاء الأشخاص أو تستهدف تحديد سلوكهم في البيئة الرقمية. **كما هي**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(المادة الثانية)	**(المادة الثانية)**
لا تسري أحكام القانون المرافق على ما يأتي: ١. البيانات الشخصية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون للغير ويتم معالجتها للاستخدام الشخصي. ٢. البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية، أو تطبيقًا لنص قانوني. ٣. البيانات الشخصية التي تتم معالجتها حصرًا للأغراض الإعلامية، بشرط أن تكون صحيحة ودقيقة، وألا تستخدم في أي أغراض أخرى، وذلك دون الإخلال بالتشريعات المنظمة للصحافة والإعلام. ٤. البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوى القضائية. ٥. البيانات الشخصية لدى جهات الأمن القومي، وما تقدره لاعتبارات أخرى. يجب على المركز، بناءً على طلب جهات الأمن القومي، إخطار المتحكم أو المعالج بتعديل أو محو أو عدم إظهار أو إتاحة أو تداول البيانات الشخصية، خلال مدة زمنية محددة، وفقًا لاعتبارات الأمن القومي، ويلتزم المتحكم أو المعالج بتنفيذ ما ورد بالإخطار خلال المدة الزمنية المحددة به.	**كما هو** ٥-البيانات الشخصية لدى جهات الأمن القومي، وما تقدره لاعتبارات أخرى. يجب على المركز، بناءً على طلب جهات الأمن القومي، إخطار المتحكم أو المعالج بتعديل أو محو أو عدم (إظهار أو إتاحة أو تداول) البيانات الشخصية، خلال مدة زمنية محددة، وفقًا لاعتبارات الأمن القومي، ويلتزم المتحكم أو المعالج بتنفيذ ما ورد بالإخطار خلال المدة الزمنية المحددة به. ٦-البيانات الشخصية لدى البنك المركزي المصري والجهات الخاضعة لإشرافه"

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(المادة الثالثة) يُصدر الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.	**كما هى**
(المادة الرابعة) تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم التي ترتكب وفقًا لأحكام القانون المرافق.	**كما هى**
(المادة الخامسة) يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتوفيق أوضاعهم طبقًا لأحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية، وذلك خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.	**كما هى**
(المادة السادسة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** **٢٠١٩/٢/٢٨** **دكتور/مصطفي كمال مدبولي**	**(المادة السادسة)** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. **رئيس الجمهورية** **٢٠١٩/٧/** **عبد الفتاح السيسى**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون حماية البيانات الشخصية **الباب الأول** **التعريفات** **مادة (١)** في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها: **البيانات الشخصية**: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى. كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية. **المعالجة**: أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة، أو تجميع، أو تسجيل، أو حفظ، أو تخزين، أو دمج، أو عرض، أو إرسال، أو استقبال، أو تداول، أو نشر، أو محو، أو تغيير، أو تعديل، أو استرجاع، أو تحليل للبيانات الشخصية وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئياً أو كلياً. **البيانات الشخصية الحساسة**: البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء	**قانون حماية البيانات الشخصية** **الباب الأول** **التعريفات** **مادة (١)** في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها: **البيانات الشخصية**: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى. ومنها على سبيل المثال الاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية. **كما هو** **البيانات الشخصية الحساسة**: بيانات الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
السياسية أو الحالة الأمنية، وفى جميع الأحوال تُعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة.	الأمنية، وفى جميع الأحوال تُعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة.
الشخص المعني بالبيانات: أي شخص طبيعي تنسب إليه بيانات شخصية معالجة إلكترونياً تدل عليه قانوناً أو فعلياً، وتُمكن من تمييزه عن غيره.	**كما هو**
الحائـــــز: أي شخص طبيعي أو اعتباري، يحوز ويحتفظ قانونياً أو فعلياً ببيانات شخصية في أي صورة من الصور، أو على أية وسيلة تخزين سواءً أكان هو المنشئ للبيانات، أو انتقلت إليه حيازتها بأية صورة.	**الحائـــــز**: أي شخص طبيعي، يحوز ويحتفظ قانونياً أو فعلياً ببيانات شخصية في أي صورة من الصور، أو على أية وسيلة تخزين سواءً أكان هو المنشئ للبيانات، أو انتقلت إليه حيازتها بأية صورة.
المُتحكم: أي شخص طبيعي أو اعتباري، يكون له – بحكم أو طبيعة عمله – الحق فى الحصول على البيانات الشخصية وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الاحتفاظ بها، أو معالجتها والتحكم فيها طبقاً للغرض المحدد أو نشاطه.	**كما هو**
المعالـج: أي شخص طبيعي أو اعتباري المختص، بطبيعة عمله، بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه، أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقًا لتعليماته.	**المعالـج**: أي شخص طبيعي أو اعتباري يختص بطبيعة عمله، بمعالجة البيانات الشخصية لصالح المتحكم وبالاتفاق معه ووفقًا لتعليماته.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
إتاحة البيانات الشخصية: كل وسيلة تحقق اتصال علم الغير بالبيانات الشخصية كالاطلاع أو التداول أو النشر أو النقل أو الاستخدام أو العرض أو الإرسال أو الاستقبال أو الإفصاح عنها.	**كما هو**
أمن البيانات: إجراءات وعمليات تقنية وتنظيمية من شأنها الحفاظ على خصوصية وسرية وسلامة ووحدة البيانات الشخصية وتكاملها فيما بينها.	**كما هو**
خرق وانتهاك البيانات الشخصية: كل دخول إلى بيانات شخصية غير مرخص به، أو وصول غير مشروع لها، أو أية عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول يهدف للكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها.	**كما هو**
حركة البيانات الشخصية عبر الحدود: نقل أو إتاحة أو تسجيل أو تخزين أو تداول أو نشر أو استخدام أو عرض أو إرسال أو استقبال أو استرجاع أو استخدام البيانات أو معالجتها، من داخل إلى خارج النطاق الجغرافي لجمهورية مصر العربية أو العكس.	**كما هو**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
التسويق الإلكتروني: إرسال أية رسالة أو بيان أو محتوى إعلاني أو تسويقي بأية وسيلة تقنية أيًا كانت طبيعتها أو صورتها تستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر ترويج سلع أو خدمات أو التماسات، أو طلبات تجارية أو سياسية أو اجتماعية أو خيرية، موجهة إلى أشخاص بعينهم.	**كما هو**
جهات الأمن القومي: رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، جهاز المخابرات العامة، هيئة الرقابة الإدارية.	**كما هو**
المركـــــــز: مركز حماية البيانات الشخصية.	**كما هو**
الترخيـــــص: وثيقة رسمية تصدر عن المركز للأشخاص الاعتبارية تمنحه من خلالها الحق في مزاولة نشاط جمع أو تخزين أو نقل أو معالجة البيانات الشخصية الالكترونية أو القيام بأنشطة التسويق الالكترونى أو كل ما سبق والتعامل عليها بأي صورة، ويحدد التزامات المرخص له وفق القواعد والشروط والاجراءات والمعايير الفنية المحددة باللائحة التنفيذية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.	**الترخيـــــص**: وثيقة رسمية تصدر عن المركز للأشخاص الاعتباريين تمنحهم الحق في مزاولة نشاط جمع أو تخزين أو نقل أو معالجة البيانات الشخصية الالكترونية أو القيام بأنشطة التسويق الإلكتروني أو كل ما سبق والتعامل عليها بأي صورة، ويحدد التزامات المرخص له وفق القواعد والشروط والاجراءات والمعايير الفنية المحددة باللائحة التنفيذية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
التصريـــــح: وثيقة رسمية تصدر عن المركز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين تمنحه من خلالها الحق في ممارسة نشاط جمع أو تخزين أو نقل أو معالجة البيانات الشخصية الالكترونية أو القيام بأنشطة التسويق الالكترونى أو كل ما سبق والتعامل عليها بأي صورة، أو لأداء مهمة أو مهام معينة، ويحدد التزامات المصرح له وفق القواعد والشروط والاجراءات والمعايير الفنيــة المحددة باللائحة التنفيذية، لمدة مؤقتة لا تجاوز سنة ويجوز تجديدها لأكثر من مدة. **الاعتمـــــاد**: شهادة تصدر عن المركز تفيد أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري قد استوفى جميع المتطلبات الفنية والقانونية والتنظيمية المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون؛ يكون بموجبها مؤهلاً لتقديم الاستشارات في مجال حماية البيانات الشخصية. **الوزيـــر المختـــص**: الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	**التصريـــــح**: وثيقة رسمية تصدر عن المركز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين تمنحهم الحق في ممارسة نشاط جمع أو تخزين أو نقل أو معالجة البيانات الشخصية الالكترونية أو القيام بأنشطة التسويق الالكترونى أو كل ما سبق والتعامل عليها بأي صورة، أو لأداء مهمة أو مهام معينة، ويحدد التزامات المصرح له وفق القواعد والشروط والاجراءات والمعايير الفنيــة المحددة باللائحة التنفيذية، لمدة مؤقتة لا تجاوز سنة ويجوز تجديدها لمدد أخرى. **كما هو** **كما هو**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الباب الثاني **حقوق الشخص المعني بالبيانات**	**الباب الثاني** **حقوق الشخص المعني بالبيانات** **وشروط جمع ومعالجة البيانات**
مادة (٢)	**مادة (٢)**
لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الافصاح أو الإفشاء عنها بأية وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات أو في الأحوال المصرح بها قانونًا.	**كما هي**
ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية: ١- العلم والاطلاع والوصول والحصول على البيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج. ٢- العدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ أو معالجة بياناته الشخصية. ٣- التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية. ٤- تخصيص المعالجة في نطاق محدد. ٥- العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية.	ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية: ١- كما هو ٢- كما هو ٣- كما هو ٤- كما هو ٥- كما هو ٦- الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات.
وباستثناء البند (٥) من الفقرة السابقة، يؤدي الشخص المعني بالبيانات مقابل تكلفة الخدمة المقدمة إليه من المتحكم أو المعالج فيما يخص ممارسته لحقوقه، ويتولى المركز إصدار قرارات تحديد هذا المقابل بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه.	**كما هى**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	وفى جميع الأحوال تنظم اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات اللازمة لممارسة الشخص المعني لحقوقه.
مادة (٣) **يجب لجمع ومعالجة البيانات الشخصية والاحتفاظ بها، توافر الشروط الآتية:** ١. أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعنى. ٢. أن تكون صحيحة وسليمة. ٣. أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها. ٤. ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها. وتحدد اللائحة التنفيذية السياسات، والإجراءات، والضوابط، والمعايير القياسية للجمع والمعالجة والحفظ والتأمين لهذه البيانات.	**مادة (٣)** **يجب لجمع ومعالجة البيانات الشخصية والاحتفاظ بها، توافر الشروط الآتية:** ١. كما هو ٢. أن تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة. ٣. كما هو ٤. كما هو **كما هى**
الباب الثالث **التزامات المتحكم والمعالج** **(التزامات المتحكم)** **مادة (٤)** **مع مراعاة أحكام المادة (١٢) ، يلتزم المتحكم بما يأتي:** ١- الحصول على البيانات الشخصية أو تلقيها من الحائز أو من الجهات المختصة بتزويده بها بحسب الأحوال بعد موافقة الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا.	**الباب الثالث** **التزامات المتحكم والمعالج** **(التزامات المتحكم)** **مادة (٤)** **مع مراعاة أحكام المادة (١٢) ، يلتزم المتحكم بما يأتي:** ١- كما هو

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٢- التأكد من صحة واتفاق وكفاية البيانات الشخصية مع الغرض المحدد لجمعها.	٢- كما هو
٣- وضع طريقة وأسلوب ومعايير المعالجة طبقا للغرض المحدد، ما لم يقرر تفويض المعالج في ذلك.	٣- وضع طريقة وأسلوب ومعايير المعالجة طبقا للغرض المحدد، ما لم يقرر تفويض المعالج في ذلك بموجب تعاقد مكتوب.
٤- التأكد من انطباق الغرض المحدد من جمع البيانات الشخصية لأغراض معالجتها.	٤- كما هو
٥- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه إتاحة البيانات الشخصية إلا في الأحوال المصرح بها قانونًا.	٥- كما هو
٦- اتخاذ كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية وتطبيق المعايير القياسية اللازمة لحماية وتأمين البيانات الشخصية حفاظاً على سريتها، وعدم اختراقها، أو اتلافها، أو تغييرها أو العبث بها قبل أي إجراء غير مشروع.	٦- كما هو
٧- محو البيانات الشخصية لديه فور انقضاء الغرض المحدد منها، أما في حال الاحتفاظ بها لأي سببٍ من الأسباب المشروعة بعد انتهاء الغرض فيجب ألا تبقى في صورة تسمح بتحديد الشخص المعني بالبيانات.	٧- كما هو
٨- تصحيح أي خطأ بالبيانات الشخصية فور إبلاغه أو علمه به.	٨- كما هو
٩- إمساك سجل خاص للبيانات، على أن يتضمن وصف فئات البيانات الشخصية لديه، وتحديد من سيفصح أو يتيح لهم هذه البيانات وسنده والمدد الزمنية وقيودها ونطاقها وآليات محو أو تعديل البيانات الشخصية لديه، وأي بيانات أخرى متعلقة بنقل تلك البيانات الشخصية عبر الحدود، ووصف الإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن البيانات.	٩- كما هو
١٠- الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز للتعامل مع البيانات الشخصية.	١٠- كما هو ١١- يلتزم المتحكم خارج جمهورية مصر العربية وفقا للبند (٢) من المادة الأولى من مواد قانون الإصدار بتعيين ممثلاً له في جمهورية مصر العربية يتم التعامل معه

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	من قبل المركز أو الشخص المعني بالبيانات لأغراض ضمان الامتثال لهذا القانون. ١٢- توفير الإمكانيات اللازمة لإثبات التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون وتمكين المركز من التفتيش والرقابة للتأكد من ذلك.
وفي حال وجود أكثر من متحكم يلتزم كل منهم بكافة الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في حال عدم وجود عقد يُحدد التزامات ومسئوليات كل منهم بوضوح. وتحدد اللائحة التنفيذية السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير الفنية لتلك الالتزامات.	وفي حال وجود أكثر من متحكم يلتزم كل منهم بكافة الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، وللشخص المعني ممارسة حقوقه تجاه كل متحكم على حده. كما هي
(التزامات المعالج) **مادة (٥)** **مع مراعاة أحكام المادة (١٢) ، يلتزم معالج البيانات الشخصية بما يأتي:** ١. إجراء المعالجة وتنفيذها طبقًا للقواعد المنظمة لذلك بهذا القانون ولائحته التنفيذية ووفقًا للحالات المشروعة والقانونية وبناءً على التعليمات المكتوبة الواردة إليه من المركز أو المتحكم أو من أي ذي صفة بحسب الأحوال، وبصفة خاصة فيما يتعلق بنطاق عملية المعالجة وموضوعها وطبيعتها، ونوع البيانات الشخصية، واتفاقها وكفايتها مع الغرض المحدد له. ٢. أن تكون أغراض المعالجة وممارستها مشروعة ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة. ٣. عدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها، ويجب إخطار المتحكم أو الشخص	**(التزامات المعالج)** **مادة (٥)** **مع مراعاة أحكام المادة (١٢) ، يلتزم معالج البيانات الشخصية بما يأتي:** ١- كما هو ٢- كما هو ٣- كما هو

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
المعني بالبيانات أو كل ذي صفة، بحسب الأحوال، بالمدة اللازمة للمعالجة.	
٤. محو البيانات الشخصية بانقضاء مدة المعالجة أو تسليمها للمتحكم.	٤- كما هو
	٥- عدم إشراك معالج أخر دون إذن كتابى مسبق من المتحكم.
٥. القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه إتاحة البيانات الشخصية أو نتائج المعالجة إلا في الأحوال المصرح بها قانونًا.	٦- كما هو
٦. عدم إجراء أية معالجة للبيانات الشخصية تتعارض مع غرض أو نشاط المتحكم فيها، إلا إذا كان ذلك بغرض إحصائي أو تعليمي ولا يهدف للربح ودون الإخلال بحرمة الحياة الخاصة.	٧- عدم إجراء أية معالجة للبيانات الشخصية تتعارض مع غرض أو نشاط المتحكم فيها إلا إذا كانت البيانات الشخصية لغرض إحصائي أو تعليمي أو لا يهدف للربح ودون الإخلال بحرمة الحياة الخاصة وفي جميع الاحوال يجب أن تكون تلك البيانات مجهلة.
٧. حماية وتأمين عملية المعالجة والوسائط والأجهزة الإلكترونية المستخدمة في ذلك وما عليها من بيانات شخصية.	٨- كما هو
٨. عدم إلحاق أي ضرر بالشخص المعني بالبيانات بشكل مباشر أو غير مباشر.	٩- كما هو
٩. إعداد سجل خاص بعمليات المعالجة لديه، على أن يتضمن فئات المعالجة التي يجريها نيابة عن أي متحكم وبيانات الاتصال به ومسئول حماية البيانات لديه، والمدد الزمنية للمعالجة وقيودها ونطاقها وآليات محو أو تعديل البيانات الشخصية لديه، ووصفًا للإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن البيانات وعمليات المعالجة.	١٠- كما هو
١٠. توفير الإمكانيات لإثبات التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلب المتحكم وتمكين المركز من التفتيش والرقابة للتأكد من التزامه بذلك.	١١- كما هو

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
١١. الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز للتعامل على البيانات الشخصية.	١٢- كما هو ١٣- يلتزم المعالج خارج جمهورية مصر العربية وفقا للبند (٢) من المادة الأولى من مواد قانون الإصدار بتعيين ممثلاً له في جمهورية مصر العربية يتم التعامل معه من قبل المركز أو الشخص المعنى بالبيانات لأغراض ضمان الامتثال لهذا القانون.
وفي حال وجود أكثر من معالج يلتزم كل منهم بكافة الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في حال عدم وجود عقد يُحدد التزامات ومسئوليات كلٍ منهم بوضوح. وتحدد اللائحة التنفيذية السياسات والإجراءات والضوابط والشروط والتعليمات والمعايير القياسية لتلك الالتزامات.	وفي حال وجود أكثر من معالج يلتزم كل منهم فضلاً عن الالتزامات المنصوص عليها في العقود المبرمة بينهم بكافة الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، كما هي
(شروط المعالجة) **مادة (٦)** تعد المعالجة الالكترونية مشروعة وقانونية في حال توفر إحدى الحالات الآتية: ١-موافقة الشخص المعني بالبيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر. ٢-أن تكون المعالجة لازمة وضرورية، تنفيذًا لالتزام تعاقدي أو تصرف قانوني أو لإبرام عقد لصالح الشخص المعني بالبيانات أو لمباشرة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له أو الدفاع عنها. ٣-تنفيذ التزام ينظمه القانون أو أمر من جهات التحقيق المختصة أو بناء على حكم قضائي.	**(شروط المعالجة)** **مادة (٦)** تعد المعالجة الالكترونية مشروعة وقانونية في حال توفر إحدى الحالات الآتية: ١- كما هو ٢-كما هو ٣-كما هو

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٤-تمكين المتحكم من القيام بالتزاماته أو أي ذي صفة من ممارسة حقوقه المشروعة، ما لم يتعارض ذلك مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات.	٤-كما هو ٥- أن تكون المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعنى بالبيانات أو لأجل المصلحة العامة.
(الالتزام بالإخطار والابلاغ) **مادة (٧)** يلتزم كل من المتحكم والمعالج، بحسب الأحوال، حال علمه بوجود خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه بإبلاغ المركز خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ حدوث الواقعة، والذي يقوم بدوره بالأخطار الفوري لجهات الأمن القومي بالواقعة، كما يلتزم بموافاته خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ الإبلاغ بما يأتي: ١- وصف طبيعة الخرق أو الانتهاك، وصورته وأسبابه والعدد التقريبي للبيانات الشخصية وسجلاتها. ٢- بيانات مسئول حماية البيانات الشخصية لديه. ٣- الآثار المحتملة لحادث الخرق أو الانتهاك. ٤- وصف الإجراءات المتخذة والمقترح تنفيذها لمواجهة هذا الخرق أو الانتهاك والتقليل من آثاره السلبية. ٥- توثيق أي خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية، والإجراءات التصحيحية المتخذة لمواجهته. ٦- أية وثائق أو معلومات أو بيانات يطلبها المركز.	**(الالتزام بالإخطار والابلاغ عن خرق وانتهاك البيانات الشخصية)** **مادة (٧)** يلتزم كل من المتحكم والمعالج، بحسب الأحوال، حال علمه بوجود خرق أو انتهاك مؤثر علي البيانات الشخصية لديه بإبلاغ المركز خلال أربع وعشرين ساعة، والذي يقوم بدوره بالإخطار الفوري لجهات الأمن القومي بالواقعة، كما يلتزم بموافاته خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ علمه بما يأتي: ١- كما هو ٢- كما هو ٣- كما هو ٤- كما هو ٥- توثيق الخرق أو الانتهاك للبيانات الشخصية، والإجراءات التصحيحية المتخذة لمواجهته. ٦- كما هو

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وفي جميع الأحوال يجب على المتحكم والمعالج، بحسب الأحوال، إخطار الشخص المعني بالبيانات خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ وما تم اتخاذه من إجراءات. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بالإبلاغ والإخطار.	ويجب على المتحكم والمعالج بحسب الأحوال، إخطار الشخص المعنى بالبيانات متى كان الخرق أو الانتهاك مؤثراً على مصالحه وحقوقه الأساسية وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ وما تم اتخاذه من إجراءات. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الخاصة بالإبلاغ والإخطار.
الباب الرابع **مسئول حماية البيانات الشخصية** **(تعيين مسئول حماية البيانات الشخصية)** **مادة (٨)** ينشأ بالمركز سجل لقيد مسئولي حماية البيانات الشخصية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات القيد وآليات التسجيل. ويلتزم الممثل القانوني للشخص الاعتباري، لأي متحكم أو معالج بأن يُعين داخل كيانه القانوني وهيكله الوظيفي، الموظف المختص المسئول عن حماية البيانات الشخصية، وذلك بقيده في سجل مسئولي حماية البيانات الشخصية بالمركز، ويُعلِن عن ذلك. ويكون الشخص الطبيعي المتحكم أو المعالج هو المسئول عن تطبيق أحكام هذا القانون.	**الباب الرابع** **مسئول حماية البيانات الشخصية** **(تعيين مسئول حماية البيانات الشخصية)** **مادة (٨)** يلتزم الممثل القانوني للشخص الاعتباري، لأي متحكم أو معالج بما يلي: ١- تعيين موظف مختص مسئول عن حماية البيانات الشخصية داخل كيانه القانوني وهيكله الوظيفي بما يضمن استقلاليته وعدم التأثير على قراراته المتعلقة بالتزاماته الواردة في المادة رقم (٩). ٢- قيد الموظف المسئول عن حماية البيانات الشخصية في سجل مسئولي حماية البيانات الشخصية بالمركز، والإعلان عن ذلك. ٣- توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة مسئول حماية البيانات الشخصية اختصاصاته وفقا لمقتضيات وظيفته. ويكون الشخص الطبيعي المتحكم أو المعالج هو المسئول عن تطبيق أحكام هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات القيد وآليات التسجيل.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(التزامات مسئول حماية البيانات الشخصية) **مادة (٩)** يكون مسئول حماية البيانات الشخصية مسئولاً عن تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المركز، ومراقبة الإجراءات المعمول بها داخل كيانه والاشراف عليها، وتلقي الطلبات المتعلقة بالبيانات الشخصية وفقاً لأحكام هذا القانون. **ويلتزم على الأخص بالآتي:** ١. إجراء التقييم والفحص الدوري لنظم حماية البيانات الشخصية ومنع اختراقها، وتوثيق نتائج التقييم وإصدار التوصيات اللازمة لحمايتها. ٢. العمل كنقطة اتصال مباشرة مع المركز، وتنفيذ قراراته، فيما يخص تطبيق أحكام هذا القانون. ٣. تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون. ٤. إخطار المركز في حال وجود أي خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه. ٥. الرد على الطلبات المقدمة من الشخص المعني بالبيانات أو كل ذي صفة، والرد على المركز في التظلمات المقدمة إليه من أي منهما وفقًا لأحكام هذا القانون. ٦. متابعة القيد والتحديث لسجل البيانات الشخصية لدى المتحكم أو سجل عمليات المعالجة لدى المعالج، بما يكفل ضمان دقة البيانات والمعلومات المقيدة به.	**(التزامات مسئول حماية البيانات الشخصية)** **مادة (٩)** يكون مسئول حماية البيانات الشخصية مسئولاً عن الإشراف على الامتثال لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المركز، ومراقبة الإجراءات المعمول بها داخل كيانه والاشراف عليها، وتلقي الطلبات المتعلقة بالبيانات الشخصية وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. **ويلتزم على الأخص بالآتي:** ١. كما هو ٢. العمل كنقطة اتصال مباشرة مع المركز، وتنفيذ قراراته، فيما يخص تطبيق أحكام هذا القانون، والتشاور عند الاقتضاء مع المركز في أي موضوعات تخص حماية البيانات الشخصية أو معالجتها. ٣. العمل علي تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون. ٤. كما هو ٥. متابعة الرد على الطلبات المقدمة من الشخص المعني بالبيانات أو كل ذي صفة، والرد على المركز في التظلمات المقدمة إليه من أي منهما وفقًا لأحكام هذا القانون. ٦. كما هو

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٧. العمل على إزالة أية مخالفات متعلقة بالبيانات الشخصية داخل كيانه، واتخاذ الإجراءات التصحيحية حيالها.	٧. كما هو
٨. تنظيم البرامج التدريبية اللازمة لموظفي كيانه؛ لتأهيلهم بما يتناسب مع متطلبات هذا القانون.	٨. كما هو
	٩. الإشراف على الامتثال لسياسات تأمين البيانات الشخصية.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الالتزامات والإجراءات والمهام الأخرى التي يجب عليه القيام بها.	كما هي
الباب الخامس **(إجراءات إتاحة البيانات الشخصية)** **مادة (١٠)** يلتزم المتحكم أو المعالج أو الحائز عند طلب إتاحة البيانات الشخصية بالإجراءات الآتية: ١- أن تكون بناءً على طلب كتابي يقدم إليه من ذي صفة أو وفقًا لسند قانوني. ٢- التحقق من توفر المستندات اللازمة لتنفيذ الإتاحة والاحتفاظ بها. ٣- البت في الطلب ومستنداته خلال ستة أيام عمل من تاريخ تقديمها إليه، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون رد في حكم الرفض. ٤- أن يكون القرار الصادر بالرفض مسببًا.	**الباب الخامس** **(إجراءات إتاحة البيانات الشخصية)** **مادة (١٠)** يلتزم المتحكم أو المعالج أو الحائز عند طلب إتاحة البيانات الشخصية بالإجراءات الآتية: ١- كما هو ٢- كما هو ٣- البت في الطلب ومستنداته بحد أقصى ستة أيام عمل من تاريخ تقديمها إليه، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون رد في حكم الرفض. ٤- كما هو

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١١) يكون للدليل الرقمي المستمد من البيانات الشخصية طبقاً لأحكام هذا القانون ذات الحجية في الإثبات والمقررة للأدلة المستمدة من البيانات والمعلومات الخطية متى استوفت المعايير والشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية.	**كما هى**
الباب السادس **البيانات الشخصية الحساسة** **مادة (١٢)** يُحظر على المتحكم أو المعالج سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا جمع أو نقل أو تخزين أو حفظ أو معالجة بيانات شخصية حساسة أو إتاحتها إلا بترخيص من المركز، وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة كتابية وصريحة من الشخص المعنى. وفي حالة بيانات الأطفال يلزم موافقة ولي الأمر. ويجب الا تكون مشاركة الطفل في لعبة، أو مسابقة، أو أي نشاط أخر، مشروطة بتقديم بيانات شخصية للطفل تزيد على ما هو ضروري للمشاركة في ذلك. وذلك كله وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.	**الباب السادس** **البيانات الشخصية الحساسة** **مادة (١٢)** يُحظر على المتحكم أو المعالج سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا جمع أو نقل أو تخزين أو حفظ أو معالجة بيانات شخصية حساسة أو إتاحتها إلا بترخيص من المركز. وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة كتابية وصريحة من الشخص المعنى، أو في الأحوال المصرح بها قانوناً. وفي حالة بيانات الأطفال دون سن السادسة عشر يلزم موافقة ولي الأمر. **كما هى**
مادة (١٣) فضلاً عن الالتزامات الواردة بالمادة (٩) من هذا القانون. يلتزم مسئول حماية البيانات الشخصية وتابعوه لدى المتحكم أو المعالج باستيفاء السياسات والإجراءات التأمينية اللازمة لعدم خرق أو انتهاك البيانات الشخصية الحساسة.	**مادة (١٣)** فضلاً عن الالتزامات الواردة بالمادة (٩) من هذا القانون. يلتزم مسئول حماية البيانات الشخصية بالإشراف على امتثال المتحكم والمعالج وتابعوهم باستيفاء السياسات والإجراءات التأمينية اللازمة لعدم خرق أو انتهاك البيانات الشخصية الحساسة.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الباب السابع **البيانات الشخصية عبر الحدود** **مادة (١٤)** يحظر إجراء عمليات نقل أو مشاركة البيانات الشخصية التي تم جمعها أو تجهيزها للمعالجة إلى دولة أجنبية إلا بتوفر مستوى من الحماية لا يقل عن تلك المنصوص عليها في هذا القانون، وبترخيص من المركز. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والمعايير والضوابط والقواعد اللازمة لنقل أو مشاركة أو معالجة أو إتاحة البيانات الشخصية عبر الحدود وحمايتها.	**الباب السابع** **البيانات الشخصية عبر الحدود** **مادة (١٤)** يحظر إجراء عمليات نقل أو تخزين أو مشاركة البيانات الشخصية التي تم جمعها أو تجهيزها للمعالجة إلى دولة أجنبية إلا بتوفر مستوى من الحماية لا يقل عن تلك المنصوص عليها في هذا القانون، وبترخيص من المركز. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والمعايير والضوابط والقواعد اللازمة لنقل أو تخزين أو مشاركة أو معالجة أو إتاحة البيانات الشخصية عبر الحدود وحمايتها.
مادة (١٥) استثناء من حكم المادة (١٤) من هذا القانون، يجوز في حالة الموافقة الصريحة للشخص المعني بالبيانات أو من ينوب عنه، نقل أو مشاركة أو تداول أو معالجة البيانات الشخصية إلى دولة لا يتوفر فيها مستوى الحماية المنصوص عليه في المادة السابقة، وذلك في الحالات الآتية: - المحافظة على حياة الشخص المعني بالبيانات، وتوفير الرعاية الطبية أو العلاج أو إدارة الخدمات الصحية له. - تنفيذ التزامات بما يضمن إثبات أو ممارسة حق أمام العدالة أو الدفاع عنه. - إبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيبرم بين المسئول عن المعالجة والغير، وذلك	**كما هى**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
لمصلحة الشخص المعني بالبيانات. - تنفيذ إجراء خاص بتعاون قضائي دولي. - وجود ضرورة أو إلزام قانوني لحماية المصلحة العامة. - إجراء تحويلات نقدية إلى دولة أخرى وفقًا لتشريعاتها المحددة والسارية. - إذا كان النقل أو التداول يتم تنفيذًا لاتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيه.	
مادة (١٦) يجوز للمتحكم أو المعالج، بحسب الأحوال، إتاحة البيانات الشخصية لمتحكم أو معالج آخر خارج جمهورية مصر العربية، بترخيص من المركز، متى توفرت الشروط الآتية: ١- اتفاق طبيعة عمل كل من المتحكمين أو المعالجين أو وحدة الغرض الذي يحصلان بموجبه على البيانات الشخصية. ٢- توفر المصلحة المشروعة لدى كل من المتحكمين أو المعالجين للبيانات الشخصية أو لدى الشخص المعني بالبيانات. ٣- ألا يقل مستوى الحماية القانونية والتقنية للبيانات الشخصية لدى المتحكم أو المعالج الموجودة بالخارج عن تلك المتوفرة في جمهورية مصر العربية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والإجراءات والاحتياطات والمعايير والقواعد اللازمة لذلك.	**كما هى**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الباب الثامن **التسويق الإلكتروني المباشر**	**الباب الثامن** **التسويق الإلكتروني المباشر**
مادة (١٧)	**مادة (١٧)**
يحظر إجراء أي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر للشخص المعني بالبيانات، إلا بتوفر الشروط الآتية:	يحظر إجراء أي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر للشخص المعني بالبيانات، إلا بتوفر الشروط الآتية:
١- الحصول على موافقة مسبقة من الشخص المعني بالبيانات.	١- الحصول على موافقة مسبقة من الشخص المعني بالبيانات أو إذا كان الاتصال الإلكتروني يتسق مع غرض ونشاط المتحكم في التسويق لمنتجاته وخدماته وذلك دون الإخلال بمصالح وحقوق الشخص المعنى بالبيانات.
٢- أن يتضمن الاتصال هوية منشئه ومرسله.	٢- كما هو
٣- أن يكون للمرسل عنوانٌ صحيحٌ كافٍ للوصول إليه.	٣- كما هو
٤- الإشارة بأن الاتصال الإلكتروني مرسل لأغراض التسويق المباشر.	٤- كما هو
٥- وضع آليات واضحة وميسرة لتمكين الشخص المعني بالبيانات من رفض الاتصال الإلكتروني أو العدول عن موافقته على إرسالها.	٥- كما هو
مادة (١٨)	**مادة (١٨)**
يلتزم المرسل لأي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر بالالتزامات الآتية:	يلتزم المرسل لأي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر بالالتزامات الآتية:
١- الغرض التسويقي المحدد.	١- كما هو
٢- عدم الإفصاح عن بيانات الاتصال للشخص المعني بالبيانات.	٢- كما هو

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٣- الاحتفاظ بسجلات إلكترونية مثبتًا بها موافقة الشخص المعني بالبيانات وتعديلاتها، بشأن تلقي الاتصال الإلكتروني التسويقي لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر إرسال.	٣- الاحتفاظ بسجلات إلكترونية مثبتًا بها موافقة الشخص المعني بالبيانات وتعديلاتها، أو عدم اعتراضه على استمراره، بشأن تلقي الاتصال الإلكتروني التسويقي وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر إرسال. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بالتسويق الإلكتروني المباشر.
الباب التاسع **مركز حماية البيانات الشخصية** **مادة (١٩)** تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى "مركز حماية البيانات الشخصية"، تتبع الوزير المختص، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتهدف إلى حماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها وإتاحتها، ولها في سبيل تحقيق أهدافها أن تباشر كافة الاختصاصات المنصوص عليها بهذا القانون، ولها على الأخص الآتي : - وضع وتطوير السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لحماية البيانات الشخصية والقيام على تنفيذها. - توحيد سياسات وخطط حماية ومعالجة البيانات الشخصية داخل الجمهورية. - وضع وتطبيق القرارات والضوابط والتدابير والإجراءات والمعايير الخاصة بحماية البيانات الشخصية. - وضع إطار إرشادي لمدونات السلوك الخاصة بحماية البيانات الشخصية،	**الباب التاسع** **مركز حماية البيانات الشخصية** **مادة (١٩)** تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى "مركز حماية البيانات الشخصية"، تتبع الوزير المختص، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها محافظة الجيزة ويجوز لها إنشاء فروع في كافة المحافظات، وتهدف إلى حماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها وإتاحتها، ولها في سبيل تحقيق أهدافها أن تباشر كافة الاختصاصات المنصوص عليها بهذا القانون، ولها على الأخص الآتي: - كما هو - كما هو - كما هو - كما هو

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
واعتماد مدونات السلوك الخاصة بالجهات المختلفة.	
- التنسيق والتعاون مع كافة الجهات، والأجهزة الحكومية وغير الحكومية، في ضمان إجراءات حماية البيانات الشخصية، والتواصل مع كافة المبادرات ذات الصلة.	- كما هو
- دعم تطوير كفاءة الكوادر البشرية العاملة في كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية القائمة على حماية البيانات الشخصية.	- كما هو
- إصدار التراخيص أو التصاريح والموافقات والتدابير المختلفة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وتطبيق أحكام هذا القانون.	- كما هو
	- إنشاء وتنظيم سجل قيد مسئولي حماية البيانات الشخصية.
- اعتماد الجهات أو الافراد ومنحهم التصاريح التي تتيح لهم تقديم الاستشارات في إجراءات حماية البيانات الشخصية.	- كما هو
- تلقي الشكاوىوالبلاغات المتعلقة بأحكام هذا القانون، وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.	- كما هو
- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المختلفة والاتفاقيات الدولية التي تنظم أو تتعلق أو تنعكس نصوصها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيانات الشخصية.	- كما هو
- الرقابة والتفتيش على المخاطبين بأحكام هذا القانون، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.	- كما هو
- التحقق من شروط حركة البيانات عبر الحدود، واتخاذ القرارات المنظمة لها.	- كما هو
- تنظيم المؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية والتثقيفية وإصدار المطبوعات	- كما هو

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
لنشر الوعي والتثقيف للأفراد والجهات حول حقوقهم فيما يتعلق بالتعامل على البيانات الشخصية. - تقديم كافة أنواع الخبرة والاستشارات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، وعلى الأخص لجهات التحقيق والجهات القضائية. - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الجهات الدولية ذات الصلة بعمل المركز وفقا للآليات المتبعة في هذا الشأن. - إصدار الدوريات الخاصة بتحديث إجراءات الحماية بما يتوافق مع أنشطة القطاعات المختلفة وتوصيات المركز بشأنها. إعداد وإصدار تقرير سنوي عن حالة حماية البيانات الشخصية في جمهورية مصر العربية.	- كما هو - كما هو - كما هو **كما هى**
مادة (٢٠) يكون للمركز مجلس إدارة يُشكل برئاسة الوزير المختص، وعضوية كل من: ١- ممثل عن وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع. ٢- ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية. ٣- ممثل عن جهاز المخابرات العامة يختاره رئيس الجهاز. ٤- ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية يختاره رئيس الهيئة. ٥- ممثل عن وزارة الخارجية يختاره وزير الخارجية. ٦- ممثل عن وزارة العدل يختاره وزير العدل. ٧- ممثل عن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات يختاره رئيس مجلس إدارة	**مادة (٢٠)** يكون للمركز مجلس إدارة يُشكل برئاسة الوزير المختص، وعضوية كل من: ١- كما هو ٢- كما هو ٣- ممثل عن وزارة العدل يختاره وزير العدل. ٤- ممثل عن وزارة الخارجية يختاره وزير الخارجية. ٥- ممثل عن جهاز المخابرات العامة يختاره رئيس الجهاز. ٦- ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية يختاره رئيس الهيئة. ٧- كما هو

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الهيئة. ٨- الرئيس التنفيذي للمركز. ٩- اثنين من ذوي الخبرة يختارهما الوزير المختص. وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء. ولمجلس الإدارة أن يُشكِل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام، وله أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للمركز في بعض اختصاصاته.	٨- ممثل عن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز. ٩- كما هو ١٠- كما هو **كما هي** **كما هي**
مادة (٢١) مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ومباشرة اختصاصاته، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أغراض المركز والقانون ولائحته التنفيذية، وله على الأخص ما يأتي: - إقرار السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لحماية البيانات الشخصية. - اعتماد اللوائح والضوابط والتدابير والمعايير الخاصة بحماية البيانات الشخصية. - اعتماد خطط التعاون الدولي وتبادل الخبرات مع الجهات والمنظمات الدولية.	**مادة (٢١)** مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ومباشرة اختصاصاته، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أغراض المركز والقانون ولائحته التنفيذية، وله على الأخص ما يأتي: - كما هو - كما هو - تفعيل خطط واتفاقيات وبروتوكولات التعاون الدولي المختلفة وتبادل الخبرات مع الجهات والمنظمات الدولية.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المختلفة التي تنظم أو تنعكس نصوصها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيانات الشخصية. - اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح المالية والإدارية والموارد البشرية والموازنة السنوية للمركز. - الموافقة على إنشاء مكاتب أو فروع للمركز على مستوي الجمهورية. - قبول المنح والتبرعات والهبات اللازمة لتحقيق أغراضها بعد الحصول على الموافقات المتطلبة قانونًا.	- كما هو - كما هو - كما هو - كما هو
مادة (٢٢) يجتمع مجلس إدارة المركز بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، وكلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين، وللرئيس أن يدعو من يرى لحضور الاجتماع دون أن يكون له صوت معدود.	**كما هى**
مادة (٢٣) يكون للمركز رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص لمدة اربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويكون مسئولًا أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال المركز فنيًا وإداريًا وماليًا، ويمثله في صلاته بالغير وأمام القضاء. وله على الأخص ما يأتي:	**كما هى**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
١-الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ٢-إدارة المركز والإشراف على سير العمل به، وتصريف شئونه. ٣-عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط المركز وسير العمل به وما تم إنجازه وفقًا للأهداف والخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الأداء، والحلول المقترحة لتفاديها. ٤-ممارسة الاختصاصات الأخرى التي تحددها لوائح المركز. ٥-اتخاذ كل ما يلزم لإنفاذ كافة مهام واختصاصات المركز الواردة في المادة (٢١) من هذا القانون. ويعاون الرئيس التنفيذي في مباشرة اختصاصاته عدد كاف من الخبراء والفنيين والإداريين وفقًا للهيكل التنظيمي للمركز.	
مادة (٢٤) يحظر على أعضاء مجلس إدارة المركز والعاملين به، إفشاء أية وثائق أو مستندات أو بيانات تتعلق بالحالات التي يقوم المركز برقابتها أو فحصها أو التي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص أو إصدار القرارات الخاصة بها، ويظل هذا الالتزام قائمًا بعد انتهاء العلاقة بالمركز. وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفصاح عن المعلومات والوثائق والمستندات والبيانات المشار إليها إلا لسلطات التحقيق والجهات والهيئات القضائية.	**كما هى**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	مادة (٢٥) مستحدثة **التعاون الدولى** يقوم مركز حماية البيانات الشخصية بالتنسيق مع السلطات المختصة بالتعاون مع نظرائه بالبلاد الأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون الدولية والإقليمية والثنائية أو بروتوكولات التعاون المصدق عليها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، بما من شأنه حماية البيانات الشخصية والتحقق من مدى الامتثال للقانون من قبل المتحكمين والمعالجين خارج الجمهورية ويعمل على تبادل البيانات والمعلومات بما من شأنه أن يكفل حماية وعدم انتهاك البيانات الشخصية والمساعدة فى التحقيق في الانتهاكات والجرائم ذات الصلة وتتبع مرتكبيها.
الباب العاشر **التراخيص والتصاريح والاعتمادات** **(أنواع التراخيص والتصاريح والاعتمادات)** **مادة (٢٥)** **يصدر المركز التراخيص أو التصاريح أو الاعتمادات على النحو الآتي :** ١. يقوم المركز بتصنيف التراخيص والتصاريح والاعتمادات وتحديد أنواعها، ووضع الشروط الخاصة بمنح كل نوع منها، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية. ٢. إصدار الترخيص أو التصريح للمتحكم أو المعالج لإجراء عمليات حفظ البيانات، والتعامل عليها ومعالجتها، وفقًا لهذا القانون.	**الباب العاشر** **التراخيص والتصاريح والاعتمادات** **(أنواع التراخيص والتصاريح والاعتمادات)** **مادة (٢٦) أصلها مادة (٢٥)** **يصدر المركز التراخيص أو التصاريح أو الاعتمادات على النحو الآتي:** ١. كما هو ٢. إصدار الترخيص أو التصريح للمتحكم أو المعالج لإجراء عمليات حفظ وتخزين البيانات، أو نقلها أو تداولها أو إتاحتها والتعامل عليها ومعالجتها، وفقًا لهذا

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	القانون.
٣. إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بالتسويق الالكتروني المباشر.	٣. كما هو
٤. إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بالمعالجات التى تقوم بها الجمعيات أو النقابات أو النوادي للبيانات الشخصية لأعضاء تلك الجهات وفي إطار أنشطتها.	٤. كما هو
٥. إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بوسائل المراقبة البصرية في الأماكن العامة.	٥. كما هو
٦. إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بالتحكم ومعالجة البيانات الشخصية الحساسة.	٦. كما هو
٧. إصدار التصاريح والاعتمادات الخاصة بالجهات والأفراد التى تتيح لهم تقديم الاستشارات في إجراءات حماية البيانات الشخصية، وإجراءات الامتثال لها.	٧. كما هو
٨. إصدار التراخيص والتصاريح الخاصة بنقل البيانات الشخصية عبر الحدود.	٨. كما هو
وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع وفئات ومستويات هذه التراخيص والتصاريح والاعتمادات، وإجراءات وشروط استصدارها ونماذجها المستخدمة، وذلك بمقابل رسوم لا تتجاوز مليونى جنيه بالنسبة إلى الترخيص، ومبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف جنيه للتصريح أو الاعتماد.	وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع وفئات ومستويات هذه التراخيص والتصاريح والاعتمادات، وإجراءات وشروط استصدارها ونماذجها المستخدمة، وذلك بمقابل رسوم لا تتجاوز خمسة مليون جنيه بالنسبة إلى الترخيص، ومبلغ لا يتجاوز مليون جنيه للتصريح أو الاعتماد.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(إجراءات إصدار التراخيص والتصاريح والاعتمادات)	**(إجراءات إصدار التراخيص والتصاريح والاعتمادات)**
مادة (٢٦)	**مادة (٢٧) أصلها المادة (٢٦)**
تقدم طلبات التراخيص والتصاريح والاعتمادات على النماذج التي يضعها المركز مشفوعة بكافة المستندات والمعلومات التي يحددها، مع تقديم ما يثبت قدرة المتقدم المالية وقدرته على توفير وتنفيذ المتطلبات والمعايير الفنية المقررة، ويبت في الطلب خلال مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ استيفائه لكافة المستندات والمعلومات وإلا اعتبر الطلب مرفوضًا.	**كما هي**
ويجوز للمركز طلب بيانات أو وثائق أو مستندات أخرى للبت في الطلب، كما يكون له الحق في طلب توفير ضمانات إضافية لحماية البيانات الشخصية إذا تبين عدم كفاية الحماية المبينة بالمستندات المقدمة إليه.	**كما هي**
كما يجوز للمتحكم أو المعالج الحصول على أكثر من ترخيص أو تصريح وفقًا لنوعية البيانات الشخصية المتعامل عليها.	**كما هي**
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط استصدار التراخيص والتصاريح والاعتمادات وتجديدها، ونماذجها المستخدمة، وذلك مقابل رسم لا يتجاوز مليوني جنيه عن الترخيص، ورسم لا يتجاوز خمسمائة ألف جنيه عن التصريح أو الاعتماد.	وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط استصدار التراخيص والتصاريح والاعتمادات وتجديدها، ونماذجها المستخدمة، وذلك بمقابل رسوم لا تتجاوز خمسة مليون جنيه بالنسبة إلى الترخيص، ومبلغ لا يتجاوز مليون جنيه للتصريح أو الاعتماد.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(تعديل شروط التراخيص والتصاريح) **مادة (٢٧)** يجوز للمركز، وفقًا لاعتبارات المصلحة العامة، تعديل شروط الترخيص أو التصريح بعد إصداره في إحدى الحالات الآتية: ١- الاستجابة إلى الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو القوانين الوطنية ذات الصلة. ٢- بناءً على طلب المرخص له. ٣- اندماج المتحكم أو المعالج مع آخرين داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها. ٤- إذا كان التعديل ضروريًا لتحقيق أهداف هذا القانون.	**(تعديل شروط التراخيص والتصاريح)** **مادة (٢٨) أصلها المادة (٢٧)** **كما هي**
(إلغاء التراخيص والتصاريح والاعتمادات) **مادة (٢٨)** يجوز للمركز إلغاء الترخيص أو التصريح أو الاعتماد بعد إصداره في إحدى الحالات الآتية: ١- مخالفة شروط الترخيص أو التصريح أو الاعتماد. ٢- عدم سداد رسوم تجديد التراخيص والتصريح أو الاعتماد. ٣- تكرار عدم الامتثال لقرارات المركز. ٤- التنازل عن الترخيص أو التصريح أو الاعتماد للغير دون موافقة المركز. ٥- صدور حكم بإفلاس المتحكم أو المعالج.	**(إلغاء التراخيص والتصاريح والاعتمادات)** **مادة (٢٩) أصلها المادة (٢٨)** **كما هي**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(الجزاءات الإدارية) **مادة (٢٩)** مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية المدنية والجنائية، يقوم الرئيس التنفيذي للمركز، في حال ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون بإنذار المخالف بالتوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها خلال فترة زمنية يُحددها، فإذا انقضت المدة المشار إليها دون تنفيذ مضمون ذلك الإنذار، كان لمجلس إدارة المركز أن يصدر قرارًا مسببًا بما يأتي: ١- الإنذار بإيقاف الترخيص أو التصريح أو الاعتماد، جزئيًا أو كليًا، لمدة محددة. ٢- إيقاف الترخيص أو التصريح أو الاعتماد، جزئيًا أو كليًا. ٣- سحب الترخيص أو التصريح أو الاعتماد أو إلغائه جزئيًا أو كليًا. ٤- نشر بيان بالمخالفات التي ثبت وقوعها في وسيلة إعلام أو أكثر واسعة الانتشار على نفقة المخالف. ٥- إخضاع المتحكم أو المعالج للإشراف الفني للمركز لتأمين حماية البيانات الشخصية على نفقتهما بحسب الأحوال.	**(الجزاءات الإدارية)** **مادة (٣٠) أصلها المادة (٢٩)** مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية المدنية والجنائية، يقوم الرئيس التنفيذي للمركز، في حال ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون بإنذار المخالف بالتوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها خلال فترة زمنية يُحددها، فإذا انقضت المدة المشار إليها دون تنفيذ مضمون ذلك الإنذار، كان لمجلس إدارة المركز أن يصدر قرارًا مسببًا بما يأتي: ١- كما هو ٢- كما هو ٣- كما هو ٤- تقرير غرامة إدارية لا تزيد عن مائتين ألف جنيه مصري. ٥- شطب مسئول حماية البيانات الشخصية من السجل. ٦- إخضاع المتحكم أو المعالج للإشراف الفني للمركز لتأمين حماية البيانات الشخصية على نفقتهما بحسب الأحوال.
الباب الحادي عشر **موازنة المركز وموارده المالية** **مادة (٣٠)** يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية طبقًا للقواعد التى تحددها لائحة المركز وتتبع قواعد النظام المحاسبى الموحد، وذلك دون التقييد بالقواعد والنظم الحكومية، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة	**الباب الحادي عشر** **موازنة المركز وموارده المالية** **مادة (٣١) أصلها المادة (٣٠)** يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية طبقًا للقواعد التى تحددها لائحة المركز وتتبع قواعد النظام المحاسبى الموحد، وذلك دون التقييد بالقواعد والنظم الحكومية المالية والادارية، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وتنتهى بنهايتها، كما يكون للمركز حساب خاص لدى البنك المركزى تودع فيه موارده، ويجوز له إنشاء حساب باسمه لدى أحد البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية، ويرحل الفائض من موازنة المركز من سنه إلى أخرى، ويتم الصرف من موارده وفقًا للائحته المالية وذلك في المجالات التى يحددها مجلس إدارته، وتتكون موارده من الآتى : ١. ما يخصص له من موازنة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. ٢. ثلث حصيلة الغرامات المقضي بها تطبيقا لأحكام هذا القانون. ٣. مقابل الخدمات التي يقوم المركز بتقديمها. ٤. رسوم ومقابل التراخيص والتصاريح والاعتمادات التي يتم إصدارها وقيمة التصالحات التي يتم قبولها. ٥. عائد استثمار أموال المركز. ٦. ما يقبل من مجلس الإدارة من المنح والتبرعات والهبات.	المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، كما يكون للمركز حساب خاص لدى البنك المركزى تودع فيه موارده، ويجوز له إنشاء حساب باسمه لدى أحد البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية، ويرحل الفائض من موازنة المركز من سنه إلى أخرى، ويتم الصرف من موارده وفقًا للائحته المالية وذلك في المجالات التى يحددها مجلس إدارته، وتتكون موارده من الآتى: ١. كما هو ٢. كما هو ٣. حصيلة الغرامات الإدارية. ٤. كما هو ٥. كما هو ٦. كما هو ٧. كما هو
الباب الثاني عشر **الطلبات والشكاوى** **(الطلبات)** **مادة (٣١)** يجوز للشخص المعني بالبيانات ولكل ذي صفة أن يتقدم إلى أي حائز أو متحكم أو معالج بطلب يتعلق بممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، ويلتزم المُقدم إليه الطلب بالرد عليه خلال ستة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليه.	**الباب الثاني عشر** **الطلبات والشكاوى** **(الطلبات)** **مادة (٣٢) أصلها المادة (٣١)** **كما هي**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(الشكاوى) **مادة (٣٢)** مع عدم الإخلال بالحق في اللجوء إلى القضاء، يكون للشخص المعني بالبيانات ولكل ذي صفة حق الشكوى في الحالات الآتية: ١- انتهاك حق حماية البيانات الشخصية أو الإخلال به. ٢- الامتناع عن تمكين الشخص المعني بالبيانات من استيفاء حقوقه. ٣- القرارات الصادرة عن المسئول عن حماية البيانات الشخصية لدى المعالج أو المتحكم بشأن الطلبات المقدمة إليه. وتُقدم الشكوى إلى المركز، وله في ذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات التحقيق، وعليه أن يُصدر قراره خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمها إليه، على أن يُخطر الشاكي والمشكو في حقه بالقرار. ويلتزم المشكو في حقه بتنفيذ قرار المركز خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطاره به، وإفادة المركز بما تم نحو تنفيذه.	**(الشكاوى)** **مادة (٣٣) أصلها المادة (٣٢)** **كما هي**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الباب الثالث عشر **الضبطية القضائية** **مادة (٣٣)** يكون للعاملين بالمركز، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح الوزير المختص، صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.	**الباب الثالث عشر** **الضبطية القضائية** **مادة (٣٤) أصلها المادة (٣٣)** **كما هي**
الباب الرابع عشر **الجرائم والعقوبات**	**الباب الرابع عشر** **الجرائم والعقوبات** **مادة (٣٥) مستحدثة** **لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، رفع أو تحريك الدعوى الجنائية إلا بناءً على طلب الرئيس التنفيذي للمركز في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.**
مادة (٣٤) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، ودون الإخلال بحق المضرور في التعويض يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.	**مادة (٣٦) أصلها المادة (٣٤)** **كما هي**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٣٥) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من جمع أو عالج أو أفشى أو أتاح أو تداول بيانات شخصية بأية وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات.	**مادة (٣٧) أصلها المادة (٣٥)،(٣٦) بعد التعديل** يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو عالج أو أفشي أو أتاح أو تداول بيانات شخصية معالجة إلكترونياً بأى وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بدون موافقة الشخص المعنى بالبيانات. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة مادية أو أدبية، أو إذا ترتب على ذلك تعريض الشخص المعني للبيانات للخطر أو الضرر.
مادة (٣٦) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل متحكم أو معالج جمع أو أتاح أو عالج أو أفشى أو تداول أي بيانات شخصية بأية وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات.	
مادة (٣٧) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل حائز أو متحكم أو معالج امتنع دون مقتضى من القانون عن تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، ويُعاقب بذات العقوبة كل من جمع بيانات شخصية دون توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.	**مادة (٣٨) أصلها المادة (٣٧)** يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، كل حائز أو متحكم أو معالج امتنع دون مقتضى من القانون عن تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. ويُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه كل من جمع بيانات شخصية دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون. .

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٣٨) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل متحكم أو معالج لم يلتزم بواجباته المنصوص عليها في المواد (٤، ٥، ٧) من هذا القانون.	**مادة (٣٩) أصلها المادة (٣٨)** يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، كل متحكم أو معالج لم يلتزم بواجباته المنصوص عليها في المواد (٤، ٥، ٧) من هذا القانون.
مادة (٣٩) يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، كل ممثل قانوني للشخص الاعتباري لم يُعين داخل كيانه القانوني مسئولًا عن حماية البيانات الشخصية، أو لم يوفر له الإمكانيات اللازمة لمقتضيات وظيفته.	**مادة (٤٠) أصلها المادة (٣٩)** يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليونى جنيه، كل ممثل قانوني للشخص الاعتباري لم يلتزم بإحدى واجباته المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.
مادة (٤٠) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول حماية بيانات شخصية لم يلتزم بمقتضيات وظيفته المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون. ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجةً لإهمال مسئول حماية البيانات الشخصية.	**مادة (٤١) أصلها المادة (٤٠)** يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، كل مسئول حماية بيانات شخصية لم يلتزم بمقتضيات وظيفته المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون. ويُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا وقعت الجريمة نتيجةً لإهمال مسئول حماية البيانات الشخصية.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٤١) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل حائز أو متحكم أو معالج أو مسئول حماية البيانات الشخصية جمع أو أتاح أو تداول أو عالج أو أفشى أو خزن أو نقل أو حفظ بيانات شخصية حساسة بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات أو في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.	**مادة (٤٢) أصلها المادة (٤١)** يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو أتاح أو تداول أو عالج أو أفشى أو خزن أو نقل أو حفظ بيانات شخصية حساسة بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات أو في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.
مادة (٤٢) يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام حركة البيانات الشخصية عبر الحدود المنصوص عليها في المواد (١٤، ١٥، ١٦) من هذا القانون.	**مادة (٤٣) أصلها المادة (٤٢)** يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام حركة البيانات الشخصية عبر الحدود المنصوص عليها في المواد (١٤، ١٥، ١٦) من هذا القانون.
مادة (٤٣) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام التسويق الإلكتروني المنصوص عليها في المادتين (١٧، ١٨) من هذا القانون.	**مادة (٤٤) أصلها المادة (٤٣)** يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، كل من خالف أحكام التسويق الإلكتروني المنصوص عليها في المادتين (١٧، ١٨) من هذا القانون.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٤٤) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو مجلس إدارة أو أحد العاملين بالمركز خالف الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون.	**مادة (٤٥) أصلها المادة (٤٤)** يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، كل عضو مجلس إدارة أو أحد العاملين بالمركز خالف الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون.
مادة (٤٥) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام التراخيص أو التصاريح أو الاعتمادات المنصوص عليها في هذا القانون.	**مادة (٤٦) أصلها المادة (٤٥)** يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، كل من خالف أحكام التراخيص أو التصاريح أو الاعتمادات المنصوص عليها في هذا القانون.
مادة (٤٦) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من منع أحد العاملين بالمركز ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء عملهم.	**مادة (٤٧) أصلها المادة (٤٦)** **كما هي**
مادة (٤٧) يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولًا بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من تعويضات إذا	**مادة (٤٨) أصلها المادة (٤٧)** **كما هي**

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسم الشخص الاعتباري ولصالحه.	
مادة (٤٨) في حالة العود، تُضاعف العقوبات الواردة في هذا الباب بحديها الأقصى والأدنى. ويُعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة لها.	**مادة (٤٩) أصلها المادة (٤٨)** في جميع الأحوال وفضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بنشر حكم الإدانة في جريدتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة علي نفقة المحكوم عليه. وفي حالة العود، تُضاعف العقوبات الواردة في هذا الباب بحديها الأقصى والأدنى. ويُعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة لها.
(الصلح والتصالح) **مادة (٤٩)** يجوز للمتهم في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية، وقبل صيرورة الحكم باتًا، إثبات الصلح مع المجني عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام، وبموافقة المركز أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح المنصوص عليها في المواد (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣) من هذا القانون. ويكون التصالح مع المركز في الجنح المنصوص عليها بالمواد (٤٢، ٤٤، ٤٥،) من هذا القانون. وفي جميع الأحوال، يجب على المتهم الذي يرغب في التصالح أن يُسدد قبل رفع	**(الصلح والتصالح)** **مادة (٥٠) أصلها المادة (٤٩)** يجوز للمتهم في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية، وقبل صيرورة الحكم باتًا، إثبات الصلح مع المجني عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام، وبموافقة المركز أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح المنصوص عليها في المواد (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤) من هذا القانون. ويكون التصالح مع المركز في الجنح المنصوص عليها بالمواد (٤٣، ٤٥، ٤٦) من هذا القانون.

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الدعوي الجنائية مبلغًا يعادل نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة. ويُسدد المتهم راغب التصالح بعد رفع الدعوى وقبل صيرورة الحكم باتًا نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أو قيمة الغرامة المقضي بها أيهما أكثر. ويكون السداد في خزانة المحكمة المختصة أو النيابة العامة أو المركز بحسب الأحوال. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوي الجنائية، ولا أثر له على حقوق المضرور من الجريمة.	كما هي

المرفقـــــات

١- مشروع القانون المقدم من الحكومة والمذكرة الإيضاحية .

٢- ملاحظات مجلس الدولة على مشروع القانون المقدم من الحكومة .

٣- رد قطاع التشريع بوزارة العدل على ملاحظات مجلس الدولة .

٤- مشروع القانون المقدم من السيد النائب أشرف عمارة و ٦٠ عضواً آخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) والمذكرة الإيضاحية .

٥- خطاب السيد محافظ البنك المركزى .

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢، تقدمت الحكومة بمشروع قانون بشأن "إصدار قانون حماية البيانات الشخصية".

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس....." .

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة.".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجان الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، الشئون الدستورية والتشريعية، الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح - حال الموافقة - إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية، الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد سعد الدين

٢٠١٩/٣/

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الأمانة العامة
أمانة شئون الجلسات
الإدارة المركزية لتنفيذ التشريعات والقرارات

القاهرة في ٢٠١٩/٣/١٠
رقم التنفيذ: (١٠٠١)

السيد النائب المحترم رئيس لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تحية طيبة، وبعد فقد أخطر المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد ١٠ من مارس سنة ٢٠١٩ ، بإحالة مشروع قانون بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية ، إلى لجنة مشتركة من لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية، الخطة والموازنة والدفاع والأمن القومى ، لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس ليقرر فى شأنه ما يراه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس النواب
دكتورا علي عبد العال
دكتور / على عبد العال

٢٠١٩/٣/١٠

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

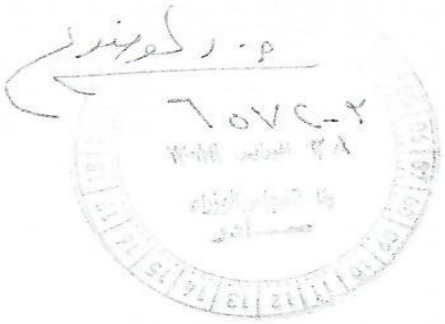

المرفقات : عدد ( )

السيد الأستاذ الدكتور/ على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون حماية البيانات الشخصية، ومذكرته الإيضاحية (مرفق مراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة وكذا تعقيب وزارة العدل عليها) .

يرجى التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠١٩

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

عبد صفى الدين
القوانين والاتفاقيات الدولية
١ اتصالات ٢٠١٨

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بشأن إصدار قانون حماية البيانات الشخصية

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها؛

وعلى قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛

وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٨ بالزام المؤسسات العامة والشركات والجمعيات بتقديم بيانات عن الموظفين؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء مراكز المعلومات والتوثيق في الأجهزة الإدارية للدولة والهيئات العامة وتحديد اختصاصاتها؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق في شأن حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا جزئيا أو كليا لدى أي حائز أو متحكم أو معالج لها، وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المصريين والأجانب داخل جمهورية مصر العربية.

وتسري أحكامه على كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق متى كان الجاني من إحدى الفئات الآتية:

١- المصريين داخل الجمهورية أو خارجها.

٢- غير المصريين المقيمين داخل الجمهورية.

٣- غير المصريين خارج الجمهورية متى كان الفعل معاقبا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وكانت البيانات محل الجريمة لمصريين أو أجانب مقيمين داخل الجمهورية.

(المادة الثانية)

لا تسري أحكام القانون المرافق على ما يأتي:

١. البيانات الشخصية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون للغير ويتم معالجتها للاستخدام الشخصي.

القوانين والاتفاقيات الدولية

وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٨ بإلزام المؤسسات العامة والشركات والجمعيات بتقديم بيانات عن الموظفين؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء مراكز المعلومات والتوثيق في الأجهزة الإدارية للدولة والهيئات العامة وتحديد اختصاصاتها؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق في شأن حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا جزئيا أو كليا لدى أي حائز أو متحكم أو معالج لها، وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المصريين والأجانب داخل جمهورية مصر العربية.

وتسري أحكامه على كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق متى كان الجاني من إحدى الفئات الآتية:

١- المصريين داخل الجمهورية أو خارجها.

٢- غير المصريين المقيمين داخل الجمهورية.

٣- غير المصريين خارج الجمهورية متى كان الفعل معاقبا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وكانت البيانات محل الجريمة لمصريين أو أجانب مقيمين داخل الجمهورية.

(المادة الثانية)

لا تسري أحكام القانون المرافق على ما يأتي:

١. البيانات الشخصية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون للغير ويتم معالجتها للاستخدام الشخصي.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

القوانين والاتفاقيات الدولية

٣٦

٢. البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية، أو تطبيقا لنص قانوني.

٣. البيانات الشخصية التي تتم معالجتها حصرا للأغراض الإعلامية، بشرط أن تكون صحيحة ودقيقة، وألا تستخدم في أي أغراض أخرى، وذلك دون الإخلال بالتشريعات المنظمة للصحافة والإعلام.

٤. البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوى القضائية.

٥. البيانات الشخصية لدى جهات الأمن القومي، وما تقدره لاعتبارات أخرى.

يجب على المركز، بناء على طلب جهات الأمن القومي، إخطار المتحكم أو المعالج بتعديل أو محو أو عدم إظهار أو إتاحة أو تداول البيانات الشخصية، خلال مدة زمنية محددة، وفقا لاعتبارات الأمن القومي، ويلتزم المتحكم أو المعالج بتنفيذ ما ورد بالإخطار خلال المدة الزمنية المحددة به.

(المادة الثالثة)

يصدر الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة الرابعة)

تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم التي ترتكب وفقا لأحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتوفيق أوضاعهم طبقا لأحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية، وذلك خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٢٠١٩ /

القوانين والاتفاقيات الدولية

قانون حماية البيانات الشخصية

الباب الأول

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

البيانات الشخصية: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى.كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية.

المعالجة: أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة، أو تجميع، أو تسجيل، أو حفظ، أو تخزين، أو دمج، أو عرض، أو إرسال، أو استقبال، أو تداول، أو نشر، أو محو، أو تغيير، أو تعديل، أو استرجاع، أو تحليل للبيانات الشخصية وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيا أو كليا.

البيانات الشخصية الحساسة: البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفى جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة.

الشخص المعني بالبيانات: أي شخص طبيعي تنسب إليه بيانات شخصية معالجة إلكترونيا تدل عليه قانونا أو فعليا، وتمكن من تمييزه عن غيره.

الحائز: أي شخص طبيعي أو اعتباري، يحوز ويحتفظ قانونيا أو فعليا ببيانات شخصية في أي صورة من الصور، أو على أية وسيلة تخزين سواء أكان هو المنشئ للبيانات، أو انتقلت إليه حيازتها بأية صورة.

المُتحكم: أي شخص طبيعي أو اعتباري، يكون له – بحكم أو طبيعة عمله – الحق في الحصول على البيانات الشخصية وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الاحتفاظ بها، أو معالجتها والتحكم فيها طبقا للغرض المحدد أو نشاطه.

المعالج: أي شخص طبيعي أو اعتباري المختص، بطبيعة عمله، بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه، أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقا لتعليماته.

إتاحة البيانات الشخصية: كل وسيلة تحقق اتصال علم الغير بالبيانات الشخصية كالاطلاع أو التداول أو النشر أو النقل أو الاستخدام أو العرض أو الإرسال أو الاستقبال أو الإفصاح عنها.

أمن البيانات: إجراءات وعمليات تقنية وتنظيمية من شأنها الحفاظ على خصوصية وسرية وسلامة ووحدة البيانات الشخصية وتكاملها فيما بينها.

خرق وانتهاك البيانات الشخصية: كل دخول إلى بيانات شخصية غير مرخص به، أو وصول غير مشروع لها، أو أية عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول يهدف للكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها.

حركة البيانات الشخصية عبر الحدود: نقل أو إتاحة أو تسجيل أو تخزين أو تداول أو نشر أو استخدام أو عرض أو إرسال أو استقبال أو استرجاع أو استخدام البيانات أو معالجتها، من داخل إلى خارج النطاق الجغرافي لجمهورية مصر العربية أو العكس.

التسويق الإلكتروني: إرسال أية رسالة أو بيان أو محتوى إعلاني أو تسويقي بأية وسيلة تقنية أيا كانت طبيعتها أو صورتها تستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر ترويج سلع أو خدمات أو التماسات، أو طلبات تجارية أو سياسية أو اجتماعية أو خيرية، موجهة إلى أشخاص بعينهم.

جهات الأمن القومي: رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، جهاز المخابرات العامة، هيئة الرقابة الإدارية.

المركز: مركز حماية البيانات الشخصية.

الترخيص: وثيقة رسمية تصدر عن المركز للأشخاص الاعتبارية تمنحه من خلالها الحق في مزاولة نشاط جمع أو تخزين أو نقل أو معالجة البيانات الشخصية الالكترونية أو القيام بأنشطة التسويق الالكتروني أو كل ما سبق والتعامل عليها بأي صورة، ويحدد التزامات المرخص له وفق القواعد والشروط والإجراءات والمعايير الفنية المحددة باللائحة التنفيذية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

التصريح: وثيقة رسمية تصدر عن المركز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين تمنحه من خلالها الحق في ممارسة نشاط جمع أو تخزين أو نقل أو معالجة البيانات الشخصية الالكترونية أو القيام بأنشطة التسويق الالكتروني أو كل ما سبق والتعامل عليها بأي صورة، أو لأداء مهمة أو مهام معينة، ويحدد التزامات المصرح له وفق القواعد والشروط والإجراءات والمعايير الفنية المحددة باللائحة التنفيذية، لمدة مؤقتة لا تجاوز سنة ويجوز تجديدها لأكثر من مدة.

الاعتماد: شهادة تصدر عن المركز تفيد أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري قد استوفى جميع المتطلبات الفنية والقانونية والتنظيمية المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون؛ يكون بموجبها مؤهلا لتقديم الاستشارات في مجال حماية البيانات الشخصية.

الوزير المختص: الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الباب الثاني
حقوق الشخص المعني بالبيانات

مادة (٢)

لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح أو الإفشاء عنها بأية وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات أو في الأحوال المصرح بها قانونا.

ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية:

١- العلم والاطلاع والوصول والحصول على البيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج.

٢- العدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ أو معالجة بياناته الشخصية.

٣- التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية.

٤- تخصيص المعالجة في نطاق محدد.

٥- العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية.

وباستثناء البند (٥) من الفقرة السابقة، يؤدي الشخص المعني بالبيانات مقابل تكلفة الخدمة المقدمة إليه من المتحكم أو المعالج فيما يخص ممارسته لحقوقه، ويتولى المركز إصدار قرارات تحديد هذا المقابل بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه.

مادة (٣)

يجب لجمع ومعالجة البيانات الشخصية والاحتفاظ بها، توافر الشروط الآتية:

١- أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني.

٢- أن تكون صحيحة وسليمة.

٣- أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها.

٤- ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها.

وتحدد اللائحة التنفيذية السياسات، والإجراءات، والضوابط، والمعايير القياسية للجمع والمعالجة والحفظ والتأمين لهذه البيانات.

الباب الثالث
التزامات المتحكم والمعالج
(التزامات المتحكم)

مادة (٤)

مع مراعاة أحكام المادة (١٢)، يلتزم المتحكم بما يأتي:

١- الحصول على البيانات الشخصية أو تلقيها من الحائز أو من الجهات المختصة بتزويده بها بحسب الأحوال بعد موافقة الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا.

٢- التأكد من صحة واتفاق وكفاية البيانات الشخصية مع الغرض المحدد لجمعها.

٣- وضع طريقة وأسلوب ومعايير المعالجة طبقًا للغرض المحدد، ما لم يقرر تفويض المعالج في ذلك.

٤- التأكد من انطباق الغرض المحدد من جمع البيانات الشخصية لأغراض معالجتها.

٥- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه إتاحة البيانات الشخصية إلا في الأحوال المصرح بها قانونًا.

٦- اتخاذ كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية وتطبيق المعايير القياسية اللازمة لحماية وتأمين البيانات الشخصية حفاظًا على سريتها، وعدم اختراقها، أو إتلافها، أو تغييرها أو العبث بها قبل أي إجراء غير مشروع.

٧- محو البيانات الشخصية لديه فور انقضاء الغرض المحدد منها، أما في حال الاحتفاظ بها لأي سبب من الأسباب المشروعة بعد انتهاء الغرض فيجب ألا تبقى في صورة تسمح بتحديد الشخص المعني بالبيانات.

٨- تصحيح أي خطأ بالبيانات الشخصية فور إبلاغه أو علمه به.

٩- إمساك سجل خاص للبيانات، على أن يتضمن وصف فئات البيانات الشخصية لديه، وتحديد من سيفصح أو يتيح لهم هذه البيانات وسنده والمدد الزمنية وقيودها ونطاقها واليات محو

أو تعديل البيانات الشخصية لديه، وأي بيانات أخرى متعلقة بنقل تلك البيانات الشخصية عبر الحدود، ووصف الإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن البيانات.

١٠- الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز للتعامل مع البيانات الشخصية.

وفي حال وجود أكثر من متحكم يلتزم كل منهم بكافة الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في حال عدم وجود عقد يحدد التزامات ومسئوليات كل منهم بوضوح.

وتحدد اللائحة التنفيذية السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير الفنية لتلك الالتزامات.

(التزامات المعالج)

مادة (٥)

مع مراعاة أحكام المادة (١٢)، يلتزم معالج البيانات الشخصية بما يأتي:

١- إجراء المعالجة وتنفيذها طبقًا للقواعد المنظمة لذلك بهذا القانون ولائحته التنفيذية ووفقًا للحالات المشروعة والقانونية وبناءً على التعليمات المكتوبة الواردة إليه من المركز أو المتحكم أو من أي ذي صفة بحسب الأحوال، وبصفة خاصة فيما يتعلق بنطاق عملية المعالجة وموضوعها وطبيعتها، ونوع البيانات الشخصية، واتفاقها وكفايتها مع الغرض المحدد له.

٢- أن تكون أغراض المعالجة وممارستها مشروعة ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة.

٣- عدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها، ويجب إخطار المتحكم أو الشخص المعني بالبيانات أو كل ذي صفة، بحسب الأحوال، بالمدة اللازمة للمعالجة.

٤- محو البيانات الشخصية بانقضاء مدة المعالجة أو تسليمها للمتحكم.

٥- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه إتاحة البيانات الشخصية أو نتائج المعالجة إلا في الأحوال المصرح بها قانونًا.

٦- عدم إجراء أية معالجة للبيانات الشخصية تتعارض مع غرض أو نشاط المتحكم فيها، إلا إذا كان ذلك بغرض إحصائي أو تعليمي ولا يهدف للربح ودون الإخلال بحرمة الحياة الخاصة.

٧- حماية وتأمين عملية المعالجة والوسائط والأجهزة الإلكترونية المستخدمة في ذلك وما عليها من بيانات شخصية.

٨- عدم إلحاق أي ضرر بالشخص المعني بالبيانات بشكل مباشر أو غير مباشر.

٩- إعداد سجل خاص بعمليات المعالجة لديه، على أن يتضمن فئات المعالجة التي يجريها نيابة عن أي متحكم وبيانات الاتصال به ومسئول حماية البيانات لديه، والمدد الزمنية للمعالجة وقيودها ونطاقها وآليات محو أو تعديل البيانات الشخصية لديه، ووصفا للإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن البيانات وعمليات المعالجة.

١٠- توفير الإمكانيات لإثبات التزامه بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلب المتحكم وتمكين المركز من التفتيش والرقابة للتأكد من التزامه بذلك.

١١- الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز للتعامل على البيانات الشخصية.

وفي حال وجود أكثر من معالج يلتزم كل منهم بكافة الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في حال عدم وجود عقد يحدد التزامات ومسئوليات كل منهم بوضوح.

وتحدد اللائحة التنفيذية السياسات والإجراءات والضوابط والشروط والتعليمات والمعايير القياسية لتلك الالتزامات.

(شروط المعالجة)

مادة (٦)

تعد المعالجة الإلكترونية مشروعة وقانونية في حال توفر إحدى الحالات الآتية:

١- موافقة الشخص المعني بالبيانات على إجراء المعالجة من أجل تحقيق غرض محدد أو أكثر.

٢- أن تكون المعالجة لازمة وضرورية، تنفيذا لالتزام تعاقدي أو تصرف قانوني أو لإبرام عقد لصالح الشخص المعني بالبيانات أو لمباشرة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له أو الدفاع عنها.

٣- تنفيذ التزام ينظمه القانون أو أمر من جهات التحقيق المختصة أو بناء على حكم قضائي.

٤- تمكين المتحكم من القيام بالتزاماته أو أي ذي صفة من ممارسة حقوقه المشروعة، ما لم يتعارض ذلك مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات.

(الالتزام بالإخطار والإبلاغ)

مادة (٧)

يلتزم كل من المتحكم والمعالج، بحسب الأحوال،حال علمه بوجود خرق او انتهاك للبيانات الشخصية لديه بإبلاغ المركز خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ حدوث الواقعة، والذي يقوم بدوره

بالإخطار الفوري لجهات الأمن القومي بالواقعة . كما يلتزم بموافاته خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ الإبلاغ بما يأتي:

١- وصف طبيعة الخرق أو الانتهاك. وصورته وأسبابه والعدد التقريبي للبيانات الشخصية وسجلاتها.

٢- بيانات مسئول حماية البيانات الشخصية لديه.

٣- الآثار المحتملة لحادث الخرق أو الانتهاك.

٤- وصف الإجراءات المتخذة والمقترح تنفيذها لمواجهة هذا الخرق أو الانتهاك والتقليل من آثاره السلبية.

٥- توثيق أي خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية، والإجراءات التصحيحية المتخذة لمواجهته.

٦- أية وثائق أو معلومات أو بيانات يطلبها المركز.

وفي جميع الأحوال يجب على المتحكم والمعالج، بحسب الأحوال، إخطار الشخص المعني بالبيانات خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ وما تم اتخاذه من إجراءات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بالإبلاغ والإخطار.

الباب الرابع

مسئول حماية البيانات الشخصية

(تعيين مسئول حماية البيانات الشخصية)

مادة (٨)

ينشأ بالمركز سجل لقيد مسئولي حماية البيانات الشخصية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات القيد وآليات التسجيل.

ويلتزم الممثل القانوني للشخص الاعتباري، لأي متحكم أو معالج بأن يعين داخل كيانه القانوني وهيكله الوظيفي، الموظف المختص المسئول عن حماية البيانات الشخصية. وذلك بقيده في سجل مسئولي حماية البيانات الشخصية بالمركز، ويعلن عن ذلك.

ويكون الشخص الطبيعي المتحكم أو المعالج هو المسئول عن تطبيق أحكام هذا القانون.

(التزامات مسئول حماية البيانات الشخصية)

مادة (٩)

يكون مسئول حماية البيانات الشخصية مسئولا عن تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات المركز، ومراقبة الإجراءات المعمول بها داخل كيانه والإشراف عليها، وتلقي الطلبات المتعلقة بالبيانات الشخصية وفقا لأحكام هذا القانون.

ويلتزم على الأخص بالآتي:

١- إجراء التقييم والفحص الدوري لنظم حماية البيانات الشخصية ومنع اختراقها، وتوثيق نتائج التقييم وإصدار التوصيات اللازمة لحمايتها.

٢- العمل كنقطة اتصال مباشرة مع المركز، وتنفيذ قراراته، فيما يخص تطبيق أحكام هذا القانون.

٣- تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون.

٤- إخطار المركز في حال وجود أي خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية لديه.

٥- الرد على الطلبات المقدمة من الشخص المعني بالبيانات أو كل ذي صفة، والرد على المركز في التظلمات المقدمة إليه من أي منهما وفقا لأحكام هذا القانون.

٦- متابعة القيد والتحديث لسجل البيانات الشخصية لدى المتحكم أو سجل عمليات المعالجة لدى المعالج، بما يكفل ضمان دقة البيانات والمعلومات المقيدة به.

٧- العمل على إزالة أية مخالفات متعلقة بالبيانات الشخصية داخل كيانه، واتخاذ الإجراءات التصحيحية حيالها.

٨- تنظيم البرامج التدريبية اللازمة لموظفي كيانه؛ لتأهيلهم بما يتناسب مع متطلبات هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الالتزامات والإجراءات والمهام الأخرى التي يجب عليه القيام بها.

الباب الخامس
(إجراءات إتاحة البيانات الشخصية)

مادة (١٠)

يلتزم المتحكم أو المعالج أو الحائز عند طلب إتاحة البيانات الشخصية بالإجراءات الآتية:

١- أن تكون بناء على طلب كتابي يقدم إليه من ذي صفة أو وفقا لسند قانوني.

٢- التحقق من توفر المستندات اللازمة لتنفيذ الإتاحة والاحتفاظ بها.

٣- البت في الطلب ومستنداته خلال ستة أيام عمل من تاريخ تقديمها إليه. ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون رد في حكم الرفض.

٤- أن يكون القرار الصادر بالرفض مسببا.

مادة (١١)

يكون للدليل الرقمي المستمد من البيانات الشخصية طبقا لأحكام هذا القانون ذات الحجية في الإثبات والمقررة للأدلة المستمدة من البيانات والمعلومات الخطية متى استوفت المعايير والشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية.

الباب السادس
البيانات الشخصية الحساسة

مادة (١٢)

يحظر على المتحكم أو المعالج سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا جمع أو نقل أو تخزين أو حفظ أو معالجة بيانات شخصية حساسة أو إتاحتها إلا بترخيص من المركز. وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة كتابية وصريحة من الشخص المعنى.

وفي حالة بيانات الأطفال يلزم موافقة ولي الأمر.

ويجب ألا تكون مشاركة الطفل في لعبة، أو مسابقة، أو أي نشاط آخر، مشروطة بتقديم بيانات شخصية للطفل تزيد على ما هو ضروري للمشاركة في ذلك.

وذلك كله وفقا للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٣)

فضلا عن الالتزامات الواردة بالمادة (٩) من هذا القانون .

يلتزم مسئول حماية البيانات الشخصية وتابعوه لدى المتحكم أو المعالج باستيفاء السياسات والاجراءات التأمينية اللازمة لعدم خرق أو انتهاك البيانات الشخصية الحساسة.

الباب السابع
البيانات الشخصية عبر الحدود

مادة (١٤)

يحظر إجراء عمليات نقل أو مشاركة البيانات الشخصية التي تم جمعها أو تجهيزها للمعالجة إلى دولة أجنبية إلا بتوفر مستوى من الحماية لا يقل عن تلك المنصوص عليها في هذا القانون، وبترخيص من المركز.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والمعايير والضوابط والقواعد اللازمة لنقل أو مشاركة أو معالجة أو إتاحة البيانات الشخصية عبر الحدود وحمايتها.

مادة (١٥)

استثناء من حكم المادة (١٤) من هذا القانون، يجوز في حالة الموافقة الصريحة للشخص المعني بالبيانات أو من ينوب عنه، نقل أو مشاركة أو تداول أو معالجة البيانات الشخصية إلى دولة لا يتوفر فيها مستوى الحماية المنصوص عليه في المادة السابقة، وذلك في الحالات الآتية:

- المحافظة على حياة الشخص المعني بالبيانات، وتوفير الرعاية الطبية أو العلاج أو إدارة الخدمات الصحية له.
- تنفيذ التزامات بما يضمن إثبات أو ممارسة حق أمام العدالة أو الدفاع عنه.
- إبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيبرم بين المسئول عن المعالجة والغير، وذلك لمصلحة الشخص المعني بالبيانات.
- تنفيذ إجراء خاص بتعاون قضائي دولي.
- وجود ضرورة أو إلزام قانوني لحماية المصلحة العامة.
- إجراء تحويلات نقدية إلى دولة أخرى وفقا لتشريعاتها المحددة والسارية.
- إذا كان النقل أو التداول يتم تنفيذا لاتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيه.

مادة (١٦)

يجوز للمتحكم أو المعالج، بحسب الأحوال، إتاحة البيانات الشخصية لمتحكم أو معالج آخر خارج جمهورية مصر العربية، بترخيص من المركز، متى توفرت الشروط الآتية:

١- اتفاق طبيعة عمل كل من المتحكمين أو المعالجين أو وحدة الغرض الذي يحصلان بموجبه على البيانات الشخصية.

٢- توفر المصلحة المشروعة لدى كل من المتحكمين أو المعالجين للبيانات الشخصية أو لدى الشخص المعني بالبيانات.

٣- ألا يقل مستوى الحماية القانونية والتقنية للبيانات الشخصية لدى المتحكم أو المعالج الموجودة بالخارج عن تلك المتوفرة في جمهورية مصر العربية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والإجراءات والاحتياطات والمعايير والقواعد اللازمة لذلك.

الباب الثامن
التسويق الإلكتروني المباشر

مادة (١٧)

يحظر إجراء أي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر للشخص المعني بالبيانات، إلا بتوفر الشروط الآتية:

١- الحصول على موافقة مسبقة من الشخص المعني بالبيانات.

٢- أن يتضمن الاتصال هوية منشئه ومرسله.

٣- أن يكون للمرسل عنوان صحيح كاف للوصول إليه.

٤- الإشارة بأن الاتصال الإلكتروني مرسل لأغراض التسويق المباشر.

٥- وضع آليات واضحة وميسرة لتمكين الشخص المعني بالبيانات من رفض الاتصال الإلكتروني أو العدول عن موافقته على إرسالها.

مادة (١٨)

يلتزم المرسل لأي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر بالالتزامات الآتية:

١- الغرض التسويقي المحدد.

٢- عدم الإفصاح عن بيانات الاتصال للشخص المعني بالبيانات.

٣- الاحتفاظ بسجلات إلكترونية مثبتا بها موافقة الشخص المعني بالبيانات وتعديلاتها، بشأن تلقي الاتصال الإلكتروني التسويقي لمدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر إرسال.

الباب التاسع
مركز حماية البيانات الشخصية

مادة (١٩)

تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى "مركز حماية البيانات الشخصية"، تتبع الوزير المختص، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتهدف إلى حماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها وإتاحتها، ولها في سبيل تحقيق أهدافها أن تباشر كافة الاختصاصات المنصوص عليها بهذا القانون، ولها على الأخص الآتي :

- وضع وتطوير السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لحماية البيانات الشخصية والقيام على تنفيذها.
- توحيد سياسات وخطط حماية ومعالجة البيانات الشخصية داخل الجمهورية.
- وضع وتطبيق القرارات والضوابط والتدابير والإجراءات والمعايير الخاصة بحماية البيانات الشخصية.
- وضع إطار إرشادي لمدونات السلوك الخاصة بحماية البيانات الشخصية، واعتماد مدونات السلوك الخاصة بالجهات المختلفة.
- التنسيق والتعاون مع كافة الجهات، والأجهزة الحكومية وغير الحكومية، في ضمان إجراءات حماية البيانات الشخصية، والتواصل مع كافة المبادرات ذات الصلة.
- دعم تطوير كفاءة الكوادر البشرية العاملة في كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية القائمة على حماية البيانات الشخصية.

- إصدار التراخيص أو التصاريح والموافقات والتدابير المختلفة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وتطبيق أحكام هذا القانون.
- اعتماد الجهات أو الأفراد ومنحهم التصاريح التي تتيح لهم تقديم الاستشارات في إجراءات حماية البيانات الشخصية.
- تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بأحكام هذا القانون، وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.
- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المختلفة والاتفاقيات الدولية التي تنظم أو تتعلق أو تنعكس نصوصها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيانات الشخصية.
- الرقابة والتفتيش على المخاطبين بأحكام هذا القانون، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
- التحقق من شروط حركة البيانات عبر الحدود، واتخاذ القرارات المنظمة لها.
- تنظيم المؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية والتثقيفية وإصدار المطبوعات لنشر الوعي والتثقيف للأفراد والجهات حول حقوقهم فيما يتعلق بالتعامل على البيانات الشخصية.
- تقديم كافة أنواع الخبرة والاستشارات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، وعلى الأخص لجهات التحقيق والجهات القضائية.
- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الجهات الدولية ذات الصلة بعمل المركز وفقا للآليات المتبعة في هذا الشأن.
- إصدار الدوريات الخاصة بتحديث إجراءات الحماية بما يتوافق مع أنشطة القطاعات المختلفة وتوصيات المركز بشأنها.
- إعداد وإصدار تقرير سنوي عن حالة حماية البيانات الشخصية في جمهورية مصر العربية.

مادة (٢٠)

يكون للمركز مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير المختص، وعضوية كل من:

١- ممثل عن وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع.

٢- ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.

٣- ممثل عن جهاز المخابرات العامة يختاره رئيس الجهاز.

٤- ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية يختاره رئيس الهيئة.

٥- ممثل عن وزارة الخارجية يختاره وزير الخارجية.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

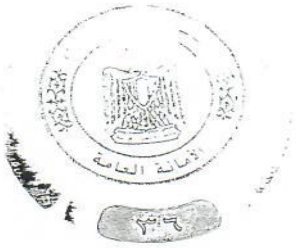

٦- ممثل عن وزارة العدل يختاره وزير العدل.

٧- ممثل عن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة.

٨- الرئيس التنفيذي للمركز.

٩- اثنين من ذوي الخبرة يختارهما الوزير المختص.

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ولمجلس الإدارة أن ينشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام. وله أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للمركز في بعض اختصاصاته.

مادة (٢١)

مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ومباشرة اختصاصاته. وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراض المركز والقانون ولائحته التنفيذية. وله على الأخص ما يأتي:

- إقرار السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لحماية البيانات الشخصية.
- اعتماد اللوائح والضوابط والتدابير والمعايير الخاصة بحماية البيانات الشخصية.
- اعتماد خطط التعاون الدولي وتبادل الخبرات مع الجهات والمنظمات الدولية.
- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المختلفة التي تنظم أو تنعكس نصوصها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيانات الشخصية.
- اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح المالية والإدارية والموارد البشرية والموازنة السنوية للمركز.
- الموافقة على إنشاء مكاتب أو فروع للمركز على مستوي الجمهورية.
- قبول المنح والتبرعات والهبات اللازمة لتحقيق أغراضها بعد الحصول على الموافقات المتطلبة قانونا.

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس إدارة المركز بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر. وكلما اقتضت الضرورة ذلك. ويكون اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية أعضائه. وتصدر قراراته بثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين. وللرئيس أن يدعو من يرى لحضور الاجتماع دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (٢٣)

يكون للمركز رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويكون مسئولا أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال المركز فنيا وإداريا وماليا، ويمثله في صلاته بالغير وأمام القضاء.

وله على الأخص ما يأتي:

١- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٢- إدارة المركز والإشراف على سير العمل به، وتصريف شئونه.

٣- عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط المركز وسير العمل به وما تم إنجازه وفقا للأهداف والخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الأداء، والحلول المقترحة لتفاديها.

٤- ممارسة الاختصاصات الأخرى التي تحددها لوائح المركز.

٥- اتخاذ كل ما يلزم لإنفاذ كافة مهام واختصاصات المركز الواردة في المادة (٢٠١) من هذا القانون.

ويعاون الرئيس التنفيذي في مباشرة اختصاصاته عدد كاف من الخبراء والفنيين والإداريين وفقا للهيكل التنظيمي للمركز.

مادة (٢٤)

يحظر على أعضاء مجلس إدارة المركز والعاملين به، إفشاء أية وثائق أو مستندات أو بيانات تتعلق بالحالات التي يقوم المركز برقابتها أو فحصها أو التي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص أو إصدار القرارات الخاصة بها، ويظل هذا الالتزام قائما بعد انتهاء العلاقة بالمركز.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفصاح عن المعلومات والوثائق والمستندات والبيانات المشار إليها إلا لسلطات التحقيق والجهات والهيئات القضائية.

الباب العاشر
التراخيص والتصاريح والاعتمادات

(أنواع التراخيص والتصاريح والاعتمادات)

مادة (٢٥)

يصدر المركز التراخيص أو التصاريح أو الاعتمادات على النحو الآتي :

١- يقوم المركز بتصنيف التراخيص والتصاريح والاعتمادات وتحديد أنواعها، ووضع الشروط الخاصة بمنح كل نوع منها، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

٢- إصدار الترخيص أو التصريح للمتحكم أو المعالج لإجراء عمليات حفظ البيانات، والتعامل عليها ومعالجتها، وفقا لهذا القانون.

٣- إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بالتسويق الالكتروني المباشر.

٤- إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بالمعالجات التى تقوم بها الجمعيات أو النقابات أو النوادي للبيانات الشخصية لأعضاء تلك الجهات وفي إطار أنشطتها.

٥- إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بوسائل المراقبة البصرية في الأماكن العامة.

٦- إصدار التراخيص أو التصاريح الخاصة بالتحكم ومعالجة البيانات الشخصية الحساسة.

٧- إصدار التصاريح والاعتمادات الخاصة بالجهات والأفراد التي تتيح لهم تقديم الاستشارات في إجراءات حماية البيانات الشخصية، وإجراءات الامتثال لها.

٨- إصدار التراخيص والتصاريح الخاصة بنقل البيانات الشخصية عبر الحدود.

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع وفئات ومستويات هذه التراخيص والتصاريح والاعتمادات، وإجراءات وشروط استصدارها ونماذجها المستخدمة، وذلك بمقابل رسوم لا تتجاوز مليوني جنيه بالنسبة إلى الترخيص، ومبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف جنيه للتصريح أو الاعتماد.

(إجراءات إصدار التراخيص والتصاريح والاعتمادات)

مادة (٢٦)

تقدم طلبات التراخيص والتصاريح والاعتمادات على النماذج التي يضعها المركز مشفوعة بكافة المستندات والمعلومات التي يحددها، مع تقديم ما يثبت قدرة المتقدم المالية وقدرته على توفير

وتنفيذ المتطلبات والمعايير الفنية المقررة. ويبت في الطلب خلال مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ استيفائه لكافة المستندات والمعلومات والا اعتبر الطلب مرفوضا.

ويجوز للمركز طلب بيانات أو وثائق أو مستندات أخرى للبت في الطلب، كما يكون له الحق في طلب توفير ضمانات إضافية لحماية البيانات الشخصية إذا تبين عدم كفاية الحماية المبينة بالمستندات المقدمة إليه.

كما يجوز للمتحكم أو المعالج الحصول على أكثر من ترخيص أو تصريح وفقا لنوعية البيانات الشخصية المتعامل عليها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط استصدار التراخيص والتصاريح والاعتمادات وتجديدها، ونماذجها المستخدمة، وذلك مقابل رسم لا يتجاوز مليوني جنيه عن الترخيص، ورسم لا يتجاوز خمسمائة ألف جنيه عن التصريح أو الاعتماد.

(تعديل شروط التراخيص والتصاريح)

مادة (٢٧)

يجوز للمركز، وفقا لاعتبارات المصلحة العامة، تعديل شروط الترخيص أو التصريح بعد إصداره في إحدى الحالات الآتية:

١- الاستجابة إلى الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو القوانين الوطنية ذات الصلة.

٢- بناءً على طلب المرخص له.

٣- اندماج المتحكم أو المعالج مع آخرين داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

٤- إذا كان التعديل ضروريا لتحقيق أهداف هذا القانون.

(إلغاء التراخيص والتصاريح والاعتمادات)

مادة (٢٨)

يجوز للمركز إلغاء الترخيص أو التصريح أو الاعتماد بعد إصداره في إحدى الحالات الآتية:

١- مخالفة شروط الترخيص أو التصريح أو الاعتماد.

٢- عدم سداد رسوم تجديد التراخيص والتصريح أو الاعتماد.

٣- تكرار عدم الامتثال لقرارات المركز.

٤- التنازل عن الترخيص أو التصريح أو الاعتماد للغير دون موافقة المركز.

٥- صدور حكم بإفلاس المتحكم أو المعالج.

(الجزاءات الإدارية)

مادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المسئولية المدنية والجنائية، يقوم الرئيس التنفيذي للمركز، في حال ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون بإنذار المخالف بالتوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها خلال فترة زمنية يحددها، فإذا انقضت المدة المشار إليها دون تنفيذ مضمون ذلك الإنذار، كان لمجلس إدارة المركز أن يصدر قرارا مسببا بما يأتي:

١- الإنذار بإيقاف الترخيص أو التصريح أو الاعتماد، جزئيا أو كليا، لمدة محددة.

٢- إيقاف الترخيص أو التصريح أو الاعتماد، جزئيا أو كليا.

٣- سحب الترخيص أو التصريح أو الاعتماد أو إلغائه جزئيا أو كليا.

٤- نشر بيان بالمخالفات التي ثبت وقوعها في وسيلة إعلام أو أكثر واسعة الانتشار على نفقة المخالف.

٥- إخضاع المتحكم أو المعالج للإشراف الفني للمركز لتأمين حماية البيانات الشخصية على نفقتهما بحسب الأحوال.

الباب الحادي عشر
موازنة المركز وموارده المالية

مادة (٣٠)

يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية طبقا للقواعد التي تحددها لائحة المركز وتتبع قواعد النظام المحاسبي الموحد، وذلك دون التقييد بالقواعد والنظم الحكومية، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، كما يكون للمركز حساب خاص لدى البنك المركزي تودع فيه موارده، ويجوز له إنشاء حساب باسمه لدى أحد البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية، ويرحل الفائض من موازنة المركز من سنه إلى أخرى، ويتم الصرف من موارده وفقا للائحته المالية وذلك في المجالات التي يحددها مجلس إدارته، وتتكون موارده من الآتي:

١- ما يخصص له من موازنة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

٢- ثلث حصيلة الغرامات المقضي بها تطبيقا لأحكام هذا القانون.

٣- مقابل الخدمات التي يقوم المركز بتقديمها.

٤- رسوم ومقابل التراخيص والتصاريح والاعتمادات التي يتم إصدارها وقيمة التصالحات التي يتم قبولها.

٥- عائد استثمار أموال المركز.

٦- ما يقبل من مجلس الإدارة من المنح والتبرعات والهبات.

الباب الثاني عشر
الطلبات والشكاوى

(الطلبات)

مادة (٣١)

يجوز للشخص المعني بالبيانات ولكل ذي صفة أن يتقدم إلى أي حائز أو متحكم أو معالج بطلب يتعلق بممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، ويلتزم المقدم إليه الطلب بالرد عليه خلال ستة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليه.

(الشكاوى)

مادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بالحق في اللجوء إلى القضاء، يكون للشخص المعني بالبيانات ولكل ذي صفة حق الشكوى في الحالات الآتية:

١- انتهاك حق حماية البيانات الشخصية أو الإخلال به.

٢- الامتناع عن تمكين الشخص المعني بالبيانات من استيفاء حقوقه.

٣- القرارات الصادرة عن المسئول عن حماية البيانات الشخصية لدى المعالج أو المتحكم بشأن الطلبات المقدمة إليه.

وتقدم الشكوى إلى المركز، وله في ذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات التحقيق، وعليه أن يصدر قراره خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديمها إليه، على أن يخطر الشاكي والمشكو في حقه بالقرار.

ويلتزم المشكو في حقه بتنفيذ قرار المركز خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطاره به. وإفادة المركز بما تم نحو تنفيذه.

الباب الثالث عشر
الضبطية القضائية

مادة (٣٣)

يكون للعاملين بالمركز، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح الوزير المختص، صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الباب الرابع عشر
الجرائم والعقوبات

مادة (٣٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، ودون الإخلال بحق المضرور في التعويض يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

مادة (٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من جمع أو عالج أو أفشى أو أتاح أو تداول بيانات شخصية بأية وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات.

مادة (٣٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل متحكم أو معالج جمع أو أتاح أو عالج أو أفشى أو تداول أي بيانات شخصية بأية وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات.

مادة (٣٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل حائز أو متحكم أو معالج امتنع دون مقتضى من القانون عن تمكين الشخص المعني بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من جمع بيانات شخصية دون توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

مادة (٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل متحكم أو معالج لم يلتزم بواجباته المنصوص عليها في المواد (٤، ٥، ٧) من هذا القانون.

مادة (٣٩)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، كل ممثل قانوني للشخص الاعتباري لم يعين داخل كيانه القانوني مسئولا عن حماية البيانات الشخصية، أو لم يوفر له الإمكانيات اللازمة لمقتضيات وظيفته.

مادة (٤٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول حماية بيانات شخصية لم يلتزم بمقتضيات وظيفته المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة لإهمال مسئول حماية البيانات الشخصية.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
٣٦

مادة (٤١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل حائز أو متحكم أو معالج أو مسئول حماية البيانات الشخصية جمع أو أتاح أو تداول أو عالج أو أفشى أو خزن أو نقل أو حفظ بيانات شخصية حساسة بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات أو في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

مادة (٤٢)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام حركة البيانات الشخصية عبر الحدود المنصوص عليها في المواد (١٤، ١٥، ١٦) من هذا القانون.

مادة (٤٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام التسويق الإلكتروني المنصوص عليها في المادتين (١٧، ١٨) من هذا القانون.

مادة (٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو مجلس إدارة أو أحد العاملين بالمركز خالف الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون.

مادة (٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام التراخيص أو التصاريح أو الاعتمادات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٤٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل من منع أحد العاملين بالمركز ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء عملهم.

مادة (٤٧)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسم الشخص الاعتباري ولصالحه.

مادة (٤٨)

في حالة العود، تضاعف العقوبات الواردة في هذا الباب بحديها الأقصى والأدنى.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة لها.

(الصلح والتصالح)

مادة (٤٩)

يجوز للمتهم في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية، وقبل صيرورة الحكم باتا، إثبات الصلح مع المجني عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام، وبموافقة المركز أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح المنصوص عليها في المواد (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) من هذا القانون.

ويكون التصالح مع المركز في الجنح المنصوص عليها بالمواد (٤٢، ٤٤، ٤٥) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال، يجب على المتهم الذي يرغب في التصالح أن يسدد قبل رفع الدعوي الجنائية مبلغا يعادل نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة.

ويسدد المتهم راغب التصالح بعد رفع الدعوى وقبل صيرورة الحكم باتا نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أو قيمة الغرامة المقضي بها أيهما أكثر.

ويكون السداد في خزانة المحكمة المختصة أو النيابة العامة أو المركز بحسب الأحوال.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوي الجنائية. ولا أثر له على حقوق المضرور من الجريمة.

٣٦

جمهورية مصر العربية
وزارة العـــدل
مكتـــب الوزيـــر

٣٦

المذكرة الايضاحية

لمشروع قانون حماية البيانات الشخصية

أدت تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتلاحقة، وخاصة مع تغلغل تكنولوجيات إنترنت الأشياء، والحوسبة السحابية، والذكاء الاصطناعى، وغيرها إلى ظهور تحديات جديدة على مستوى حماية البيانات الشخصية، حيث زاد نطاق وحجم جمع وتبادل ومعالجة هذه البيانات إلكترونيًا بشكل غير مسبوق؛ مما سمح للشركات والمؤسسات الخاصة والعامة باستخدام البيانات الشخصية للأفراد على نطاق واسع؛ نظرًا لأن الأنشطة الإلكترونية القائمة على جمع وتحليل واستنباط وتخزين تلك البيانات تساعد الشركات والمؤسسات على الاستفادة الاقتصادية والتجارية من تلك البيانات الرقمية بشكل متزايد، وذلك كله يتم دون وجود إطار قانوني حاكم لهذه الأنشطة.

ولما كانت النصوص الدستورية الحالية تعتبر حماية البيانات الشخصية للأفراد الطبيعيين في البيئة الرقمية هو حق أساسي من حقوق الإنسان، حيث ترتبط تلك البيانات بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين طبقًا لنص المادة (٥٧) من الدستور. كما تتطلب مزيدًا من الاحتياطات والإجراءات الخاصة اللازم اتباعها أثناء تداولها بين أرجاء المجتمع وخارجه؛ وذلك للحفاظ على خصوصيتهم، وحظر استخدام بياناتهم إلا بموافقتهم، من خلال إطار تشريعي ينظم عملية حماية وتداول هذه البيانات في إطار الممارسات المقبولة، واحترام حقوق الإنسان، كما أن تنظيم تلك الحماية ينعكس بشكل إيجابي على رفع مستويات أمن الفضاء المعلوماتي، باعتباره جزءًا أساسيًا من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، طبقًا لنص المادة (٣١) من الدستور.

إن استخراج القيمة الاقتصادية للبيانات الشخصية يتم بشكل أساسي من خلال عمليات التحليل الضخمة لهذه البيانات، كما تساهم حمايتها في تطوير وتنمية صناعات التعهيد، وصناعة مراكز البيانات، بما يحقق وفرة اقتصادية كبيرة تسهم في خلق مزيد من فرص العمل، وتشجع على جذب الاستثمارات في قطاعات الدولة المختلفة.

ولما كانت التشريعات المصرية تخلو من أي إطار قانوني ينظم عملية حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا أثناء جمعها أو تخزينها أو معالجتها، لذلك جاء هذا القانون؛ لينظم التعامل مع

٢٠١٩-٢-١٩

أس

البيانات الشخصية للأفراد على نطاق واسع، بحيث يكشف عن صور حق الأشخاص فى حماية البيانات الشخصية لهم، ويجرم جمع البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة أو بدون موافقة أصحابها، كما يجرم معالجتها بطرق تدليسية أو غير مطابقة للأغراض المصرح بها من قبل صاحب البيانات. كما يتناول القانون أيضًا تنظيم نقل ومعالجة البيانات عبر الحدود؛ بما يعود بالنفع على المواطنين وعلى الاقتصاد القومى، بما يتوافق مع المعايير الدولية في مجالات حماية البيانات الشخصية، وذلك من خلال قواعد ومعايير واشتراطات يضعها، ويباشر الإشراف عليها المركز المنشأ لهذا الغرض.

وترتكز فلسفة وأهداف مشروع القانون المقدم، والمكون من قانون إصدار فى (٦) مواد وعدد (٤٩) مادة موضوعية على ما يلي:

- ضمان مستوى مناسب من الحماية القانونية والتقنية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا.
- وضع آليات كفيلة بالتصدي للأخطار الناجمة عن استخدام البيانات الشخصية للمواطنين، ومكافحة انتهاك خصوصيتهم.
- تطبيق إطار معياري يتواكب مع التشريعات الدولية لحماية البيانات الشخصية للأفراد، وحرياتهم، واحترام خصوصيتهم.
- صياغة التزامات على كل من المتحكم في البيانات، ومعالج البيانات باعتبارهما من العناصر الفاعلة في مجالات التعامل في البيانات الشخصية، سواء عن طريق الجمع أو النقل أو التبادل أو التخزين أو التحليل أو المعالجة بأي صورة من الصور.
- إلزام المؤسسات والجهات والأفراد المتحكمين في البيانات الشخصية، والمعالجين لها بتعيين مسئول لحماية البيانات الشخصية داخل مؤسساتهم وجهاتهم، بما يسمح بضمان خصوصية بيانات الأفراد، واقتضاء حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقنين وتنظيم أنشطة استخدام البيانات الشخصية في عمليات الإعلان والتسويق على الإنترنت، وفي البيئة الرقمية بشكل عام.
- وضع إطار إجرائي لتنظيم عمليات نقل البيانات عبر الحدود، وضمان حماية بيانات المواطنين وعدم نقلها أو مشاركتها مع دول لا تتمتع فيها البيانات بالحماية.
- تنظيم عمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، وإصدار تراخيص لمن يقوم بها، وعلى الأخص فيما يتعلق بالبيانات الشخصية الحساسة "ذات الطابع الخاص".

- إنشاء مركز حماية البيانات الشخصية كهيئة عامة يكون مختصًا بتنظيم والإشراف على تنفيذ أحكام القانون.

وقد تضمنت مواد الإصدار أحكام سريان القانون بالنسبة للأشـخاص الطبيعيـين المصـريين والأجانب، والاستثناءات الواردة عليه، واختصاص الوزير المعني بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومـات بإصدار اللائحة التنفيذية، واختصاص المحاكم الاقتصادية بالجرائم التي ترتكـب بالمخالفـة لأحكـام القانون، وألزمت المخاطبين بأحكامه بتوفيق أوضاعهم، طبقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، ونشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به.

وتضمنت المواد الموضوعية الآتى:

تضمنت المادة (١) التعريف بالمصطلحات الواردة بالقانون؛ تفاديًا للخلاف حول المقصود منها.

وتضمن الباب الثانى بالمادتين (٢ ، ٣) حقوق الشخص المعني بالبيانات، وشروط جمع ومعالجة البيانات الشخصية والاحتفاظ بها.

وأشار الباب الثالث بالمواد (٤، ٥، ٦، ٧) إلى التزامات المتحكم والمعالج، وشروط المعالجة.

وتضمن الباب الرابع بالمادتين (٨ ، ٩) أحكام تعيين مسئول حماية البيانات والتزاماته.

ونظم الباب الخامس بالمادتين (١٠ ، ١١) إجراءات إتاحة البيانات الشخصية، وحجيـة الـدليل الرقمي في الإثبات.

وتضمن الباب السادس بالمادتين (١٢ ، ١٣) أحكام البيانات الشخصية الحساسة .

ونظم الباب السابع فى المواد (١٤، ١٥، ١٦) أحكام حركة البيانات الشخصية عبر الحدود .

وجاء الباب الثامن بالمادتين (١٧ ، ١٨) لينظم أحكام التسويق الإلكتروني .

ونظم الباب التاسع إنشاء وأحكام واختصاصات مركز حماية البيانات الشخصـية بـالمواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) .

وتضمن الباب العاشر أحكام إصدار التراخيص والتصاريح والاعتمادات من المركز بالمواد (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) .

جمهورية مصر العربية
وزارة العـــدل
مكتب الوزيـر

ونظم الباب الحادى عشر موازنة المركز وموارده المالية بالمادة (٣٠) .

وتضمن الباب الثانى عشر أحكام تقديم الطلبات والشكاوى بالمادتين (٣١ ، ٣٢) .

ونظم الباب الرابع عشر بالمواد من (٣٤ – ٤٩) أحكام الجرائم والعقوبات والصـــلح والتصـــالح عليها.

ويتشرف وزير العدل بالتقدم بمشروع القانون المرافق إلى مجلس الوزراء؛ للتفضل بالموافقة، والسير في إجراءات استصداره.

وزير العدل

المستشار /

(محمد حسام عبد الرحيم)

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٣٦

مكتب رئيس القسم

ملف رقم ٢٠١٨ ٢٢٩

السيد اللواء أ.ح/ عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن
أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة . . . وبعد ،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٣-١٧٣٧٦ المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٥ بشأن طلب مراجعة مشروع قانون حماية البيانات الشخصية.

نود التفضل والإحاطة بأن المشروع المشار إليه عُرض على قسم التشريع بصفة مبدئية، فاستبان له أن بعض الأحكام الواردة به يُثار بشأنها بعض الاستفسارات التي يلزم استيضاحها من الجهة مُعدة المشروع، وبناءً عليه عقد القسم جلستي استفسارات مؤرختين في ٢٠١٨/٩/١٥ ، و٢٠١٨/١٠/١٣، في حضور مفوض وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بموجب الكتابين رقمي (١١١٧) المؤرخ في ٢٠١٨/٩/١٠ ، و(١٣٠٥) المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/١١ بشأن "**إبداء وجهة نظر الوزارة في المشروع والتوافق مع لجنة المراجعة على إجراء أي تعديلات يستلزمها المشروع**"، وقد تم خلالهما التوافق على بعض الملاحظات، وطلب الحاضر عن الوزارة أجلاً لدراسة باقي الملاحظات وموافاة القسم بالرد عليها.

وإزاء تأخر الجهة معدة المشروع في موافاة القسم بردها على ما استبان له من ملاحظات، فقد تم مخاطبتها بالكتاب رقم ٢٨٣ المؤرخ ٢٠١٨/١١/٢٧ بالرد كتابةً على استفسارات القسم، وبتاريخ ٢٠١٩/١/٢ ورد إلى القسم كتاب السيد المستشار/ رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم ٣-٣٠٩٠٥ المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٣١ متضمنًا كتاب السيد الدكتور/ وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٧٨٣ المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ بالرد على استفسارت القسم، كما ورد أيضًا إلى القسم بتاريخ ٢٠١٩/١/٩ كتاب السيد المستشار/ رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم ٣-٦٦٥ المؤرخ ٢٠١٩/١/٧ متضمنًا كتاب السيد المستشار/ وزير العدل رقم ١٠ المؤرخ ٢٠١٩/١/٣ مرفقًا به مذكرة قطاع التشريع بالوزارة بشأن الرد على استفسارت القسم بالتوافق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ولقد عُرض مشروع القانون المشار إليه على قسم التشريع فتدارسه بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٦، فارتأى بعض أوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع، وكذا حذف بعض المواد والعبارات أو الجمل، واستبدال بعض العبارات أمعن في الدلالة على المعنى المقصود منها ببعض العبارات التي انطوت عليها أحكام هذا المشروع بما يزيل أدنى لبس، ويمنع في الوقت ذاته شبهة التعارض بين الأحكام التي انتظمها المشروع، وإعادة ترقيم مواد المشروع وفقاً لما تقدم، وذلك كله بما يتسق وينسجم مع الصياغة القانونية.

وقد كان للقسم في شأن المشروع المعروض الملاحظات الآتية:

أولاً: ملاحظات عامة:

- تلاحظ للقسم أن المشروع المعروض يتناول بالتنظيم تشريعًا جديدًا لحماية البيانات الشخصية؛ لذا اقترح القسم على الحاضر عن الوزارة المشار إليها إعادة صياغة البنيان التشريعي للمشروع بإضافة مواد إصدار إليه على وفق الصيغة التي يرتآيها القسم بما مؤداه نقل الأحكام الواردة بالمادة (٤/فقرة أولى) ومواد الباب الخامس عشر (أحكام ختامية) من المشروع المعروض إلى مواد قانون الإصدار.
- ورد المشروع المعروض خلوًا من رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛ إعمالاً لنص المادة (٦) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وذلك بحسبانه يتناول بالتنظيم إنشاء هيئة عامة بمسمى "مركز حماية البيانات الشخصية"، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع لتداركه.
- ورد المشروع المعروض خلوًا من رأي وزارة المالية إعمالاً لنص المادة (٢٧) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛ وذلك بحسبان أن المادة (٣٠) منه تناولت بالتنظيم الأحكام التفصيلية لموازنة المركز المشار إليه وموارده المالية، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع لتداركه.

ثانياً: قانون الإصدار:

١- **المادة الأولى:**
تم نقل حكم المادة (١) من المشروع المعروض إلى هذه المادة وإعادة صياغتها على النحو المبين بالمتن المرافق؛ اتساقًا والنهج المتبع في صياغة التشريعات المماثلة.

٢- **المادة الثانية والتي تقابلها المادة (٤) فقرة أولى من المشروع المعروض:**
استبان للقسم من استقراء عبارة (وما تقدره لاعتبارات أخرى) المنصوص عليها في البند (٥) من هذه المادة ؛ أنها وردت مطلقة من كل قيد على نحو يفرِّغ المشروع المعروض من مضمونه، ويجعل تطبيق أحكامه رهينًا بإرادة جهة منفردة دونما أي ضابط لإعمال ذلك، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع لتداركه.

ثالثاً: مواد مشروع القانون المعروض:

١- **المادة (٢) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (١) من المتن المرافق:**

- **تعريف "البيانات الشخصية":**
تمت إضافة عبارة "المعالجة إلكترونيًا" إلى هذا التعريف على النحو المبين بالمتن المرافق؛ للتأكيد على ما أفادت به الجهة مُعدة المشروع بمذكرتها المشار إليها من أن مشروع القانون المعروض يهدف لحماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا فقط، مع مراعاة ذلك في كافة أحكام المشروع.

- **تعريف "الحائز":**
تم حذف عبارة (قانونيًا أو فعليًا) من هذا التعريف؛ لدقة وضبط الصياغة بحسبان أن لفظ "يحتفظ" يتسع ليشمل كافة أسباب حيازة الشخص الطبيعي أو الاعتباري للبيانات الشخصية، فضلاً عن أن استخدام حرف العطف (أو) في العبارة المشار إليها يفيد المغايرة لغويًا بين المعطوف والمعطوف بما مؤداه التأكيد على أن من يحتفظ فعليًا بأية بيانات شخصية تعد حيازته غير مشروعة وهي نتيجة غير منطقية تتأبى بطبيعتها على أن يشملها المشروع المعروض بالتنظيم الموضوعي، وهو ما سبق وأن توافق عليه الحاضر عن الجهة مُعِدة المشروع مع القسم بجلستي الاستفسارات المشار إليهما.

ويؤكد ما تقدم، ما ذكرته الجهة مُعِدة المشروع في مذكرتها المشار إليها سلفًا من أن وضع الحائز ما هو إلا وضع فعلي قائم سيتلاشى بعد فترة توفيق الأوضاع؛ ومن ثم لا يجوز تقنين وضع الحيازة الفعلية بوصفه وضعًا مؤقتًا بحكم موضوعي دائم.

- **تعريف "المعالجة"**:

تم حذف كلمة "إلكترونية" من هذا التعريف؛ اكتفاء بكلمة (تقنية) وذلك لدقة وضبط الصياغة؛ بحسبان أن لفظ "تقنية" يعني لغة "أية عملية فنية تستهدف التعامل مع الحواسيب الإلكترونية وبرمجيات الحاسوب لتحويل وتخزين وحماية ومعالجة البيانات والمعلومات"، لا سيما وأن ذلك المفهوم هو عين ما رددته كلٌ من المواد (٢ " تعريفي أمن البيانات، التسويق الإلكتروني"، ٥ بندي "٦ - ٩" ، ٦ بند ٩، ١٨ بند جـ) من المشروع المعروض، في حين أن لفظ "إلكترونية" ينصرف إلى كافة الوسائط والأجهزة الإلكترونية التي يتم من خلالها أي من تلك العمليات أو الإجراءات التقنية.

- **تعريف "حركة البيانات الشخصية عبر الحدود"**:

تمت إعادة ضبط صياغة هذا التعريف على النحو المبين بالمتن المرافق؛ بما يتفق وما ذكرته الجهة مُعِدة المشروع في مذكرتها المشار إليها سلفًا، ويتلائم مع طبيعة حركة البيانات الشخصية عبر الحدود.

- **تعريفي "الترخيص والتصريح"**:

تم حذف عبارة (جمع أو تخزين)؛ لدقة وضبط الصياغة، وذلك لشمول عبارة "معالجة البيانات الشخصية" لهما بوصفهما من إحدى الصور المنصوص عليها في تعريف "المعالجة".

ولا ينال مما تقدم، ما ذكرته الجهة مُعدِة المشروع بمذكرتها المشار إليها من أن عملية المعالجة هي عملية تحليل لبيانات تم تجميعها وهما عمليتان مختلفتان فنيًا، **فذلك مردود عليه**؛ بأن المشروع المعروض يستهدف حماية البيانات الشخصية **المعالجة إلكترونيًا**؛ ومن ثم فإن أي نشاط يهدف إلى تجميع البيانات الشخصية لا يعدو في حقيقته سوى عملية معالجة لها وفقًا للتعريف المنصوص عليه في هذا الشأن.

٢- **المادة (٣) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (٢) من المتن المرافق:**

- تمت إضافة عبارة "وباستثناء البند (٥) من الفقرة السابقة": بحسبان أن علم الشخص المعني بالبيانات بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية هو في حقيقته إلتزام مشترك على عاتق المتحكم أو المعالج وفقًا لحكم المادة (٨) فقرة أخيرة من المشروع المعروض.
- تم حذف عبارة "وله إعفاء بعض الجهات الحكومية من سداد مقابل تكلفة الخدمة المقدمة من المتحكم أو المعالج": لعدم ارتباطها بأحكام المشروع المعروض والتي تهدف لحماية البيانات الشخصية فقط دون بيانات الأشخاص الاعتبارية، وهو ما توافق عليه الحاضر عن الوزارة مع القسم في جلستي الاستفسارات المشار إليهما.
- تم نقل حكم الفقرة الأخيرة من المادة المعروضة إلى مادة جديدة برقم (٣) وإعادة صياغتها على النحو المبين بالمتن المرافق؛ لدقة وحسن الصياغة بحسبانها تضمنت أحكامًا مستقلة بذاتها عن بقية الأحكام التي تضمنتها المادة المعروضة.

٣- **المواد (٣ ، ٥ ، ٦، ١٦) من المشروع المعروض والتي تقابلها المواد (٣، ٤، ٥، ١٥) من المتن المرافق:**

استبان للقسم من مطالعة أحكام المشروع المعروض أنها جاءت ترجمة حرفية "للقانون الأوروبي لحماية البيانات الشخصية الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٠١٦/٤/٢٧(GDPR)"، ومن ثم فقد درجت على استخدام عدة مصطلحات منها: السياسات، والإجراءات، والضوابط، والشروط، والتعليمات، والمعايير القياسية، وقد تلاحظ للقسم أن من هذه المصطلحات - كالسياسات والمعايير القياسية - ما يعد غريبًا على البيئة التشريعية في مصر، فضلًا عن عدم وجود ضابط محدد للتمييز بين كل منها لاسيما وأن بعضها يأتي مرادفًا للبعض الآخر؛ مما قد يثير اللبس والغموض في مجال التطبيق وبصفة خاصة عند سن اللائحة التنفيذية لمشروع القانون المعروض، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعدة المشروع لاتخاذ ما تراه مناسبًا في هذا الشأن.

٤- **المادة (٤) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (١٠) من المتن المرافق:**
تم نقل حكم الفقرة الثانية من هذه المادة إلى مستهل الباب الخامس (أحكام تنظيم البيانات الشخصية) ؛ للارتباط الموضوعي، وإعادة صياغتها على النحو المبين بالمتن المرافق.

٥- **المادة (٥) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (٤) من المتن المرافق:**
- تم حذف عبارة "مع مراعاة أحكام المادة (١٤)" المنصوص عليها في مستهل هذه المادة؛ لدقة وضبط الصياغة، بحسبان أنها لا تعدو أن تكون ترديدا للقواعد العامة والتي لا تحتاج إلى النص عليها في التشريع، فضلاً عن أن أحكام القانون وحدة واحدة لا انفصال بين تطبيق بعضها والبعض الآخر. (يراجع المبادئ المستخلصة من المراجعة التشريعية لقسم التشريع خلال العام القضائي ٢٠٠٢/٢٠٠٣- الجزء الثالث – المكتب الفني لقسم التشريع – المبدأ رقم ٥ – صـ ١٣٢)
- تمت إضافة عبارة "ما لم يقرر تفويض المعالج في ذلك" إلى البند (٣)؛ اتساقًا وما تم التوافق عليه الحاضر عن الوزارة مع القسم في جلستي الاستفسارات المشار إليهما بشأن تعديل تعريف "المتحكم".
- تم استبدال البند (٦) من المادة المعروضة على النحو المبين بالمتن المرافق، اتساقًا وتعريف "أمن البيانات" وهو ما توافق عليه الحاضر عن الوزارة مع القسم في جلستي الاستفسارات المشار إليهما .

٦- **المادة (٦) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (٥) من المتن المرافق:**
- تم حذف عبارة "مع مراعاة أحكام المادة (١٤)" المنصوص عليها في مستهل هذه المادة؛ للتبرير ذاته المشار إليه سلفًا بالمادة السابقة.
- تمت إضافة عبارة "وآليات محو أو تعديل البيانات الشخصية لديه" إلى البند (٩)؛ اتساقًا وحكم البند (٩) من المادة (٥) من المشروع المعروض.
- تمت إعادة صياغة البند (١٠) من المادة المعروضة على النحو المبين بالمتن المرافق في ضوء ما قرره الحاضر عن الوزارة بجلستي الاستفسارات المشار إليهما؛ وذلك لإضفاء المزيد من الوضوح التشريعي على الصياغة المعروضة .
- تم دمج حكم البند (١١) في حكم البند (١) من هذه المادة للارتباط الموضوعي بينهما.

- تم حذف عبارة "ويجب في حالة اشتراك أكثر من معالج في عملية المعالجة أن يكون هناك عقد أو اتفاق مكتوب يحدد التزامات ومسئوليات وأدوار كل منهم" المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المعروضة لتناقضها مع حكم الفقرة السابقة عليها، وذلك بالتوافق مع الحاضر عن الوزارة بجلستي الاستفسارات المشار إليهما.

٧- **المادة (٧) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (٦) من المتن المرافق:**

- تم دمج حكم البند (٣) في حكم البند (٢) من هذه المادة ، وإعادة صياغته على النحو المبين بالمتن المرافق؛ للارتباط الموضوعي بينهما.
- تم استبدال عبارة "أو لأي ذي صفة" بعبارة " أي طرف آخر " المنصوص عليها في البند (٤) وإعادة صياغته على النحو المبين بالمتن المرافق وذلك وفقًا لما تم التوافق عليه مع الحاضر عن الوزارة بجلستي الاستفسارات المشار إليهما.

٨- **المادة (٩) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (٨) من المتن المرافق:**

تم حذف كلمة "الاعتماد" المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛ لدقة وضبط الصياغة بحسبان أن المادة (٢) من المشروع المعروض تضمنت تعريف "الاعتماد" بأنه "شهادة تصدر عن المركز تفيد أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري قد استوفى جميع المتطلبات الفنية والقانونية والتنظيمية المحددة باللائحة التنفيذية يكون بها مؤهلاً لتقديم الاستشارات في مجال حماية البيانات الشخصية"، ولما كان من أصول الصياغة التشريعية السليمة "أنه متى استقرت اصطلاحات معينة في التشريع محل المراجعة وأصبح لها مدلول محدد منضبط؛ فإنه يتعين الالتزام بها أينما وردت بأحكامه"، ومن ثم لا يجوز استخدام لفظ "الاعتماد" في أي موضع آخر بمعنى يغاير مضمون تعريفه المتقدم.

٩- **المادة (١٠) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (٩) من المتن المرافق:**

- تمت إعادة صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة مع تضمين بعض الأحكام الواردة بها في حكم الفقرة الثانية منها وذلك على النحو المبين بالمتن المرافق؛ لدقة وحسن الصياغة .
- تم استبدال كلمة "الشكاوى" بكلمة "التظلمات" المنصوص عليها في البند (٥) من هذه المادة؛ اتساقًا وحكمي المادتين (٢١، ٣٢) من المشروع المعروض.

١٠- **المادة (١١) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (١٠) من المتن المرافق:**
تم حذف هذه المادة؛ منعًا للتكرار لورود مضمون حكمها بمتن المادة (٣) من المشروع المعروض.

١١- **المادة (١٢) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (١١) من المتن المرافق:**
- تمت إضافة كلمة "الحائز" إلى صدر هذه المادة؛ اتساقًا وحكم المادة (٣٦) من المشروع المعروض والتي تُعاقب – بصفة عامة – كل من أتاح بيانات شخصية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات بغض النظر عن كون شخص الجاني متحكمًا أم معالجًا أم حائزًا، وهو ذات ما توافق الحاضر عن الوزارة عليه مع القسم بجلستي الاستفسارات المشار إليهما.
- تمت إضافة عبارة "ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون رد في حكم الرفض" إلى عجُز البند (٢) من هذه المادة؛ لمعالجة الفراغ التشريعي عند مضي مدة الأيام الستة المقررة للبت في طلب الإتاحة دون رد، وهو ما أفاد به الحاضر عن الوزارة بجلستي الاستفسارات المشار إليهما.

١٢- **المادة (١٤) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (١٣) من المتن المرافق:**
- تمت إضافة عبارة "أو الحائز أو مسئول حماية البيانات الشخصية" إلى الفقرة الأولى من هذه المادة ؛ اتساقًا وحكم المادة (٤٢) من المشروع المعروض، وللارتباط الموضوعي فيما بينهما بحسبان أن المادة المشار إليها عاقبت على الأفعال المؤثمة بها سواء أكان الجاني متحكمًا أم معالجًا أم حائزًا أم مسئولاً عن حماية البيانات الشخصية، وكان محلها بيانات شخصية حساسة.
- تم حذف كلمة "الشخص" ودمج حكم الفقرة الثانية من هذه المادة إلى الفقرة الأولى منها لدقة وحسن الصياغة، وهو ذات ما توافق الحاضر عن الوزارة عليه مع القسم بجلستي الاستفسارات المشار إليهما.

١٣- **المادة (٢١) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (٢٠) من المتن المرافق:**
- تمت إعادة صياغة المادة المعروضة في ضوء ما توافق عليه الحاضر عن الجهة معدة المشروع مع القسم؛ من عدم جواز إنشاء مركز حماية البيانات الشخصية بحسبانه هيئة عامة مندرجة بالهيكل التنظيمي لهيئة عامة أخرى "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات".

- استبان للقسم من مطالعة المذكرة الإيضاحية للمشروع المعروض وكذا الأحكام الواردة به: أن المرفق الذي أنيط بمركز حماية البيانات الشخصية إدارته لا يعدو أن يكون مرفقًا إداريًا بحتًا يضطلع بدور خدمي، ألا وهو ضمان مستوى مناسب من الحماية القانونية والتقنية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا داخل جمهورية مصر العربية، فضلاً عن عدم نقلها أو مشاركتها مع دول أجنبية لا تتمتع فيها البيانات الشخصية بالحماية المقررة ذاتها داخل البلاد، وذلك كله دون أن يُسنِد المشروع المعروض إلى المركز المشار إليه أي أعمال اقتصادية على اختلاف أنواعها سواء أكانت صناعية أم تجارية أم مالية أم زراعية، قد تُسبغ المرفق المنوط بإدارته بالصبغة الاقتصادية، الأمر الذي تثبت معه – وبحق - صفة الهيئة الخدمية للمركز المشار إليه؛ ومن ثم انتهى القسم إلى إعادة صياغة صدر هذه المادة في ضوء ما تقدم، على النحو المبين بالمتن المرافق دون إضفاء وصف الاقتصادية على مركز حماية البيانات الشخصية.
- تم نقل بقية أحكام هذه المادة ودمجها في حكم المادة (٢٣) من المشروع المعروض؛ للارتباط الموضوعي بينهما ولجمع شتات أحكامهما في مادة واحدة.

١٤- المادة (٢٢) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (٢١) من المتن المرافق:

- تمت إعادة صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة بتحديد المختص باختيار أعضاء مجلس إدارة المركز؛ اتساقًا والنهج التشريعي المتبع في التشريعات المماثلة.
- تمت إضافة عبارة " ويصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء" إلى عجُز الفقرة الأخيرة من هذه المادة، وإعادة صياغتها وتقسيمها إلى فقرتين على النحو المبين بالمتن المرافق؛ اتساقًا وحكم المادة (٢٥) فقرة أولى من المشروع المعروض، فضلاً عن معالجة الفراغ التشريعي بهذه المادة.

١٥- المادة (٢٧) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (٢٦) من المتن المرافق:

- تم حذف البند (١) من هذه المادة؛ لتعارضه مع حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٩) من المشروع المعروض والتي أناطت باللائحة التنفيذية وحدها دون المركز تحديد أنواع وفئات ومستويات التراخيص والتصاريح والاعتمادات.

- تم حذف كلمة "التصريح" من البندين (٥، ٧) من هذه المادة: اتساقا وصريح نص المواد (١٤، ١٦، ١٨) من المشروع المعروض من أن معالجة البيانات الشخصية الحساسة أو إتاحتها، وكذا حركة البيانات الشخصية عبر الحدود لا تكون إلا بترخيص من المركز.
- تم نقل بعض أحكام المادة (٢٩) فقرة أخيرة من المشروع المعروض إلى عجُز هذه المادة وإعادة صياغتها على النحو المبين بالمتن المرافق: للارتباط الموضوعي ولجمع شتات أحكام هذه المادة.

١٦- **المادة (٢٨) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (٢٧) من المتن المرافق:**

- تمت إعادة صياغة الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة، ونقل حكم الفقرة الرابعة منها إلى المادة (٢٩)، فضلاً عن استحداث مادة جديدة برقم (٢٨) نُقلت إليها حكم الفقرة الأخيرة من المادة المعروضة وذلك كله على النحو المبين بالمتن المرافق: لدقة وحسن الصياغة ولاختلاف ما انتظمته الفقرات المشار إليها من أحكام فيما بينها.
- تم نقل حكم الفقرة الأخيرة المتعلق " باختصاص اللائحة التنفيذية بتحديد إجراءات وشروط استصدار التراخيص والتصاريح والاعتمادات ونماذجها المستخدمة، وذلك بمقابل رسوم لا تتجاوز مليون جنيه بالنسبة إلى الترخيص، ومبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف جنيه للتصريح أو الاعتماد" إلى عجُز هذه المادة وإعادة صياغتها على النحو المبين بالمتن المرافق: للارتباط الموضوعي ولجمع شتات أحكام هذه المادة، **إلا أنه استبان للقسم من مطالعة قضاء المحكمة الدستورية العليا أنه** " يجب أن تحدد السلطة التشريعية بذاتها طرق وأدوات تحصيل الرسوم، ومن ثم لا يجوز لها أن تُفوّض السلطة التنفيذية في تنظيم الوسائل والأدوات التي يتم بها تحصيل هذه الرسوم، بل يجب عليها أن تتولى بذاتها تنظيم أوضاعها بقانون، باعتباره الأداة التي عينها الدستور لذلك، وإلا وقعت في حومة مخالفة أحكام الدستور" (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٥ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية - جلسة ٢٠١٧/٨/١).

وعلى هدي ما تقدم، فإنه يتعين أن يخضع الرسم المقرر لاستصدار التراخيص والتصاريح والاعتمادات لكافة الضوابط الدستورية في شأن تقريره: وذلك بأن يُحدد

مشروع القانون المعروض في صلبه طرق وأدوات تحصيله، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعدة المشروع لتداركه درءا لشبهة العوار الدستوري.

١٧- **المادة (٢٨) من المتن المرافق:**

- ارتآى القسم في ضوء ما تبدّى له من مطالعة رد الجهة مُعدة المشروع بمذكرتها المشار إليها من أن تخويل المركزسلطة تعديل شروط الترخيص أو التصريح إنما مرجعه اعتبارات دولية أو تكنولوجية أو واقعية قد تنشأ بعد إصدارهما: ما هي - في حقيقتها - إلا اعتبارات فرضتها مقتضيات المصلحة العامة أوجبت على المركز إجراء ذلك التعديل ضمانًا لحماية البيانات الشخصية ولكفالة تحقيق أهداف مشروع القانون المعروض؛ ومن ثم تمت إضافة عبارة " وفقًا لاعتبارات المصلحة العامة" إلى مستهل المادة المعروضة، للتأكيد على ما تقدم، ولإخضاع سلطة المركز التقديرية في إجراء ذلك التعديل من عدمه في كل حالة على حده لرقابة القضاء؛ صونًا لمبدأي العدالة والشفافية.

- استبان للقسم أن الأصول والقواعد العامة في سن التشريعات تقضي بأن أهداف القانون إنما تتكفل اللائحة التنفيذية له، بما لها من اختصاص أصيل، بوضعها موضع التنفيذ عن طريق تفصيل ما أجملته نصوصه وتفسيرها وتوضيح ما غَمُض منها، فضلاً عن أن أهداف القانون تتسم دومًا بالثبات؛ ومن ثم فإن تلك الأهداف لا تتأثر بالمستجدات التي قد تطرأ على تنفيذ أحكام القانون بحسبانها لصيقة ومصاحبة له منذ ولادته وحتى تعديله أو إلغائه؛ وبناءً على ذلك فإن تغير تلك الأهداف يستتبع بحكم اللزوم تعديل القانون ذاته، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرّغ القانون المعروض من مضمونه ويجعل تحديد أهدافه رهينًا بإرادة المركز، وهو ما تتأباه قواعد المنطق القانوني السليم.

وهديًا بما تقدم ارتأى القسم حذف البند (٢) من هذه المادة؛ لتعارضه والحكمة من تعديل شروط الترخيص أو التصريح على وفق المستجدات التي قد تطرأ لتحقيق اعتبارات المصلحة العامة.

١٨- **المادة (٣٠) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (٣١) من المتن المرافق:**

- تم استبدال عبارة "الموازنة العامة للدولة" بعبارة "موازنات الهيئات الاقتصادية"؛ اتساقًا وما انتهى إليه القسم بشأن المادة (٢١) من المشروع المعروض من أن مركز حماية البيانات الشخصية يُعد من قبيل الهيئات العامة الخدمية، وإعادة صياغة المادة على النحو المبين بالمتن المرافق اتساقًا

وأحكام قانون المحاسبة الحكومية : بحسبان أحكامه تعد من الأحكام المتعلقة بالنظام العام، فهو من القوانين الحاكمة للرقابة على أموال الدولة، من خلال تدعيم الرقابة المالية قبل الصرف، حيث يهدف إلى تحقيق الانضباط المالي باعتباره الدعامة الأساسية للإدارة المالية السليمة، وأحكام الرقابة على المال العام إيرادًا ومصروفًا، وأصولاً مملوكة للدولة، إذ إن هذه الرقابة لا تؤتي أكلها ولا تحقق ثمرتها إذا أتيح للهيئة أن تتحلل منها، بما يفضي إلى إضعاف تلك الرقابة والفكاك منها، وذلك التزامًا بأن نصوص هذا القانون تطبق على جميع الجهات الحكومية والهيئات دون تفرقة بين طرق إدارة الدولة لهذه الأموال، سواء أكانت تديرها بنفسها، أم من خلال شخص آخر من أشخاص القانون العام أو الخاص.

فضلًا عن أن التنظيم التشريعي للدولة يجب أن يتآلف ويتعاضد بما لا يكون فيه تعارض أو تضارب بين أحكامه أو تمييز غير مبرر، فإذا وضعت الدولة أحكامًا متعلقة بالنظام العام والمصلحة العامة، وجب اتباعها من قبل كافة الجهات المخاطبة به طالما تحققت وحدة الموضوع فيها، إلا إذا دعت الحاجة إلى استثناء بعض المخاطبين بتلك الأحكام لضرورة ماسّة أو لمصلحة تكافئ المصلحة التي شُرعت من أجلها تلك الأحكام، ولما كانت الدولة بموجب سلطتها التشريعية قد عمدت إلى إلزام كافة الجهات والهيئات التابعة لها والمكونة للجهاز الإداري للدولة بقواعد المحاسبة الحكومية الواردة والمشار إليها سلفًا، وأحاطتها بنسيج من المبادئ والضمانات سعت من خلالها إلى إحكام الرقابة على المال العام إيرادًا ومصروفًا؛ فمن ثم يكون من غير المستساغ استثنائها لبعض الجهات والهيئات التابعة لها من تلك الرقابة بغير مقتض، وعلى خلاف إرادتها التي سلف بيانها في ذلك الشأن، وبغير مصلحة ترجى منها تكافئ حماية المال العام وتدعيم الرقابة عليه على النحو المقرر قانونًا.

١٩- **المادة (٣٤) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (٣٠) من المتن المرافق:**

تمت إضافة كلمة "الاعتماد" إلى الجزاءات المنصوص عليها في بنود المادة المعروضة؛ اتساقًا وما انتهينا إليه سلفًا بنقل حكم الفقرة الرابعة ودمجه في حكم هذه المادة.

٢٠- **الباب (الرابع عشر) الجرائم والعقوبات:**

استبان للقسم أن الأحكام التي انتظمتها مواد الباب المعروض قد جاءت خلوا من بيان الحكم الخاص **بتحديد المسئولية الجنائية** للشخص الاعتباري عن الجريمة المرتكبة من خلاله أو عن طريق أحد العاملين لديه، وذلك في حالة عدم ثبوت علم المسئول عن الإدارة الفعلية لديه بارتكاب الجريمة أو إسهامه في وقوعها، **مكتفيًا بإلزامه بالتعويض** وفقًا لأحكام المسئولية المدنية، وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين المتحكم والمعالج – في مجال تحديد المسئولية الجنائية – سواء أكان أي منهما شخصًا اعتباريًا أم طبيعيًا: فتسقط مسئوليته الجنائية في الفرض الأول على النحو المبين سلفًا، في حين أن مسئوليته الجنائية قائمة دومًا في الفرض الثاني.

وهو ما يخالف النهج المتبع في العديد من التشريعات المماثلة والصادرة حديثًا ومنها على سبيل المثال:

- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث أفرد الفصل السابع من الباب الثالث منه لأحكام المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري ونص من بينها على حل الشخص الاعتباري، فضلاً عن تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن الوقائع ذاتها التي تقوم بها الجريمة بغض النظر عن ثبوت مسئولية الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري.
- قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ حيث نصت المادة (٨٩) منه بالإضافة إلى الحكم الخاص بمعاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري على إلزام الشخص الاعتباري ذاته بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية مع المدانين بارتكابها.
- قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ حيث نصت المادة (٩٢) منه في الحالة التي لا تثبت فيها مسئولية الشخص الطبيعي بمعاقبة الشخص الاعتباري بالغرامة، وفي حالة العود بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال.
- قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨: حيث نصت المادة (٧٤) منه على مسئولية الشخص الاعتباري بما يحكم به من عقوبات

مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به بأسمه أو لصالحه.

ومن ثم يضحى تنظيم أحكام الباب المعروض على النحو المشار إليه، قد جاء مبتسرًا وقاصرًا عن النص على تحديد المسئولية الجنائية للشخص الاعتبارى، مما يصم هذا الباب بالفراغ التشريعي، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع لتداركه.

٢١- المادة (٤٣) من المشروع المعروض:

استبان للقسم أن المادة المعروضة لم تحدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع لتداركه.

٢٢- المادة (٤٤) من المشروع المعروض:

استبان للقسم أن قضاء المحكمة الدستورية العليا استقر على أن " خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم لها فى الدول الديمقراطية مفترضًا أوليًا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعد بالنظر إلى مكوناتها، وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور، ومنحها الرعاية الأوفى والأشمل توكيدًا لقيمتها، والتي من بينها أن عقوبة الجريمة لا يتحملها إلا من أدين كمسئول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوازن "وطأتها" مع "خصائص ووزن الجريمة موضوعها" فلا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن "شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها" (the prineiple of proportionality) مرتبطتان بمن يعد قانونًا "مسئولاً عن ارتكابها" وبوجه خاص لا يجوز أن تكون العقوبة التي تفرضها الدولة كاشفة عن قسوتها أو منطوية على معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد (jeopardy double)، ومرد هذه القاعدة الأخيرة التي كفلتها النظم القانونية جميعها، وصاغتها المواثيق الدولية باعتبارها مبدأ مستقرًا بين الدول (a universal maxim) **أن الجريمة الواحدة لا تزر وزرين، وأنه وإن كان الأصل أن يفرد المشرع لكل جريمة العقوبة التي تناسبها إلا أن توقيعها على مرتكبها، واستيفاءها، يعني أن القصاص قد اكتمل باقتضائها، وليس لأحد بعدئذ على فاعلها من سبيل**؛ فلا يجوز من ثم أن يتعرض الشخص لخطر ملاحقته باتهام جنائي أكثر من مرة عن الجريمة عينها، ولا أن تعيد

الدولة بكل سلطانها ومواردها، محاولتها إدانته عن جريمة تدعي ارتكابه لها، حتى لا يغدو محاطًا بألوان من المعاناة لا قبل له بها، مبددًا لموارده المالية في غير مقتض، متعثر الخطى، بل إن إدانته - ولو كان بريئاً - تمثل أكثر احتمالاً، كلما كان الاتهام الجنائى متتابعًا عن الجريمة ذاتها.

ومن ثم خلصت المحكمة في قضائها إلى أن مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد هو من المبادئ التي رددتها النظم القانونية على اختلافها، ويعتبر جزءًا من الحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لكل إنسان، ويخل إهداره بالحرية الشخصية التي يعتبر صونها من العدوان ضمانة جوهرية لآدمية الفرد ولحقه في الحياة. **(حكمي المحكمة الدستورية العليا في القضيتين رقمي ٨ لسنة ١٦ ق - دستورية - جلسة ١٩٩٥/٨/٥، و٥٥ لسنة ٢٧ ق - دستورية - جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠).**

وبناءً على ما تقدم، ولما كانت أحكام التسويق الإلكتروني قد حظرت بموجب نص المادة (١٩) من المشروع المعروض إجراء أي اتصال إلكتروني بغرض التسويق المباشر للشخص المعني بالبيانات من دون موافقة مسبقة منه، وتبعًا لذلك عاقب نص المادة المعروضة كل من خالف أحكام التسويق الإلكتروني بالعقوبة المقررة بها، إلا أنه في الوقت ذاته عاقبت المادة (٢٥) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه سلفًا كل من أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، ومن ثم فإن النص المعروض بحالته الراهنة يضحى متنكبًا لضمانة دستورية جوهرية مؤداها " شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها"، منتهكًا في ذات الوقت لأحد الحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لكل إنسان ألا وهو مبدأ " عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد"، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع لمعالجته درءًا لشبهة العوار الدستوري التي لحقت بالمادة المعروضة.

ولا يقدح في ذلك، ما ساقته الجهة مُعِدة المشروع بمذكرتها المشار إليها ردًا على ذلك بأن التسويق الإلكتروني محل التنظيم المعروض يستهدف في الأساس الترويج إلى سلع أو خدمات على النقيض تمامًا من المنصوص عليه بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه والتي تتناول جريمة الـ (Spam) أو الإزعاج الإلكتروني، **فذلك مردود عليه؛** بأن المادة (٢٥) المشار إليها حددت

الفعل المكون للركن المادي للجريمة محل التنظيم بعبارة "كل من أرسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته"، وهي عبارة - مما لا شك فيه - لها من العمومية والتجريد ما تشمل تحت مظلتها العقابية كافة الرسائل الإلكترونية بغض النظر عن محتواها وما إذا كان ترويجًا لسلعة من عدمه، أخذًا في الاعتبار أن الترويج لسلعة أو خدمة قد يشكل في ذاته إزعاجًا على النحو المشار إليه بالتجريم.

وفي النهاية يُسعدني أن أرسل لسيادتكم - رفق كتابي هذا - مشروع قانون حماية البيانات الشخصية في الصيغة المعدلة التي ارتآها القسم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس قسم التشريع

المستشار/ حسن كمال شلال

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً في ٢٦/ ١ / ٢٠١٩

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

السيد اللواء أ ح / عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن
أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلي كتاب السيد المستشار/ رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء برقم ٣-٢٩٢٦ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ مرفقًا به كتاب السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس قسم التشريع رقم ٢٤ المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٦ دراسة ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة على مشروع قانون حماية البيانات الشخصية، والإفادة بمشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، تمهيدًا لاستكمال السير فى إجراءات الاستصدار .

نتشرف أن نرسل لسيادتكم – رفق كتابنا هذا – مشروع القانون المشار إليه فى صيغته النهائية ومذكرته الإيضاحية، ومذكرة قطاع التشريع فى هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

وزير العدل

تحريرا في: ١٢/٢/٢٠١٩ **المستشار /**

(محمد حسام عبد الرحيم)

مذكرة
بالرد على ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة
بشأن مشروع قانون بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية

بالإشارة إلى كتاب السيد المستشار/ رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء برقم (٣-٢٩٢٦) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ مرفقًا به كتاب السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس قسم التشريع رقم (٢٤) المؤرخ في ٢٠١٩/١/٢٦ بشأن دراسة ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة على مشروع قانون حماية البيانات الشخصية، والإفادة بمشروع القانون ومذكرته الإيضاحية؛ تمهيدًا لاستكمال السير فى إجراءات الاستصدار.

فقد تم عقد اجتماع ثنائى بين ممثلى وزارتى العدل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مُعدة المشروع لمناقشة الملاحظات، وإبداء الرأى، وإعداد مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية فى صيغتهما النهائية على النحو التالي:

أولاً: ملاحظات عامة:

- تلاحظ للقسم أن المشروع المعروض يتناول بالتنظيم تشريعًا جديدًا لحماية البيانات الشخصية؛ لذا اقترح القسم على الحاضر عن الوزارة المشار إليها إعادة صياغة البنيان التشريعي للمشروع بإضافة مواد إصدار إليه وفق الصيغة التي يرتئيها القسم بما مؤداه نقل الأحكام الواردة بالمادة (٤/فقرة أولى) ومواد الباب الخامس عشر (أحكام ختامية) من المشروع المعروض إلى مواد قانون الإصدار.
- ورد المشروع المعروض خلوًا من رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛ إعمالاً لنص المادة (٦) من القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وذلك بحسبانه يتناول بالتنظيم إنشاء هيئة عامة بمسمى "مركز حماية البيانات الشخصية"، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع لتداركه.
- ورد المشروع المعروض خلوًا من رأي وزارة المالية إعمالاً لنص المادة (٢٧) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛ وذلك بحسبان أن المادة (٣٠) منه تناولت بالتنظيم الأحكام التفصيلية لموازنة المركز المشار إليه وموارده المالية، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع لتداركه.

رأى قطاع التشريع:

- لا مانع من الأخذ بالملاحظة، وإضافة مواد إصدار للمشروع حسبما ورد بكتاب قسم التشريع بمجلس الدولة.
- تم إرسال خطاب برقم (٦٦) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩ إلى وزارة المالية مرفقًا به مشروع القانون لأخذ الرأى.

Lazogly Sq. Tel :27947471- Fax: 27949548
ميدان لاظوغلى - تليفون :٢٧٩٤٧٤٧١- فاكس :٢٧٩٤٩٥٤٨

- تم إرسال خطاب برقم (٦٧) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩ إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، مرفقًا به مشروع القانون لأخذ الرأى.

ثانيًا: قانون الإصدار:

١- **المادة الأولى:**

تم نقل حكم المادة (١) من المشروع المعروض إلى هذه المادة، وإعادة صياغتها على النحو المبين بالمتن المرافق؛ اتساقًا والنهج المتبع في صياغة التشريعات المماثلة.

رأى قطاع التشريع:

- لا مانع من الأخذ بالملاحظة.

٢- **المادة الثانية التي تقابلها المادة (٤) "فقرة أولى" من المشروع المعروض:**

استبان للقسم من استقراء عبارة: (وما تقدره لاعتبارات أخرى) المنصوص عليها في البند (٥) من هذه المادة؛ أنها وردت مطلقة من كل قيد على نحو يفرّغ المشروع المعروض من مضمونه، ويجعل تطبيق أحكامه رهينًا بإرادة جهة منفردة دونما أي ضابط لإعمال ذلك، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعِدة المشروع لتداركه.

رأى قطاع التشريع:

- ارتأت اللجنة الإبقاء على نص المادة كما هو، والإبقاء على عبارة وما تقدره لاعتبارات أخرى الواردة فى البند (٥) وفقًا لما استقر عليه رأى الجهات الأمنية بالإجماع فى أعمال اللجنة المعدّة للمشروع لما لها من مساس وارتباط بالأمن القومى، ولا مانع من إعادة ترقيم المادة الثانية من مواد الإصدار حسبما ورد بمقترح قسم التشريع بمجلس الدولة.
- وإضافة حكم المادة (١٠) من مشروع مجلس الدولة فقرة أخيرة بالمادة رقم (٢) إصدار للارتباط وإعادة ترقيم باقي المواد الموضوعية.

ثالثًا: مواد مشروع القانون المعروض:

تم الأخذ بملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة بشأن المشروع، عدا الملاحظات الآتية:

١- **المادة (٢) من المشروع المعروض، والتي تقابلها المادة (١) من المتن المرافق:**

- **تعريف "البيانات الشخصية":**

تمت إضافة عبارة "المعالجة إلكترونيًا" إلى هذا التعريف على النحو المبين بالمتن المرافق؛ للتأكيد على ما أفادت به الجهة مُعِدة المشروع بمذكرتها المشار إليها من أن مشروع القانون المعروض؛ يهدف لحماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا فقط، مع مراعاة ذلك في كافة أحكام المشروع.

Lazogly Sq. Tel :27947471- Fax: 27949548
ميدان لاظوغلى - تليفون: ٢٧٩٤٧٤٧١ - فاكس: ٢٧٩٤٩٥٤٨

رأى قطاع التشريع:

- رفض المقترح لورود تعريف البيانات بمشروع القانون على البيانات الشخصية، وهذا مغاير لتعريف البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا.
- **تعريف "الحائز":**

تم حذف عبارة (قانونيًا أو فعليًا) من هذا التعريف؛ لدقة وضبط الصياغة؛ بحسبان أن لفظ "يحتفظ" يتسع ليشمل كافة أسباب حيازة الشخص الطبيعي أو الاعتباري للبيانات الشخصية، فضلاً عن أن استخدام حرف العطف (أو) في العبارة المشار إليها يفيد المغايرة لُغويًا بين المعطوف والمعطوف عليه بما مؤداه التأكيد على أن من يحتفظ فعليًا بأية بيانات شخصية تعد حيازته غير مشروعة، وهي نتيجة غير منطقية تتأبى بطبيعتها على أن يشملها المشروع المعروض بالتنظيم الموضوعي.

رأى قطاع التشريع:

- رفض المقترح حيث اجتمعت اللجنة المعدّة للمشروع على ضرورة الإشارة إلى الحيازة القانونية أو الفعلية، وإزالة أى غموض فى التعريف، واستجلاء المقصود من تعريف الحائز بصورتيه القانونية والفعلية، أما عن ملاحظة تلاشى وضع الحائز فهو تعقيب خاطئ؛ حيث إن الحائز هو حائز مجرد للبيانات الشخصية لا ينصرف إليه المقصود بالمتحكم أو المعالج، وفقًا لما ورد بالتعريف.
- **تعريف "المعالجة":**

تم حذف كلمة "إلكترونية" من هذا التعريف؛ اكتفاءً بكلمة (تقنية) وذلك لدقة وضبط الصياغة؛ بحسبان أن لفظ "تقنية" يعني لغةً "أية عملية فنية تستهدف التعامل مع الحواسيب الإلكترونية وبرمجيات الحاسوب لتحويل وتخزين وحماية ومعالجة البيانات والمعلومات".

رأى قطاع التشريع:

- رفض الملاحظة لمطابقتها للتعريف الوارد بالقانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتوحيد التعريفات الفنية هو أساس فى الصياغة التشريعية.
- **تعريفي "الترخيص والتصريح":**

تم حذف عبارة (جمع أو تخزين)؛ لدقة وضبط الصياغة، وذلك لشمول عبارة "معالجة البيانات الشخصية" لهما، بوصفهما من إحدى الصور المنصوص عليها في تعريف "المعالجة".

رأى قطاع التشريع:

- ارتأت اللجنة الإبقاء على النص الوارد بالمشروع كما هو؛ لضرورة الإشارة إلى تلك الصور لتباينها واختلافها الفنى فى التعريف؛ حيث إن التجميع لا يعدو أن يكون صورة من صور المعالجة، وليس كل المعالجة كما ورد بالملاحظة.

Lazogly Sq. Tel :27947471- Fax: 27949548 ميدان لاظوغلى - تليفون :٢٧٩٤٧٤٧١- فاكس :٢٧٩٤٩٥٤٨

٢- المواد: (٣، ٥، ٦، ١٦) من المشروع المعروض، والتي تقابلها المواد (٣، ٤، ٥، ١٥) من المتن المرافق:

استبان للقسم من مطالعة أحكام المشروع المعروض أنها جاءت ترجمة حرفية للقانون الأوروبي لحماية البيانات الشخصية الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٠١٦/٤/٢٧(GDPR)"، ومن ثم فقد درجت على استخدام عدة مصطلحات منها: السياسات، والإجراءات، والضوابط، والشروط، والتعليمات، والمعايير القياسية، وقد تلاحظ للقسم أن من هذه المصطلحات – كالسياسات والمعايير القياسية – ما يعد غريبًا على البيئة التشريعية في مصر، فضلًا عن عدم وجود ضابط محدد للتمييز بين كل منها، لاسيما وأن بعضها يأتي مرادفًا للبعض الآخر؛ مما قد يثير اللبس والغموض في مجال التطبيق، وبصفة خاصة عند سن اللائحة التنفيذية لمشروع القانون المعروض، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة مُعدة المشروع لاتخاذ ما تراه مناسبًا في هذا الشأن.

رأى قطاع التشريع:

- رفض المقترح بالتعديل والإبقاء على صياغة المشروع كما هي معدة من قِبل اللجنة لاتساقه مع الأمور الفنية والتقنية المعروفة عالميًا وسبق استخدامها على نحو ما جاء بالملاحظة فى عدة قوانين.

٣- المادة (٥) من المشروع المعروض، والتي تقابلها المادة (٤) من المتن المرافق:

- تم حذف عبارة "مع مراعاة أحكام المادة (١٤)" المنصوص عليها في مستهل هذه المادة؛ لدقة وضبط الصياغة، بحسبان أنها لا تعدو أن تكون ترديدًا للقواعد العامة.
- تم استبدال البند (٦) من المادة المعروضة على النحو المبين بالمتن المرافق، اتساقًا وتعريف "أمن البيانات" وهو ما توافق عليه الحاضر عن الوزارة مع القسم في جلستي الاستفسارات المشار إليهما.

رأى قطاع التشريع:

- رفض الملاحظة الواردة بالبند الأول للتأكيد على حماية البيانات الشخصية الحساسة.
- رفض الملاحظة الثالثة، والإبقاء على صياغة البند (٦) كما هو؛ لما تضمنه من أحكام أخرى بخلاف المنصوص عليها بالنص المقترح، ووفقًا لما اتفقت عليه اللجنة معدة المشروع.

٤- المادة (٦) من المشروع المعروض، والتي تقابلها المادة (٥) من المتن المرافق:

- تم حذف عبارة "مع مراعاة أحكام المادة (١٤)" المنصوص عليها في مستهل هذه المادة؛ للتبرير ذاته المشار إليه سلفًا بالمادة السابقة.

Lazogly Sq. Tel :27947471- Fax: 27949548
ميدان لاظوغلى - تليفون: ٢٧٩٤٧٤٧١- فاكس: ٢٧٩٤٩٥٤٨

- تمت إضافة عبارة "وآليات محو أو تعديل البيانات الشخصية لديه" إلى البند (٩)؛ اتساقا وحكم البند (٩) من المادة (٥) من المشروع المعروض.
- تم دمج حكم البند (١١) في حكم البند (١) من هذه المادة للارتباط الموضوعي بينهما.
- تم حذف عبارة "ويجب في حالة اشتراك أكثر من معالج في عملية المعالجة أن يكون هناك عقد أو اتفاق مكتوب يحدد التزامات ومسئوليات وأدوار كل منهم" المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المعروضة لتناقضها مع حكم الفقرة السابقة عليها، وذلك بالتوافق مع الحاضر عن الوزارة بجلستي الاستفسارات المشار إليهما.

رأى قطاع التشريع:

- رفض المقترح الأول للتأكيد على مراعاة أحكام البيانات الشخصية الحساسة والالتزامات الواردة عليها.
- رفض دمج بند (١١) مع بند (١) لعدم وحدة الموضوع واختلاف مصدر التعليمات فى كليهما.
- رفض حذف العبارة الواردة بالبند الأخير من الملاحظات لاختلاف الحكم الموضوعى بين أكثر من معالج للبيانات وبين حكم اشتراك اثنين فأكثر فى معالجة البيانات، ونرى الإبقاء عليها كما هى.

٥- المادة (٧) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (٦) من المتن المرافق:

- تم دمج حكم البند (٣) في حكم البند (٢) من هذه المادة ، وإعادة صياغته على النحو المبين بالمتن المرافق؛ للارتباط الموضوعي بينهما.
- تم استبدال عبارة "أو لأي ذي صفة" بعبارة " أي طرف آخر " المنصوص عليها في البند (٥) وإعادة صياغته على النحو المبين بالمتن المرافق وذلك وفقًا لما تم التوافق عليه مع الحاضر عن الوزارة بجلستي الاستفسارات المشار إليهما.

رأى قطاع التشريع:

- رفض المقترح لاختلاف الحكم الموضوعى بين البند ٢، ٣ فالبند (٢) ينظم التزامات تعاقدية بين طرفين أو تصرف قانونى فيما بينهما أما البند (٣) يشير إلى إبرام عقد لصالح الشخص المعنى فضلاً عن المطالبات بالحقوق القانونية أو الدفاع عنها فى الجهات القضائية المختصة.
- رفض المقترح الوارد بالبند الثانى لتوافق لجنة إعداد المشروع على استبدال هذه العبارة والموافقة على عبارة "طرف آخر".

Lazogly Sq. Tel :27947471- Fax: 27949548
ميدان لاظوغلى - تليفون: ٢٧٩٤٧٤٧١ - فاكس: ٢٧٩٤٩٥٤٨

٦- المادة (١٢) من المشروع المعروض، والتي تقابلها المادة (١١) من المتن المرافق:

- تمت إضافة كلمة "الحائز" إلى صدر هذه المادة؛ اتساقًا وحكم المادة (٣٦) من المشروع المعروض والتي تُعاقب – بصفة عامة – كل من أتاح بيانات شخصية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات، بغض النظر عن كون شخص الجاني متحكمًا أم معالجًا أم حائزًا، وهو ذات ما توافق الحاضر عن الوزارة عليه مع القسم بجلستي الاستفسارات المشار إليهما.

رأي قطاع التشريع:

- رفض الملاحظة لكون الحائز – إذا ما باشر أي سلوك من الإنشاء أو الإفصاح أو الإتاحة – مجرمًا وفقًا للمادة (٣٦) من مشروع القانون، بينما لا يجوز تنظيم إتاحة البيانات للحائز؛ كون التنظيم يرد على وضع دائم مستقر، وهو ما ينطبق على المتحكم والمعالج فقط.

٧- المادة (٢١) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (٢٠) من المتن المرافق:

- تمت إعادة صياغة المادة المعروضة في ضوء ما توافق عليه الحاضر عن الجهة معِدة المشروع مع القسم؛ من عدم جواز إنشاء مركز حماية البيانات الشخصية بحسبانه هيئة عامة مندرجة بالهيكل التنظيمي لهيئة عامة أخرى "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ".
- استبان للقسم من مطالعة المذكرة الإيضاحية للمشروع المعروض وكذا الأحكام الواردة به؛ أن المرفق الذي أُنيط بمركز حماية البيانات الشخصية إدارته لا يعدو أن يكون مرفقًا إداريًا بحتًا يضطلع بدور خدمي، ألا وهو ضمان مستوى مناسب من الحماية القانونية والتقنية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا داخل جمهورية مصر العربية، فضلاً عن عدم نقلها أو مشاركتها مع دول أجنبية لا تتمتع فيها البيانات الشخصية بالحماية المقررة ذاتها داخل البلاد، وذلك كله دون أن يُسنِد المشروع المعروض إلى المركز المشار إليه أي أعمال اقتصادية على اختلاف أنواعها سواء أكانت صناعية أم تجارية أم مالية أم زراعية، قد تُسبِغ المرفق المنوط بإدارته بالصبغة الاقتصادية، الأمر الذي تثبت معه – وبحق – صفة الهيئة الخدمية للمركز المشار إليه؛ ومن ثم انتهى القسم إلى إعادة صياغة صدر هذه المادة في ضوء ما تقدم، على النحو المبين بالمتن المرافق دون إضفاء وصف الاقتصادية على مركز حماية البيانات الشخصية.
- تم نقل بقية أحكام هذه المادة ودمجها في حكم المادة (٢٣) من المشروع المعروض؛ للارتباط الموضوعي بينهما ولجمع شتات أحكامهما في مادة واحدة.

رأى قطاع التشريع:

- تم الأخذ بالملاحظة وإنشاء هيئة عامة اقتصادية تسمى "مركز حماية البيانات الشخصية"، تتبع الوزير المختص، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتم استبدال مسمى "رئيس تنفيذى للهيئة" بالمسمى الخاص بالمدير التنفيذى، ويكون تعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٨- المادة (٢٧) من المشروع المعروض والتي تقابلها المادة (٢٦) من المتن المرافق:

- تم حذف كلمة "التصريح" من البندين (٥، ٧) من هذه المادة؛ اتساقًا وصريح نص المواد (١٤، ١٦، ١٨) من المشروع المعروض من أن معالجة البيانات الشخصية الحساسة أو إتاحتها، وكذا حركة البيانات الشخصية عبر الحدود لا تكون إلا بترخيص من المركز.
- تم نقل بعض أحكام المادة (٢٩) فقرة أخيرة من المشروع المعروض إلى عجُز هذه المادة وإعادة صياغتها على النحو المبين بالمتن المرافق؛ للارتباط الموضوعي ولجمع شتات أحكام هذه المادة.

رأى قطاع التشريع:

- رفض حذف التصريح بالبند (٥، ٧) لوجود حالات عملية قد تستلزم تصريح مؤقت دون ترخيص ، حسبما ورد بالمواد أرقام (١٠/٤ ، ١١/٥ ، ٢٦، ٢٧) .
- رفض الملاحظة الثانية والإبقاء على الصياغة كما وافقت اللجنة.

وهذه مذكرة منا بذلك ،،،

المستشار الدكتور

(هيثم البقلى)

رئيس الاستئناف

عضو قطاع التشريع

تحريراً في: /٢/٢٠١٩

مجلس النواب
الفصل التشريعي

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣، تقدم السيد النائب أشرف عمارة، وستون عضواً آخرون، بمشروع قانون، بشأن "حماية البيانات الشخصية".

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عَشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوى الخبرة فى الموضوع ....." .

كما تنص المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عَشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة ....."

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجان الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والدفاع والأمن القومى، والشئون الدستورية والتشريعية، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ولما كان مشروع القانون المعروض مقدم من أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس، فمن ثم من المقترح – حال الموافقة – إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجان الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والدفاع والأمن القومى، والشئون الدستورية والتشريعية .

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر

الأمين العام

المستشار/ أحمد سعد الدين

٢٠١٧/١٠/

الباب الأول

الأحكام العامة والتعريفات

مادة (1): الغرض:

الغرض من هذا القانون هو ضمان وحماية كل ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية للأفراد، لاسيما خصوصية البيانات الشخصية والأسرية بإعتبارها أحد أهم الحريات الشخصية والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين.

مادة (2): التعريفات:

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- الإدارة المختصة: الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة.
- الجهة المختصة: أي جهة حكومية تختص أو تتداخل أعمالها بمعالجة البيانات الشخصية والإشراف عليها.
- الفرد: الشخص الطبيعي الذي تتم معالجة البيانات الشخصية الخاصة به.
- المراقب: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بتحديد كيفية معالجة البيانات الشخصية والغرض منها.
- المعالج: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بمعالجة البيانات الشخصية لصالح المراقب.
- البيانات الشخصية "البيانات ذات الطابع الشخصي": أي معلومات عن الفرد الذي تكون هويته محددة، أو يمكن تحديدها بصورة معقولة، سواء من خلال هذه البيانات أو عن طريق الجمع بينها وبين أية بيانات أخرى، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي مُعرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى أيضاً "بالشخص المعني".
- معالجة البيانات الشخصية: كل عملية أو مجموعة عمليات تُجرى على البيانات الشخصية، بمساعدة طرق آلية أو بدونها، كالجمع والاستلام والتسجيل والتنظيم والتخزين والتهيئة والتعديل والاسترجاع والاستخدام والإفشاء والنشر والنقل والحجب والتخلص والمحو والإلغاء و الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو الإنترنت أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات.

ويحكم هذا القانون جميع عمليات معالجة البيانات الشخصية:

1. عندما يتم معالجتها داخل حدود جمهورية مصر العربية في إطار أنشطة إنشاء المراقب.
2. عندما يكون المسؤول غير مقيم داخل جمهورية مصر العربية ولكن يلجأ لأغراض معالجة بيانات ذات طابع شخصي إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد في الأراضي المصرية، باستثناء المعالجات التي لا تستعمل إلا لأغراض العبور فوق التراب الوطني أو في أراضي دولة لها تشريع في مجال حماية البيانات الشخصية.

في الحالة المنصوص عليها في مادة (3) من البند 2 أعلاه، يجب على المراقب أن يبلغ جهاز حماية البيانات الشخصية بهوية ممثل له مقيم بجمهورية مصر العربية يقوم، دون الإخلال بمسؤوليته الشخصية، بالحلول محله في جميع حقوقه وإلتزاماته الناتجة عن أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ولا تسري أحكام هذا القانون على:

البيانات الشخصية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون ويتم معالجتها في نطاق شخصي أو عائلي حصراً.

البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية، أو تطبيقاً لنص تشريعي مستقل.

البيانات الشخصية المتعلقة بالتحقيقات القضائية، وقضايا الإرهاب وكافة أشكال الجريمة المنظمة. ومع ذلك، في هذه الحالات، فإن الجهة المسؤولة عن هذه التحقيقات أولا إخطار (جهاز حماية البيانات الشخصية) بطبيعة البيانات التي بوحذتها والغرض من معالجتها وأهميتها لدعم هذة التحقيقات.

ج. عواقب الحصول على البيانات أو رفض توريدها.
د. إمكانية ممارسة حقوق الوصول والتصحيح والإلغاء.
ه. الغرض من جمع هذه البيانات والمتلقين للمعلومات، وأي معلومات إضافية أخرى.
و. التصريح عن الموافقة الصادرة للمعالج من جهاز حماية البيانات الشخصية بشأن جمع بيانات شخصية.
ز. يجب أن تتضمن الوثائق المعتمدة لتجميع البيانات الشخصية المعلومات المشار إليها في البند السابق.
ح. عندما تستخدم الاستبيانات أو الأشكال الأخرى في تجميع البيانات، تكون التحذيرات المشار إليها في القسم السابق مقروءة بوضوح.

إذا لم يتم جمع البيانات الشخصية بمعرفة الشخص المعالج، فيجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله أن يزود الشخص المعني على الأقل بالمعلومات المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) و(و) أعلاه ما لم يكن الشخص على علم بها مسبقا، وذلك قبل تسجيل البيانات أو عند الإتصال الأول للمعلومات على أبعد تقدير إذا كان معتزما إيصالها للغير.

لا تنطبق أحكام هذه المادة على البيانات المستمدة من مصادر متاحة للجمهور أو التي تستخدم لأغراض الإعلانات التجارية.

في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب على الشخص المعني أن يعلم بالأمر، ما لم يكن على علم مسبقا بأن البيانات الشخصية المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات الخصوصية وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال من قبل أفراد غير مرخص لهم.

المادة (6): حدود الحق في الإخطار:

لا يطبق الحق في الإخطار المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه :

أ. على البيانات الشخصية التي يكون جمعها ومعالجتها ضروريين للدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من جريمة.
ب. إذا اتضح أن إخبار الشخص المعني متعذر ولاسيما في حالة معالجة البيانات لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، وفي هذه الحالة يلزم المسؤول عن المعالجة بأخذ أذن جهاز حماية البيانات الشخصية باستحالة إخطار الشخص المعني وبأن يقدم إليه أسباب هذه الاستحالة.
ج. إذا كان هناك نص تشريعي أخر ينص صراحة على تسجيل البيانات ذات الطابع الشخصي أو إيصالها.
د. على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المنجزة حصرا لأغراض صحافية أو فنية أو أدبية.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى إذا كانت المعالجة تستجيب لإلتزام قانوني أخر.

المادة (10): منع الإستقراء المباشر:

يمنع الاستقراء المباشر بواسطة آلية إتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة بإستعمال بيانات شخصية في أي شكل من الأشكال لم يعبر الشخص المعني عن رضاه المسبق عن استقبال الاستقراءات المباشرة بهذه الوسيلة.

في تطبيق أحكام هذه المادة، يراد بالرضى كل تعبير عن الإرادة الحرة والمميزة وعن علم يقبل بموجبه شخص معين باستعمال البيانات الشخصية التي تخصه لأغراض الاستقراء المباشر.

يعد استقراء مباشراً إرسال أية رسالة موجهة للترويج والإعلان المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو بسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات تجارية.

غير أنه يرخص بالاستقراء المباشر عن طريق البريد الإلكتروني إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، مع التقيد بأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات؛ إذا كان الاستقراء المباشر يهم منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الذاتي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه بشكل صريح ولا يشوبه لبس وبسيط توفره على إمكانية الإعتراض، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستقراء.

وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستقراء المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة يمكن أن تعين المرسل إليه على إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات بشكل مجاني غير تلك المرتبطة بإرسالها.

كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة.

المادة (11): انعدام الآثار:

لا يمكن للأحكام القضائية أن تتضمن تقييما لسلوك شخص من الأشخاص أن يكون مبنيا على معالجة آلية لبيانات ذات طابع شخصي يكون الغرض منها تقييم وتحليل لبعض جوانب شخصيته.

لا يمكن كذلك لأي قرار آخر تنشأ عنه آثار قانونية تجاه شخص من الأشخاص أن يتخذ فقط بناء على معالجة آلية لبيانات يكون الغرض منها تحديد صفات الشخص المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته.

ه. ألا تكون مشاركة الطفل في لعبة، أو مسابقة، أو أي نشاط آخر، مشروطة بتقديم الطفل بيانات شخصية تزيد على ما هو ضروري للمشاركة في ذلك النشاط.

د. بيانات متعلقة بالمخالفات أو الإدانات أو التدابير الوقائية باستثناء تلك المنفذة من من قبل الهيئات القضائية المختلفة.
ه. بيانات تتضمن الرقم القومي للشخص الذي تُعالج بياناته.
و. تصريح مسبق في الحالات الأخرى التي يحددها القانون.

المادة (16):

يودع التصريح المسبق، المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه والذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون، لدى جهاز حماية البيانات الشخصية طبقا للشروط الواردة في هذا الباب.

يكون الغرض من هذا التصريح تمكين الجهاز المذكور من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون قصد مراقبة احترام أحكامه والتأكد من إشهار معالجة البيانات الشخصية.

المادة (17):

1- يجب أن يتضمن التصريح المشار إليه في المادة 15 ما يلي :
أ. اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.
ب. مسمى المعالجة المعتزمة وخصائصها والأهداف المراد أن تحققها.
ج. وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والبيانات أو فئات البيانات المتعلقة بهم.
د. المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم البيانات.
ه. تحويلات البيانات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية.
و. مدة الاحتفاظ بالمعلومات.
ز. المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
ح. وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة تطبيقا للمادتين 25 و26 أدناه.
ط. المقابلة أو الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين البيانات، وكذا تفويتها أو إسنادها إلى الغير كمعالجة من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل.

2- يجب إحاطة جهاز حماية البيانات علما ودون تأخير بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه أو بأي حذف يطال المعالجة.

3- في حالة تفويت ملف بيانات، يلزم المفوت إليه بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون.

4- تحدد الحكومة بعد استطلاع رأي جهاز حماية البيانات كيفيات التصريح لدى اللجنة المذكورة بالتغييرات التي طرأت على المعلومات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة (22)

يقرر جهاز حماية البيانات الشخصية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الإذن المسبق الوارد بعده عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن إنتهاكات ظاهرة تهدد احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص جراء المعالجة التي تكون البيانات المذكورة موضوعا لها أو قد تكون موضوعا لها.

ويكون قراره مسببة ويبلغ إلى الحاصل على التصريح خلال 7 أيام عمل تالية على تاريخ إيداع التصريح.

المادة (23):

تخضع البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة إلى إذن يمنح بموجب القانون الذي يحدد شروطها. في غياب ذلك، يأذن جهاز حماية البيانات الشخصية للمراقب من أجل إتمام المعالجة .

يُمنح جهاز حماية البيانات الشخصية المراقب هذا الإذن بعد التأكد من الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني أو حينما تكون معالجة البيانات ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة.

بالإضافة إلى المقتضيات القانونية والموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني أو الالتزام القانوني أو النظامي للمسؤول، يمكن منح الإذن المسبق في الحالات التالية :

1. ضرورة المعالجة لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، وكذلك في حال وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.
2. تطرق المعالجة لبيانات صرح بها الشخص المعني علنا حيث يمكن استنتاج موافقته على معالجة البيانات بشكل قانوني من تصريحاته.
3. ضرورة المعالجة للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام العدالة بحيث تمارس المعالجة حصرا لهذه الغاية.

المادة (24):

إستثناء لأحكام المادة 23 أعلاه، تخضع معالجة البيانات المتعلقة بالصحة لتصريح خاص من جهاز حماية البيانات الشخصية وذلك عندما يكون الغرض الوحيد منها ممارسة الطب الوقائي، والقيام بفحوصات طبية، وإجراء علاجات أو تسيير مصالح الصحة، وأن يتم إجراء معالجة البيانات من قبل طبيب ممارس خاضع للسر المهني أو من قبل أي شخص آخر ملزم قانونا بكتمان السر.

ر. ضمان إمكانية المراجعة البعدية لطبيعة البيانات ذات الطابع الشخصي التي تم إدخالها وتوقيت إدخالها ولصالح من تم ذلك، وذلك في أجل يلائم طبيعة المعالجة ويحدد في النصوص التنظيمية المطبقة على كل قطاع على حدة.

ح. منع قراءة أو استنساخ أو تغيير أو حذف بيانات ذات طابع شخصي أثناء إرسال البيانات أو دعامات البيانات، بدون إذن.

2- يمكن لجهاز حماية البيانات الشخصية أن يعفي من بعض إجراءات الأمن تبعا لطبيعة الهيئة المسؤولة عن المعالجة ولنوع المعدات المستعملة لإجرائها، شريطة ضمان احترام حقوق وحريات وضمانات الأشخاص المعنيين.

المادة (27):

لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المراقب أو سلطة المعالج من الباطن، وكذا المعالج من الباطن في حد ذاته والذي يلج إلى بيانات ذات طابع شخصي، أن يعالج هذه البيانات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة، إلا في حال ما اقتضت ذلك التزامات قانونية.

المادة (28):

يلزم المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وكذا الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارستهم لمهامهم على بيانات معالجة ذات طابع شخصي باحترام السر المهني حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم، وذلك طبقا لأحكام القانون الجنائي.

لا تعفي أحكام الفقرة أعلاه من الالتزام بتوفير المعلومات طبقا للمقتضيات القانونية المطبقة على الملفات المعنية أو طبقا لقواعد القانون العادي.

ب. منح المراقب أجلا إضافيا للإجابة على طلبات الإيصال المقدمة من قبل الشخص المعني.
ج. العمل على إجراء التصحيحات المبررة في حالة رفض المراقب القيام بذلك بطلب من المعني بالأمر.
د. دراسة التصريحات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون وتسليمها.
ه. حصر لائحة أصناف المعالجات التي تستفيد من تصريح مبسط.
و. حصر لائحة المعالجات غير الآلية الخاضعة لتصريح مبسط.
ز. حصر لائحة المعالجات التي تتطابق مع التعريف الوارد في المادة 20 من هذا القانون.
ح. تسليم وصل التصريح المنصوص عليه في المادة 16 مع توضيح محتواه.
ط. تسليم الأذون المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.
ي. إعداد لائحة البلدان التي تتوفر على تشريعات ملائمة في مجال حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.
ك. الإذن بنقل البيانات في الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون.
ل. منح الإعفاءات من إجراءات السلامة بالنظر إلى صفة المراقب ونوعية المعدات المستخدمة للقيام بالمعالجة المذكورة.
م. فرض الإذن على معالجة خاضعة قانونا للتصريح طبقا للمادة 23 من هذا القانون.
ن. القيام بسحب التصريح أو الإذن وفق أحكام المادة 46 من هذا القانون.

2- ويختص جهاز حماية البيانات الشخصية كذلك بما يلي :

أ. تلقي شكاوى كل شخص معني يعتبر نفسه تضرر بنشر معالجة بيانات ذات طابع شخصي والتحقيق بشأنها والاستجابة لها والرد عليها بالأمر بنشر تصحيحات أو إحالتها إلى النيابة العامة للمتابعة أو كلاهما.
ب. توفير المعلومات للأفراد حول حقوقهم فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية.
ج. ممارسة السلطة العقابية في الشروط المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون.
د. مساعدة الحكومة في تحضير وتحديد الموقف المصري أثناء المفاوضات الدولية في مجال حماية البيانات الشخصية.
ه. التعاون مع المؤسسات المسؤولة عن مراقبة معالجة البيانات الشخصية المماثلة في الدول الأجنبية.
و. ممارسة الرقابة واتخاذ التراخيص المناسبة فيما يتعلق بتحركات البيانات الدولية، والاصطلاع بمهام التعاون الدولي في مجال حماية البيانات الشخصية.

المادة (31):

من أجل تطبيق ملائم لحماية البيانات، يقوم جهاز حماية البيانات الشخصية بمهمة دائمة لإخبار العامة والأشخاص المعنيين بحقوقهم والتزاماتهم التي ينص عليها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة (34):

يكون للجهاز مُوازنة مُستقلة، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، ويُتبع في وضعها القواعد المعمول بها في شأن الموازنة العامة للدولة.
ويكون للجهاز حساب خاص تُودع فيه موارده، ويُراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة الجهاز للسنة التالية.

المادة (35):

تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتحديد المعاملة المالية لرئيسه ونائبه وأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير المختص.

المادة (36):

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العُليا المُهيمنة على شئونه وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق أهدافه و الغرض الذى أنشئ الجهاز من أجله، ويُباشر إختصاصاته على الوجه المُبيّن فى هذا القانون، وله على وجه الخصوص ما يلى :

أ. وضع الهيكل التنظيمى للجهاز وتعديله كلما استلزم ذلك.
ب. إصدار اللوائح المُنظّمة للنواحى الفنية والإدارية والمالية وشئون العاملين للجهاز دون التقيّد باللوائح الحكوميّة.
ج. قبول الهبات والمنح والإعانات والتبرّعات التى تُقدّم للجهاز ولا تتعارض مع أغراضه.
د. المُوافقة على مشروع المُوازنة السنويّة للجهاز والحساب الختامي.
ه. النظر فى التقارير التى يُقدمها رئيس الجهاز عن سير العمل بالجهاز، وما يتطلّبه العمل من قرارات وإجراءات.

المادة (37):

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة، ويجوز دعوة المجلس بطلب ثلث أعضائه، وتكون إجتماعاته صحيحة بحضور أربعة أعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يُرجّح الجانب الذى منه الرئيس،

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى التصويت.
ولا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يُشارك فى المُداولات أو التصويت فى أى حالة تُعرض على

المادة (43):

يُعد جهاز حماية البيانات الشخصية بالموظفين والسكرتارية والفنيين بشكل يتناسب مع حجم ومهام عمله وفق رؤية مجلس إدارة الجهاز وبقرار من الوزير المختص.

ح. عندما يكون النقل ضروريا للوقاية أو للتشخيص الطبي، وتوفير الرعاية الطبية أو العلاج أو إدارة الخدمات الصحية.

ط. إذا كان النقل يتم تنفيذا لاتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيه.

ي. بناء على إذن صريح ومسبب من جهاز حماية البيانات الشخصية وذلك إذا كانت المعالجة تضمن مستوى كاف من الحماية للحياة الشخصية وكذا للحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، لاسيما بالنظر إلى بنود عقد أو نظام داخلي تخضع له.

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
١	هاني محمد الزواهرة	١٨٠	هاني محمد الزواهرة
٢	[illegible]	٨٠	[illegible]
٣	[illegible]	١٣٤	[illegible]
٤	[illegible]	١٢٠	[illegible]
٥	[illegible]	٧٨	[illegible]
٦	[illegible]	٤٩	[illegible]
٧	[illegible]	٥٩	[illegible]
٨	[illegible]	٨٢	[illegible]
٩	[illegible]	٤٤٩	[illegible]
١٠	[illegible]	٢٢٦	[illegible]
١١	[illegible]	٥٦	[illegible]
١٢	[illegible]	١٦٤	[illegible]
١٣	[illegible]	١٠١	[illegible]
١٤	[illegible]	٤٤١	[illegible]
١٥	[illegible]	٥٥٤	[illegible]
١٦	[illegible]	٤٤٨	[illegible]
١٧	[illegible]	٤٤٧	[illegible]
١٨	[illegible]	٤٤٠	[illegible]
١٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
١		٢٦٠	
٢		٥١٨	
٣		٨٥	
٤		١٠٥	
٥		٤٨	
٦		٢٥٥	
٧		٢٦٢	
٨		٣٩٥	
٩		٢٧٥	
١٠		٢٧٦	
١١		٢٧٠	
١٢		٤٢٨	
١٣		١٢٢	
١٤		٢٧	
١٥		٤٩٣	
١٦		٤٨٩	
١٧		٢٢٠	
١٨		٣٠	
١٩		٢٢٠	
٢٠		٢٦٦	

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
٤١		٢٣١	
٤٢			
٤٣		٨٤	
٤٤		٨١	
٤٥		٤٤	
٤٦		٢٧	
٤٧		٣٨	
٤٨		٤٩	
٤٩		٤٢١	
٥٠		٤١٨	
٥١		٥٣٧	
٥٢		٣٨٣	
٥٣		٤٤٧	
٥٤		١٥٤	
٥٥		٢١٦	
٥٦		٢٠٩	
٥٧		٢١٢	
٥٨		٢١٨	
٥٩		٢١٦	
٦٠		٢٠٩	

البنك المركزي المصري

المحافظ

بسم الله الرحمن الرحيم

القاهرة في: ٢٠ / ٤ / ٢٠١٦

السيد الأستاذ الدكتور/ علي عبد العال

رئيس مجلس النواب

مجلس النواب
الإدارة العامة للتسجيل وحفظ
وثائق التشريعية والرقابية
٢٠١٦/٤/٢٦
٧٤٧

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الجاري مناقشته حالياً بمجلس النواب.

برجاء التكرم بالإحاطة، أن مفهوم البيانات الشخصية في تطبيق أحكام هذا القانون يشمل أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد؛ بما في ذلك بيانات عملاء البنوك؛ ومُؤدَّى ذلك التزام البنوك بالحصول على ترخيص من مركز حماية البيانات الشخصية حتى تتمكن من الحصول على بيانات عملائها، وتخضع في مباشرة هذه المهمة لإشراف ورقابة هذا المركز سواءً من ناحية شروط مزاولة هذا النشاط؛ أو تحديد قيمة الرسوم الخاصة به؛ وكذا توقيع الجزاءات في حالة ارتكاب المخالفات.

وفي ضوء أن حصول البنوك على البيانات الشخصية لعملائها هو شرط أساسي لتقديم الخدمات المصرفية طبقا لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، كما أوجب المشرع أن يتبادل البنك المركزي المصري مع البنوك وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية؛ بهدف سلامة تقديم الائتمان، وأضفى حماية خاصة إدارية ومدنية وجنائية على البيانات الشخصية لعملاء البنوك طبقاً لمبدأ السرية المصرفية؛ الذي يُعَدّ من أهم ركائز العمل المصرفي؛ وذلك تحت إشراف ورقابة البنك المركزي المصري؛ طبقاً لاختصاصه الدستوري المقرر بموجب المادة "٢٢٠" من الدستور في مجال وضع السياسات المصرفية والإشراف على تنفيذها ومراقبة أداء الجهاز المصرفي والعمل على سلامته.

لذلك؛ فإنه حرصاً على تفادي تداخل الاختصاصات بين مركز حماية البيانات الشخصية والبنك المركزي المصري؛ واتساقاً مع أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن؛ فإنه يتعين إضافة بيانات عملاء الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة البنك إلى البيانات التي لا تسري عليها أحكام القانون المرافق؛ وذلك أسوة بالبيانات التي يتم معالجتها للاستخدام الشخصي، أو بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية أو تطبيقا لنص قانوني، أو للأغراض الإعلامية، أو المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوى القضائية، ولدى جهات الأمن القومي.

وفي ضوء ما تقدم؛ فإنه يُقتَرَح إضافة بند جديد برقم "٦" إلى نص المادة الثانية من مواد الإصدار نصه الآتي:
"٦- البيانات الشخصية لدى البنك المركزي المصري والجهات الخاضعة لإشرافه".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

طارق عامر

٥٤ شارع الجمهورية – القاهرة ١١٥١١، جمهورية مصر العربية، تليفون ٢٧٧٠١٦٠٠ فاكس ٢٥٩٧٦٠٦٠